

كتاب الرسالة

للامام الاعظم أبي عبد الله محمد  
، ادريس الشافعى رضى الله عنه  
وارضاه وعناته محمد  
والله وحبيبه  
آمين :

هذه رسالة بحر صميم زاخر \* طبعت فكانت ثرفة الاصدار  
حفظت بها الشافعى ما شئ \* جمعت شريعة سيد الامراء  
طالعها فسررت سخرياتها \* سهران لا طلاق الموداء  
جمعت أصول الفقه في فقراتها \* وبفضله فاقت على الأكابر  
فأنا من أني إلى اكتساب معارف \* منها لتخظى بينما يعملا  
وادخل زياضن حلمي وأعلم عيشه الفضل منها في دفع الأسى  
واقطف زهور العلم من أفناها \* لتفوز بالجنت والانتهاد  
ومثالهن فضل الامام مكارم \* ترقى بها في سائر الأقطار

الطبعة الأولى بالمطبعة الجليلة سنة ١٣١٢ هجرية



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

\* قال أبو عبد الله محمد بن إدریس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب  
ابن عبيدين عبد بن عبد الله بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف

الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل النظيرات والنور ثم الدين  
كفر واير بمقداره والحمد لله الذي لا يؤدي شكر نعمته من نعمه الا نعمه  
منه توجب على مؤدي شكر ما ضي نعمه ما دأ بها نعمة حادثة يحب عليه شكرها  
بها ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يتصفح  
به خلقه الاجددة جدا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله واستعينه  
استعينة من لا حول له ولا قوة الا به واستهديه بهداه الذي لا يضل من لا ذيه عليه  
واستغفر له لما ازلفت وأخرت استغفاره من يقر بعبوديته ويعلم انه لا يغفر ذنبه  
ولا يغفر منه الا هو وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمد  
عبد رسوله بعثه والناس من صنفان أحدهما أهل كتاب بدلوا من آيات كلامه  
وكفروا بالله واقتتلوا كذبوا صاغروه بالنته فلطفوه بحق الله الذي أنزل عليهم

فَكَذَّبَ كُرَّالَهُ تِسْلَارِكَ وَتَعَالَى لِتَبَيَّنَهُ طَلَبُهُ الْسَّلَامُ مِنْ كُفَّارِهِمْ فَقَاتَ تَعَالَى بِحَلْمِهِ كُرَّهُ جَوَانِي  
مِنْهُمْ لِكُفَّارِهِ يَقْرَأُونَ السُّلْطَمَ بِالْكِتَابِ لِتَخْبِيَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ  
وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبُ وَهُمْ  
يَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ قَوْمٌ لِلَّذِينَ يَكْتَبُونَ الْكِتَابَ بِاِيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ  
اللَّهِ لِيَشَاءُ وَرَبُّهُ تَمَاقِلُهُ لَا فَوْلَهُ لِهِمْ هَمَا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَلَهُمْ هَمَا يَكْتَبُونَ  
\*(وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُهُ وَقَالَتِ الْيَهُودُ حَزِيرَانِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحَ ابْنَ  
اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ يَأْغُواهُمْ يَضَاهُهُونَ قَوْلُ الدَّيْنِ كَفَرَ وَامْنَ قَبْلَ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى  
يَؤْفِكُونَ اتَّخَذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرَبِّهِمْ أَرْبَابَهُمْ دُونَ اللَّهِ الْإِلَهَيْهِ \* (وَقَالَ)  
الْأَسَارِيُّ وَتَعَالَى أَمْرُ رَبِّ الْدِينِ أَوْتُولَهُ صَدِّامُهُمُ الْكِتَابُ بِوَمْنُورِ بِالْجَبَتِ  
وَالْعَلَاقَةُ الْمُكَوَّنَةُ يَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُوَ لَا، أَهْدَى مِنَ الدِّينِ آمِنُوا سَيِّلَا إِلَى آنَوْ  
الْإِلَهَيْهِ وَصَنِفَ كَفَرُوا بِاللَّهِ فَابْتَدَأُوا مَالِمَيْهِ أَدْنَى بِهِ اللَّهُ وَنَصِبُوا بِاِيْدِيهِمْ حِجَارَةً  
وَخَشِبَا وَصُورَا اسْتَخْسَنُوهَا وَنَزَّوا أَسْعَامًا افْتَعَلُوهَا وَدَعَوْهَا آلَهَةً وَعَمَدَوْهَا  
فَإِذَا اسْتَخْسَنُوا غَيْرَ مَاعْبُدُوا مِنْهَا أَلْقَوْهُ وَنَصِبُوا بِاِيْدِيهِمْ غَيْرَهُ فَعَبَدُوهُ وَأَوْلَئِكَ  
الْعَرَبُونَ سَلَكُوكُتْ طَائِفَةً مِنَ الْجَهَنَّمِ سَلِيلُهُمْ فِي هَذَا وِقْعَادُهُمَا اسْتَخْسَنُوا مِنْ  
خَوْتَ وَدَابَّةَ وَنَجَمَ وَنَارَ وَعَيْرَهُ قَذَ كَرَالَهُمْ حَزِيرَهُ وَجَلَ لِنَدِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَانِي  
مِنْ جَوَابِ بَعْضِ مِنْ عَبْدِ غَيْرِهِ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ فَهَكِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ  
أَنَا وَجَدْنَا آبَاهُنَا عَلَى أَمْمَةَ وَأَنَا عَلَى آنَارِهِمْ مَقْتَدُونَ (وَهَكِي) جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْهُمْ  
لَا تَذَرْنَآ لَهُمْ كُمْ لَا تَذَرْنَ وَدَأْلَاسُواهُمْ لَا يَغُوثُ وَيَعْوَقُ وَنَسْرَا وَقَدْ أَضْلَلُوا  
كَثِيرًا وَقَالَ تَعَالَى وَأَذْكَرْ فِي الْكِتَابِ ابْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ صَدِيقَنِيَا اذْقَالَ لَابِيهِ  
يَا أَبَتْ لَمْ تَعْبِدْ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصِرُ وَلَا يَغْنِي عَنْكَ شَيْئًا وَقَالَ وَاتَّلَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ ابْرَاهِيمَ  
اذْقَالَ لَابِيهِ وَقَوْمَهُ مَا تَعْدُونَ فَالْوَانِعَيْدَ أَصْنَامًا فَظَلَّ لَهَا عَمَّا كَفَفَنَ فَالْهَلَّ  
يَعْمَلُونَكُمْ أَذْتَدُعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضْرُونَ وَقَالَ فِي جَمَاعَتِهِمْ يَذْكُرُهُمْ مِنْ  
نَعْمَهُ وَيَحْذِرُهُمْ ضَلَالَ لَهُمْ عَامَةَ وَمَنَّهُ عَلَى هَنَ آمِنُهُمْ وَأَذْكَرْ وَانْعَمَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ  
أَذْكَرْتُمْ أَعْدَادَهُ أَفَالْفَ بَنْ قَلُو بَكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنَعْمَتِهِ أَخْوَانًا وَكَذَّبْتُمْ عَلَى شَفَاحَفَرَةَ

من النار فانفذ كم منها الاية \* (قال الشافعى) \* فكما واقبل انقاده اباهم بمحمد  
 صلى الله عليه وسلم اهل كفر في تفرقهم واجتماعهم بجمعهم اعظم الامور الكفر  
 بالله وابتداع مالم ياذن به الله تبارك وتعالى هم يقولون علوا كير الا الله غيره  
 سبحانه وبحمده رب كل شئ وخاتمه من حبي منهم فكما وصف حاله حياما لا  
 قائل بلا سخط ربه مزدادا من معصيته ومن مات فكما وصف قوله وعمله صار الى  
 عذابه فلم يبلغ الكتاب أجره وحق قضاء الله باطهار دينه الذى اصطفاه بعد  
 استخلافه معصيته الذى لم يرض فتح أبواب سماءاته لامته كالميزل يجري في سابق  
 علمه عند نزول قضاياه في القراءن الحالى قضاوه فإنه يقول حل ثناوه كان  
 الناس أمة واحدة فبعث الله النبىين بشرين ومنذرين فكان خيره المصطفى  
 لوحى المتخب لرسالته المفضل على جميع خلقه بفتح رحمته وختم نبوته  
 وأعم ما أرسل به مرسلا قبله المرفوع ذكره مع ذكره في الاولى والشافع المشفع  
 في الآخرى أفضل خلقه نفسها وأجمعهم لكل خلق رضيه في دين ودنيا وخيرهم  
 نسبا ودارا محبة عبد ورسوله صلى الله عليه وسلم وعرفنا خلقه ونعمه الخاصة  
 والعامنة والنفع في الدين والدنيا به فقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه  
 ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين روف رحيم الى قوله العظيم وقال لتندرأتم  
 القرى ومن حولها وأم القرى مكة ومن فيها قومه وقال وانذر عشيرتك  
 الأقربين وقال وانه لذكر لك ولقومك وسوف تستثنون \* (قال الشافعى)  
 أخـبرـناـسـغـانـ بنـ عـيـنةـ عنـ ابنـ أـبـيـ نـجـيـحـ عـنـ مـجـاهـدـ مـنـ قـوـلـهـ وـانـهـ لـذـ كـرـكـ  
 ولـقـوـمـكـ قـالـ يـقـالـ مـنـ الرـجـلـ فـيـقـالـ مـنـ الـعـرـبـ فـيـقـالـ مـنـ أـىـ الـعـرـبـ فـيـقـالـ مـنـ  
 قـرـيـشـ \* (قال الشافعى) \* وما قال مجاهد من هذا ابن في الاية مستغنى فيه  
 بالتنزيل عن التفسير فخص حل ثناوه قومه وعشيرته الأقربين في النذارة وعم  
 الخلق بها بعدهم ورقة القرآن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خص قومه  
 بالنذارة أذيعه فقال وانذر عشيرتك الأقربين وزعم بعض أهل العلم بالقرآن  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف ان الله يعني أن انذر

هشیری الاقریب وانتم عشیری الاقریبون \* (قال الشافعی) \* أخیر ناسیمان بن  
عینینة عن ابن أبي شیح عن بجاهد ف قوله ورفعنا ذلك ذكره قال لا اذکر الا ذکر  
می أشهد لـ لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله \* (قال الشافعی) \* يعني  
والله أعلم ذکرہ عند الاعیان بالله والاذان ويحتمل ذکرہ عند تلاوة القرآن وعند  
العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية لله فصلی الله علی سیدنا محمد كلما ذکر  
الذاکرون وغفل عن ذکرہ العاقلون وصلی الله علیہ في الاولین والآخرین  
أفضل واکثر وآذکر ما صلی علی أحد من خلقه وز کانا وایا کم بالصلاۃ عمله  
أفضل ما زکری أحد امن امته بصلاته علیہ والسلام علیہ ورجھه الله وبرکاته  
وجزاء الله عنا أفضل ما جزی مرسلا عمن أرسل الله فانه أنقدر قابه من الهمکة  
وجعلنا من خیرامة آخر جت للناس دایین بدينه الذي ارتضاه واصطفى به  
ملائكته ومن أنعم به علیہ من خلقه فلم تكن بنا نعمة ظهرت ولا ينفعنا بها  
خطا من دین ودنيا ودفع عن ایام مکروه فی ما وقی واحد من هؤلای او من حمل صلوات  
الله علیہ سلیما القائد الى خیرها والهادی الى ارشدها الذائدين الهمکة  
وموارد السوء في خلاف الرشد المنبه للإسباب التي تورد الهمکة القائم  
بالنصیحة في الارشاد والانذار فيها فصلی الله علی سیدنا محمد وعلی آل محمد وآل  
صلی علی ابراهیم وآل ابراهیم انه حید محمد وأنزل الله علیه الكتاب فقال وانه  
لکتاب عزیز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزیل من حکیم حید  
فتقاهم به من الكفر والجهل الى الضیاء والهدی وبين فیه ما أحصل مما  
باتتوسعة على خلقه وما حرم لسا هو اعلم به من حظهم في الكفر عنه في الآخرة  
والاولی وابته لی طاعتہ می باع بدهم بقول وعـلـ وامـالـ عـنـ محـاـمـ  
جـاهـمـوـهـاـ وـأـنـاـبـهـمـ عـلـیـ طـاعـتـهـ مـنـ الـخـلـودـ فـجـنـتـهـ وـالـجـنـاـهـ مـنـ نـقـمـتـهـ بـعـاـ  
عـظـمـتـیـهـ نـعـمـتـهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ وـأـعـلـمـهـ مـاـ أـوـجـبـ عـلـیـ أـهـلـ مـعـصـیـتـهـ مـنـ خـلـافـ  
مـاـ أـوـجـبـ لـاهـ لـ طـاعـتـهـ وـوـعـظـهـ مـبـالـخـمـارـعـمـ کـانـ قـبـلـهـ مـنـ کـانـ أـکـثـرـ  
مـنـهـ أـمـوـالـ وـأـلـادـ وـأـطـوـلـ أـعـمـارـاـ وـأـجـدـ آـنـارـاـ فـاستـعـوـ وـأـخـلـاقـهـ مـقـ حـیـاـ

دينهم فاز قوم هنذر زول قضاةه من أيامهم دون آمالهم وتركت بهم عقوبته  
 عند انتقامه آجالهم ليعتبروا في أنف الآوان ويفهموا بخلية التدبان  
 وينتهوا قبل زين العفلة ويعلموا قبل انقطاع المدة حين لا يعقب مذنب  
 ولا تؤخذ فدية وتجد كل نفس مأهولة من خير حضرا وما ثملت من سوء توزع  
 لopian ينتها ويتهيأ أمدا بعيدا فكل ما أنزل الله في كتابه جل ثناؤه درجة وجنة لهم  
 من علمه وجهله من جهله لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه والناس  
 طبقات في العلم موقعهم من العلم بقدر درجاتهم فيه خلق على طلبة العلم بالوع  
 غاية تجهيزهم في الاستئثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبته  
 وانه لاص النية لله في استدرال علمه نصا واستنبطا والرغبة إلى الله في العون  
 عليه فإنه لا يدرك خيرا لا يعونه وإن من أدرك علم أحكام الله من كتابه نصا  
 واستدللا ووقفه الله للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه  
 وانهفت عنده الرغبة ونورت في قلبه الحكمة واستوطبت في الدين موضع  
 الإيمان فسائل الله المتبدئ لنا بنيه قبل استحقاقها المدىها علينا مع تصريحها  
 في الاتيان على ما أوجب به من شكره بها الجاعلنا في خير أمم آخر جرت الناس  
 أن يبرز قنافهم في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وآله وآله يؤدي بهم اعنة  
 حقه ومحب لمن اناهله مزيده \* (قال الشاذفي) \* فليست تنزل بأحد من أهل دين  
 الله ما زالت الأوصي كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها قال الله تعالى  
 كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس منظلمات إلى نور باذن ربهم إلى صراط  
 العزيز المحيد وقال وأنزلنا إليك الذي كرلت بين الناس ما نزل إليهم ولعلهم  
 يتذكرون وقال وأنزلنا علىك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحلة الآية  
 وقال وكذلك أوحينا إليك روح من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الآيات  
 ولما ذكرناه نور أنه دى به من شاء من عبادنا وأذلك لتهدى إلى صراط مستقيم  
 صراط الله الآية

\* (قال الشافعى) \* والبيان اسم جامع لمعان مجتمعة الاصول متعددة الفروع  
فأقيل ما في تلك المعانى الجمحة المتشعبة انها ايات من نصوصها نزل  
القرآن بلسانه متقاربة الاستواء منه وان كان بعضها أشد دلالة من بقى  
بعض ومتخلفة عندهم يجهل لسان العرب \* (قال الشافعى) \* فاجتمع ما أبان الله  
خلقه في كتابه مما تبعدهم به ملامضي من حكمه جعل ثناوته من وجوه (فتحها)  
ما أبانه الله خلقه نصا مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاجا وصوما  
 وأنه حرم الغواش ما ظهر منها وما بطن وحرم الزنا والمحنرو وأكل الميتة والدم  
ولهم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوصود مع غير ذلك مما بين نصا ومنه  
ما أحكم فرضه في كتابه وبين كيف هو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مثل عدد  
الصلوات والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه ومنه ما سن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه لله تعالى نص حكم وقد فرض الله في  
كتابه طاعة رسوله والانتهاء إلى حكمه فلن قبل عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فيه فرض الله قبل ومنه ما فرض الله جعل ثناوته على خلقه الاجتهد في طلبه  
 وابتلى طاعتهم في الاجتهد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض الله عليهم فأنه يقول  
 ولنبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبليوا أخباركم وقال ولتبتلى  
 الله ما في صدوركم وليمتص ما في قلوبكم وقال عسى ربكم أن يهلك عدوكما الآية  
 \* (قال الشافعى) \* فوجوههم بالقبلة إلى المسجد الحرام فقال لنبيه صلى الله  
 عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في الماء فلنولنك قبلة ترضها الآية  
 قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطر الآية  
 وقال ومن حيث خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام وأنه ليعق من ربك  
 الآية \* (قال الشافعى) \* فدلهم جعل ثناوته اذا غابوا عن عين المسجد الحرام على  
 صواب الاجتهد بما فرض عليهم منه بالعقل التي ركبت فيهم المميزة بين  
 الاشياء وأضدادها والعلماء التي نصبه لهم دون عين المسجد الحرام الذي  
 أمرهم بالتوحيد شطره فقال وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا به في ظلمات

البر والبحر وقال وعلمات وبالنجم هم يهتدون \* (قال الشافعى) \* فكانت العلامات بحالاً ولا وهم افيفها أرجواه معروفة الاسماء وان كانت مختلفة المذهب وتساوی قراوئجها ماعرف وفترة المطالع والمغارب والمسارع من الفلك ففرض عليهم الاجتہاد بالتجویح شطر المسجد الحرام بعادتهم عليه ماوصفت فكانوا ما كانوا يجتہدون غير مزایلين أمره حل ثناویه ولم يجعل لهم اذا غابت عنهم عن المسجد الحرام أن يصليوا حيث شاؤا وكذلك أخیرهم عن قضائه فقال الحسبي الانسان أن يترك سردى والسردى الذي لا يؤمن ولا ينهى \* (قال الشافعى) \* وهذا يدل على انه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول الا بالاستدلال بماوصفت في هذا وفي العدل وفي جزاء الصدقة ولا يقول بما استحسن فان القول بما استحسن هي يحداته لا على مثال سابق ومنه مادل الله خلقه على المحکمة ودفعهم على سبيل الصواب فيه في الظاهر فوجههم بالقبيلة الى المسجد الحرام وجعل لهم علامات يهتدون بها للتجویح اليه وأمرهم أن يشهدوا ذوى العدل والعدل أن يعمل بطاعة الله فكان لهم السبيل الى علم العدل والذى يخالفه وقد وضع هذه موضعه وقد وصفت بخلافته ورجوت أن تدل على ما وزراه ما في مثل معناها ان شاء الله تعالى

### باب اجماع البيان الاول

(قال الشافعى) قال الله حل ثناویه في المجتمع فنمتتع بالعمرة الى الجفا استيسرن من الهدى فلن لم يحدد فصيام ثلاثة أيام في الجف وسبعة اذار جمعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهل حاضرى المسجد الحرام فكان بينما عند من خطب بهذه الآية أن صوم الثلاث في الجف والسبعين في المرجع عشرة أيام كاملة ثم قال الله تلك عشرة كاملة فاحتملت أن تكون زريادة في التدرين واحتملت أن يكون أعلمها من الثالثة اذا جمعت إلى السبعة كانت عشرة كاملة وقال وواعدهن موسى ثلاثة ليلة وأتممناها بعشرين فتم ميقات ربها أربعين ليلة فكان بينما عند من خطب بهذه الآية ان ثلاثة وعشرين أو بعون ليلة

\* (قال الشافعى) \* قوله حل ثناوه أربعين ليلة يتحمل ما احتملت الآية قبلها من أن تكون اذا جمعت ثلاثة عشرة كانت أربعين وان يكون زيادة في التبيين \* (قال الشافعى) \* وقال الله حل ثناوه كتب عليكم الصوم كما كتب على الذين من قبلكم لم تكتب متقدون أيام معدودات الآية وقال شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى الناس ويدنات من المهدى والفرقان فلن شهد منكم الشهر قليصه الآية \* (قال الشافعى) \* فافترض عليهم الصوم ثم بين انه شهر والشهر عندهم ما بين الـ ثلاثين وقد يكون ثلاثة وعشرين فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الآيةتين وكان في الآيتين قبله زиادة تبيين بجماع العدد \* (قال الشافعى) \* واسمه الأمور زر زاده تبيين بجملة العدد في السبع والثلاث وفى النلائين والعشرأن تكون زر زاده في التبيين لأنهم لم يزروا ولا يعرفون بهذين العددين وجماعه كالميرزا لا يعرفون شهر رمضان

#### ﴿باب المسئان الثاني﴾

\* (قال الشافعى) \* قال الله حل ثناوه واذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا بابوسكم وأرجلكم الى الكعبين الآية وقال ولا جنبا الا عابر سبيل حتى تغسلوا **﴿أولاً﴾** قال الشافعى **﴿فأقي كتاب الله على المبيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة وفي الغسل من الجنبابة ثم كان أقل غسل الوجه والاعضاء مرة واحدة واحتفل ما هوا كثرا منها فبین رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مررت وتوضاً ثلاثة فدل على ان أقل غسل الاعضاء يجزى وان أقل عدد الغسل مررت واحدة وادا أجزاء واحدة والثلاث اختيارات ودللت السنة على انه يجزئ في الاستنجاء ثلاثة أحجار دل النبي صلى الله عليه وسلم على ما يكون منه الوضوء وما يكون منه الغسل دل على ان الكعبين والمرتفقين مما يغسل لأن الآية تحتمل أن يكون احدى للغسل وأن يكونا داخلين في الغسل فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للإععقاب من النار دل على أنه غسل لا مسع **﴿وقال الشافعى﴾** وقال الله تعالى ولا بويه لـ كل واحد منها السادس**

ما ترث ان كان له ولسا لا آية وقال ولكم نصف ما ترث أذ واجكم ان لم يكن  
لهم ولد فان كان لهن ولد فلهم الربع بما ترث كن الا آية **(قال الشافعى)**  
فاستغنى بالتنزيل في هذا عن الخبر وغيره ثم كان لله فيه شرط أن يكون بعد  
الوصية والدين فدل الخبر على أن لا يجواز بالوصية الثالث  
**باب البيان الثالث**

**(قال الشافعى)** قال الله جل ثناؤه ان الصلاة كانت على المؤمنين كما با  
سوة وتأتى وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال واتوا الحجج والعمر **(الله)** **(قال**  
**الشافعى)** ثم بين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عددا فرض من  
الصلوات وما قيمتها او سنتها او عدد الزكاة وما قيمتها وكيف عمل الحجج والعمر  
وحيث يزول هذا ويثبت وتحتفي سنته وتتفق ولو هذا الشباء كثيرة في القرآن  
**والسنة**  
**باب البيان الرابع**

**(قال الشافعى)** وكل ما من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه  
كتاب وفيما كتبناه في كتابناه ذكر ما من الله به على العباد من  
تعلم الكتاب والحكمة دليل على ان الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم مع ما ذكرناه افترض الله على خلقه من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم  
ويبيّن موضع الذي وضعه الله به من دينه الدليل على ان بيان في الفرائض  
المقصودة في كتاب الله عز وجل من أحد هذه الوجوه متى ما أتي في الكتاب  
على غاية البيان فيه فلم يكتبه مع التنزيل فيه الى غيره ومنها ما أتي على غاية  
بيان في فرضه وافتراض الله طاعة رسوله فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الله كيف فرضه وعلى من فرضه ومتى يزول فرضه وينبأ وينبئ ومتى  
ما بيّنه من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بلا نص كتاب **(قال الشافعى)** وكل شيء  
منها بيانه في كتاب الله جل ثناؤه فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه قبل  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته بفرض الله طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم  
وسلم على خلقه وان ينبو الى حكمه فلن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَهُنَّ اللَّهُ فِي أَقْرَبِ مَا أَفْتَرَضَ اللَّهُ مِنْ طَبَاعَتِهِ فِي جَمِيعِ الْقَدُولِ لِمَا فَكَانَ بِالْمُؤْسَةِ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَبُولُ إِمْكَانٌ وَاحْدَادُهُمْ مِنْهُمْ عَنِ اللَّهِ وَأَنْفَقُهُمْ قَاتِلٌ  
قَرُونُعُ الْأَسْبَابِ الَّتِي قَبِيلَ بِهَا عَنْهُمَا كَمَا أَحْلَلَ وَحْمَ وَفَرْضَ وَحْدَهُ بِالْأَسْبَابِ مُسْتَهْرِقٌ  
كَمَا شَاءَ حَلَ تَنَاؤُهُ لَا يُسْتَهْلِكُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْتَهْلُكُونَ

﴿بَابُ السَّانِ الْخَامِسِ﴾

﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾ قَالَ اللَّهُ حَلَ تَنَاؤُهُ وَمِنْ حِيثُ نَجَّبَتْ فَوْلُ وَجْهَكُ شَطَرُ  
الْمَسْجِدِ الْحِرَامِ وَحِيثُ مَا كُنْتُ فَوْلُ وَجْهَكُ شَطَرُهُ ﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾ فَفَرَضَ  
عَلَيْمَ حِيثُ مَا كَانُوا أَنْ يَوْلُوا وَجْهَهُمْ شَطَرُهُ وَشَطَرُهُ حِيَّهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ  
إِذَا قَاتَ أَقْصَدَ شَطَرَكَذَا مَعْرُوفٌ إِذَا تَقُولُ أَقْصَدَعِنْ كَذَا يَعْنِي أَقْصَدَ  
نَفْسَكَذَا وَكَذَا إِذَا تَلَقَاهُ جِهَتَهُ أَيْ اسْتَقْبِلَ تَلَقَاهُ وَجْهَهُ وَأَنْ كَلَاهَا بَعْنَى وَاحِدٌ  
وَأَنْ كَانَتْ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةً قَالَ خَفَافُ بْنُ نَدِبَهُ

أَلَمْ يَلْعُنْ عَمْرَارْسُولاً \* وَمَا تَغْنِي الرِّسَالَةُ شَطَرَعِمْرُو

﴿وَقَالَ سَاعِدُهُ بْنُ جَوْبَةَ الْهَذَلِي﴾

أَقْوَلَ لَامْ زَنْبَاعَ أَقْمِيْ \* صَدُورَ الْمَدِيسِ شَطَرَ بْنِ تَعْيمِ

﴿وَقَالَ لَغْيَطَ الْأَيَادِي﴾

وَقَدْ أَظْلَمَكُمْ شَطَرُنَغْرَكُمْ \* هَوْلَهُ ظَلَمَتْنَغْشَا كَمْ قَطَعاً

﴿وَقَالَ الشَّاعِرُ﴾

أَنَّ الْعَسِيبَ تَهَادِي فِي مُخَارِهَا \* فَشَطَرَهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْ مُسْجُورٌ

﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾ يَرِيدُ تَلَقَاهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْ وَنَحْوُهَا تَلَقَاهُ بِهَتَاهُ ﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾  
وَهَذَا كَمَهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ أَشْعَارِهِمْ يَبْيَنُ مَعْنَى أَنْ شَطَرَ الشَّيْ فَصَدَعِنْ الشَّيْ إِذَا كَانَ  
مَعَايِنَفِي الصَّوَابِ وَإِذَا كَانَ مَغْيِبَهُ أَفْمَالًا جَنَّهَا بِالْتَّوْجِهِ إِلَيْهِ وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا يَمْكُنُهُ  
فِيهِ ﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ جَعَلَ لِكُمُ الْخَبُومَ لِتَهْتَدُوا بِهِ فِي ظَلَمَاتِ  
الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَقَالَ حَلَ تَنَاؤُهُ وَعَلَامَاتُ وَبِالْتَّحْمُمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾  
فَخَاقَ لَهُمُ الْعَلَامَاتُ وَنَصَ لَهُمُ الْمَسْجِدُ الْحِرَامُ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَتَوَجَّهُوَالِيَهُ وَأَنْمَا

توجهم اليه بالعلمات التي خلقها لهم والغقول التي ركبها فيهم التي استدلوا بها على معرفة العلمات فكل هذابيان ونجمة منه جل ثناؤه وقال جل ثناؤه  
 وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله وقال جل ثناؤه من تردون من الشهداء ولا يأبى الشهادة اذا مادعوا فابان أن العدل العامل بطاعة  
 فلن رأوه عاملاً به ان كان عدلاً ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال جل  
 ثناؤه ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من  
 النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبية فكان المثل على الظاهر أقرب  
 الاشياء شبها في العظم من البدن (وافتقت) مذهب من تكلم في الصيد من  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقرب الاشياء شبها من البدن فنظرنا  
 الى ما قتل من ذوات الصيد أي شيء كان من النعم أقرب منه شبها فدیناه به ولم  
 يحيط المثل من النعم القوية فيما فيه مثيل في البدن من النعم الاستكراها باطننا  
 فـ كان الظاهر الاعم أولى المعنيين بها **﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾** وهذا الاجتهاد الذي  
 يطلب المحاكم بالدلالة على المثل وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت  
 قبل هذا على أن ليس لاحد أبداً أن يقول في شيء جعل ولا حرم الا من جهة العـلم  
 وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس (ومعنى هذا زباب)  
 معنى القياس لأنه يطلب فيه الدليل على صواب القـلة والعـدل والمـثل  
 والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المقدم من الكتاب أو السنة لأنهما  
 لم يتحقق المفترض طلبه **حـكـمـاً** ما وصفت قبله من القـلة والعـدل والمـثل  
 وموافقتـه تكون من وجهـين أحدهـما أن يكون الله أو رسولـه صلى اللهـ عليهـ  
 وسلم حـرمـ الشـيءـ منهـ منهـ وصـاـ أوـ أحـلـهـ لـمعـنىـ فـادـأـ وـجـدـ نـاماـ فيـ مـثـلـ ذـلـكـ المـعـنىـ فـيـ سـيـاـ  
 لم يـنـصـ فـيـ سـيـهـ وـجـهـ كـتابـ اللهـ وـلـاسـنةـ أحـلـلـنـاهـ أوـ حـرمـنـاهـ لـأنـهـ فـيـ مـعـنىـ الـحـلالـ  
 أوـ الـحرـامـ أوـ يـنـجـدـ الشـيءـ يـشـبـهـ الشـيءـ مـنـهـ وـالـشـيءـ مـنـ عـيـرهـ وـلـاـ يـنـجـدـ شـيـئـاـ أـقـرـبـهـ شبـهاـ  
 منـ أحـدـهـماـ فـنـتـحـقـهـ بـأـوـلـيـ الاـشـيـاءـ بـهـ شبـهاـ كـاـنـاـ قـلـاقـلـ الصـيدـ **﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾**  
 الـعـلمـ وـجـهـانـ الـاجـمـاعـ وـالـخـتـلـافـ وـهـمـاـ مـوـضـعـاـ فـيـ غـيـرـهـ هـذـاـ المـوـضـعـ **﴿وـقـائـمـ﴾**

الشافعى **ب** ومن يجتمع علم كتاب الله العلم بان جمجم كتاب الله انما نزل بالسان  
 العرب والمعرفة بتاجعه كتاب الله ومن سوخره والغرض في تنزيله والأدب  
 والارشاد والاباحه والمعرفة بالموضع الذي وضع الله به نديه صلى الله عليه وسلم  
 من الآيات عنده فيما أحكم فرضه في كتابه وبينه على لسان نديه صلى الله عليه  
 وسلم وما أراد بمجمل فرائضه ومن أراد كل خلقه أم ببعضهم دون بعض وما  
 افترض على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره ثم معرفة ما ضرب فيهم من  
 الأمثال الدوالي على طاعته المبنية لا يحتسب معصيته وترك الغفلة عن الحفظ  
 والازدياد من فوائل الغضل **ب** قال الشافعى **ب** فالواجب على العالم أن لا  
 يقولوا أمن **ب** حيث علموا وقد تكلم في العالم من لا يملك عن بعض ما تكلم  
 فيه منه لكان الأمثال أولى به وأقرب إلى السلامه له إن شاء الله فقال قائل  
 منهم أن في القرآن عرب يباو يحتملها **ب** قال الشافعى **ب** والقرآن يدل على أن ليس  
 من كتاب الله شيئاً إلا لسان العرب **ب** قال الشافعى **ب** ووجدت مثل هذه القول  
 من قبل ذلك منه تقدماً له وترك المسئلة له عن بيته ومسئولة غيره من خالقه  
 وبالتقليد أغلق من أغفله منهم والله يغفر لنا ولهم ولعل من قال أن في  
 القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه ذهب إلى أن من القرآن خاصاً بجهل  
 بعضه بعض العرب **ب** قال الشافعى **ب** ولسان العرب أوسع الالسنة مذهبها  
 وأكثرها الفاظاً ولا نعلم بخط بجمجم علمه لسان غير زبي الله ولكن لا يذهب  
 منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيهم من يعرفه والعلم به عند العرب  
 كالعلم بالسنة عند أهل العلم بالفقه ولا نعلم بخلاف جميع السنن فليذهب عليه  
 منها شيئاً فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتي على السنن وإذا فرق علم كل واحد  
 منهم ذهب عليه الشيء منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره وهم في  
 العادة أنهم الجامع لا كثرة وإن ذهب عليه بعضه ومنهم الجامع لأقل مما  
 جمع غيره وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثراً هادياً بلا على أن  
 تطابق عليه عند غير أهل طبقته من أهل العلم بل يطاب عند تظرفه ما ذهب

عليه حق يُوقن على جميع سنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في هـ ورأى  
 فـ نـ فـ رـ بـ جـ لـةـ الـ عـ لـ مـ اـهـ بـ جـ مـ هـ اوـ هـ دـ رـ حـ اـتـ فـ يـ اـ اوـ عـ وـ اـ مـ هـ وـ هـ كـ ذـ لـ اـ سـ اـنـ الـ عـ رـ بـ  
 عـ تـ دـ خـ اـ صـ تـ هـ اوـ هـ اـ مـ تـ هـ اـ يـ ذـ هـ مـ نـ هـ شـ ئـ عـ لـ يـ هـ اوـ لـ اـ يـ طـ لـ بـ عـ تـ دـ غـ يـ هـ اوـ لـ اـ يـ عـ لـ هـ الـ اـ مـ  
 قـ بـ لـ هـ عـ هـ اـ لـ اـ وـ لـ اـ يـ شـ رـ كـ هـ اـ فـ يـ الـ اـ مـ اـ تـ بـ عـ هـ اـ قـ تـ عـ لـ هـ مـ نـ هـ اـ هـ اـ لـ قـ  
 لـ اـ سـ اـنـ هـ اوـ هـ اـ سـ اـ صـ اـرـ غـ يـ هـ مـ نـ غـ يـ هـ اـ هـ بـ تـ رـ كـ هـ فـ اـ دـ اـ صـ اـرـ اـ لـ يـ هـ صـ اـرـ مـ نـ اـ هـ لـ وـ عـ  
 اـ كـ تـ رـ الـ اـ سـ اـنـ قـ اـ كـ تـ رـ الـ عـ رـ بـ اـ عـ مـ مـ نـ عـ لـ مـ اـ كـ تـ رـ الـ اـ سـ اـنـ فـ اـ كـ تـ رـ الـ عـ لـ مـ  
**فـ قـ اـ لـ الشـ اـفـ يـ** كـ هـ فـ اـ نـ قـ اـ لـ قـ اـ نـ فـ قـ دـ خـ دـ مـ نـ الـ بـ حـ مـ مـ نـ يـ نـ طـ قـ بـ الشـ اـيـ مـ نـ لـ اـ سـ  
 الـ عـ رـ بـ فـ ذـ لـ كـ يـ حـ تـ مـ لـ مـ اـ وـ صـ فـ تـ مـ نـ تـ عـ لـ هـ مـ نـ هـ بـ مـ فـ اـ نـ قـ اـ لـ مـ يـ كـ مـ مـ نـ هـ مـ نـ هـ مـ فـ لـاـ  
 يـ وـ جـ دـ يـ نـ طـ قـ اـ لـ بـ الـ قـ لـ مـ لـ مـ نـ هـ فـ هـ وـ تـ بـ عـ لـ الـ عـ رـ بـ فـ يـ هـ وـ لـاـ  
 يـ نـ كـ رـ اـ زـ اـ كـ اـ نـ الـ لـ فـ ظـ قـ بـ لـ ت~ ع~ ل~ ا~ او~ ط~ ق~ ب~ ه~ م~ و~ ض~ و~ ح~ ا~ ا~ و~ ا~ ف~ ق~ ل~ ا~ س~ ا~ن~ ال~ ب~ ح~ م~  
 او~ ب~ ع~ ض~ و~ ا~ ت~ د~ ل~ م~ ف~ ا~ ل~ ب~ ق~ ل~ م~ م~ ن~ ا~ س~ ا~ ن~ ال~ ب~ ح~ م~ م~ ت~ ب~ ا~ ي~ ن~ ه~ ف~  
 ا~ ك~ ت~ ر~ ك~ ل~ م~ ه~ م~ ن~ ت~ ت~ ا~ ق~ د~ ي~ ا~ ر~ ه~ و~ ا~ خ~ ت~ ل~ ا~ ف~ ا~ ل~ س~ ا~ ت~ ه~ و~ ب~ ع~ د~ ا~ او~ ا~ م~ ر~ ب~ ن~ ه~ و~ م~ ن~  
 م~ ن~ و~ ا~ ف~ ق~ ت~ ب~ غ~ ض~ ل~ ا~ س~ ا~ ن~ ه~ م~ ه~ **فـ قـ اـ لـ الشـ اـفـ يـ** كـ هـ فـ اـ نـ قـ اـ لـ قـ اـ نـ مـ اـ ت~ ح~ ج~ ه~ ف~ ا~ ت~  
 كـ ت~ ب~ ا~ ل~ ه~ س~ ا~ ب~ ح~ م~ و~ ل~ ا~ ي~ خ~ ل~ ا~ ط~ ه~ ف~ ي~ ه~ و~ ل~ ا~ ك~ ت~ ب~ ا~ ل~ ه~ ق~ ا~ ل~  
 اللـ هـ عـ تـ وـ جـ لـ وـ مـ ا~ ر~ س~ ل~ ا~ م~ ن~ ر~ س~ و~ ل~ ال~ ا~ ب~ ل~ ا~ س~ ق~ و~ م~ و~  
 قـ بـ لـ مـ حـ مـ دـ صـ لـ ا~ اللـ هـ ع~ ل~ ي~ و~ س~ ل~ م~ ك~ ا~ ن~ و~ ا~ ي~ ر~ س~ ل~ و~ ن~ ا~  
 عـ لـ ي~ و~ س~ ل~ م~ د~ ب~ ث~ ا~ ت~ ال~ ن~ ا~ س~ ك~ ا~ ف~ ة~ ف~ ق~ د~ ي~ ح~ ت~ م~ ا~ ن~ ي~ ك~ و~ ن~ ب~ ث~ ب~ ل~ ا~ س~ ا~ن~ ق~ و~ م~ خ~ ا~ ص~ س~  
 د~ و~ ن~ ا~ س~ ن~ ال~ ب~ ح~ م~ و~ ي~ ك~ و~ ن~ ع~ ل~ ا~ الن~ ا~ س~ ك~ ا~ ف~ ة~ ا~ ن~ ي~ ت~ ع~ ل~ و~ ا~ س~ ا~ ن~ ه~ او~ م~ ا~ ط~ ا~ ق~ و~ ا~ م~ ن~  
 و~ ي~ ح~ ت~ م~ ا~ ن~ ي~ ك~ و~ ن~ ب~ ث~ ب~ ا~ س~ ن~ ه~ ف~ ه~ ل~ م~ د~ ل~ م~ ع~ ل~ ا~ ن~ ي~ ك~ و~ ن~ ب~ ث~ ب~ ل~ ا~ س~ ق~ و~ م~ خ~ ا~ ص~ س~  
 د~ و~ ن~ ا~ س~ ن~ ال~ ب~ ح~ م~ **فـ قـ اـ لـ الشـ اـفـ يـ** كـ هـ فـ اـ نـ قـ اـ لـ قـ اـ نـ ع~ ل~ ا~ س~ ا~ن~ ف~ ك~ ت~ ب~ ا~ ل~ ه~ ف~ غ~ ي~  
 م~ و~ ض~ ب~ ن~ ف~ ا~ ل~ ا~ س~ ا~ م~ ف~ ا~ ذ~ ا~ ك~ ا~ ن~ ال~ ا~ س~ ن~ م~ خ~ ت~ م~ ا~ ل~ ا~ ي~ ف~ ه~ م~ ر~ د~ ض~ ه~  
 ع~ ب~ ع~ ض~ ف~ ا~ ل~ ا~ ب~ د~ م~ ا~ ن~ ي~ ك~ و~ ن~ ب~ ع~ ض~ ه~ ت~ ب~ ع~ ب~ ع~ ض~ و~ ا~ ن~ ي~ ك~ و~ ن~ ا~ ف~ د~ ل~ ف~ ا~ ل~ ا~ س~  
 ا~ م~ ت~ ب~ ع~ ا~ ل~ ا~ ت~ ا~ ب~ ا~ ت~ ا~ ب~ ا~ ل~ ا~ ه~ ل~ ا~ س~ ا~ ن~ الل~ ه~ ع~ ل~ ي~ و~ س~ ل~ م~  
 الل~ ه~ ع~ ل~ ي~ و~ س~ ل~ م~ و~ ل~ ا~ ي~ ج~ ز~ و~ الل~ ه~ ا~ ع~ ل~ ا~ ه~ ا~ ه~ ا~ ا~ ب~ ا~ ل~ ا~ ه~ ل~ ا~ س~ ا~ ن~ غ~ ي~ ز~ س~ ا~ ن~

قل سرفوا الحسديل كل لسان تسع للسانه وكل أهل دين قبله فهم يعلمون بالماضي والآتي  
 وقد من الممدوذ ذلك في غير آية من كتابه قال الله عز وجل وانه لتنزيل رب العالمين  
 نزل به آروح الامين على قلبك لتكون من المنذر من لسان عربي مبين وقال  
 وكذلك أنزلناه حكماً عربياً وقال وكذلك أوحى لك قرآنًا عربياً للتذرايم  
 القرى ومن حولها وقال حم والكتاب المبين انا جعلناه قرآنًا عربياً بما علمكم  
 تعقاون وقال قرآنًا عربياً عوج لعلهم يستعون به قال الشافعي عليه السلام  
 بحسبه بأن كتابه صري في كل آية ذكرناها ثم أكد ذلك بأن ترق عنه جملة ثنا وله  
 كل لسان غير لسان العرب في آياتين من كتابه فقال جملة ثنا وله قد نعلم أنهم  
 يقولون إنما يعلمهم بشر لسان الذي يحددون إليه أسمى ولهذا السارع بـ مبين  
 وقال ولو جعلناه قرآنًا أبجح مما قالوا ولا فصلت أنا ياته أبجح مما ولهذا السارع بـ مبين  
 الشافعي عليه وعرفنا قدره بما ذكرناه من كتابه فقال لقد جاءكم رسول من  
 أدنفسكم لا آية وقال هو الذي بعث في الأمميين رسولاً منهم لا آية \* (قال  
 الشافعي عليه وكان مما يعرف الله بنده صلى الله عليه وسلم من انعامه عليه أن قال  
 وانه لذكر لك ولقومك فخاص قومك بالذكر كرمك بكتابه وقال وانذر عشـيرتك  
 الأقربين وقال ولتنذر رأي القرى ومن حولها وأم القرى مكة وهي بلده وبلد  
 قومه بـ مكتبة خاصة وأدخلهم مع المنذرين عاممة وقضى أن  
 ينذرو باللسان لهم العربي لسان قومه منهم خاصة به قال الشافعي عليه فعل كل مسلم  
 أن يتعلم من لسان العرب ما يلقي به حجه حق يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمدًا  
 عده ورسوله ويتلويه كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير  
 وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك فما زداد عن العـلم باللسان الذي  
 جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيراً له كما عليه ان يتعلم  
 الصلاة والذكر فيها و يأتي البيـد وما أمر بـ ابيـانه ويوجهه لما وـجهـ له  
 ويكون تبعاً فيـما افترض عليه ونـدبـ اليـهـ لا مـتيـوـعاـ بهـ قالـ الشافـعيـ عليهـ وإنـماـ  
 بدأـتـ بماـ وـصـفتـ منـ انـ القرآنـ نـزـلـ بـ لـسانـ العـربـ دونـ غـيرـ لهـ لاـ يـعـلمـ منـ



من لسانها ولسانها أنزل الكتاب وحيات السنة فكل القول في علما  
تسكافعه يجهل بعضه ومن تسكافع ما يجهل وعلم ثبته معرفته كانت حواقة  
لهم باب أن وافقه من حيث لا يدركه غير محدودة والله أعلم وكان بخط الله غير  
محدود اذ طق فيه لا يحيط علمه بالفرق بين المخطأ والصواب فهـ

**باب بيان مازل من الكتاب عاماً ياديه العام ويدخله التخصص**

(قال الشافعي) قال الله جـلـ ثنـاؤـه الله خـالـقـ كلـ شـيـ وـهـ عـلـىـ كلـ شـيـ وـكـيـلـ  
وقـالـ جـلـ ثـنـاؤـهـ خـالـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـقـالـ وـمـاـمـ دـاـيـةـ فـيـ الـأـرـضـ الـأـعـلـىـ  
سـمـاـهـ رـزـقـهـ فـهـ دـاعـاـمـ لـخـاصـ فـيـهـ (قال الشافعي) \* فـكـلـ شـيـ مـنـ سـمـاـهـ وـأـرـضـ  
وـذـيـ رـوـجـ وـشـبـرـ وـغـرـدـ لـكـ ذـكـرـ اللهـ خـلـقـهـ وـكـلـ دـائـيـةـ فـعـلـ اللهـ رـزـقـهـ وـدـلـمـ مـسـتـةـ قـرـهـ  
وـمـسـتـودـعـهـ وـقـالـ اللهـ مـاـ كـانـ لـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـمـنـ حـوـلـهـ سـمـاـهـ مـنـ الـأـعـرـابـ أـنـ  
يـتـخـلـفـوـاـعـنـ رـسـوـلـ اللهـ وـلـأـمـ غـبـوـاـبـاـنـ قـصـمـهـ عـنـ نـفـسـهـ وـهـ دـافـعـ مـعـنـ الـأـيـةـ الـقـيـ  
قـبـلـهـاـ وـأـنـ أـرـيـدـ بـهـ مـنـ أـطـاقـ الـجـهـادـ مـنـ الرـجـالـ وـأـيـسـ لـأـحـدـ مـنـهـ أـنـ يـرـغـبـ  
شـفـعـهـ عـنـ نـفـسـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـطـاقـ الـجـهـادـ أـوـلـمـ يـطـقـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـةـ  
الـخـصـوصـ وـالـعـمـومـ وـهـ دـافـعـ مـعـنـ الـأـيـةـ الـقـبـلـهـاـ وـقـالـ جـلـ ثـنـاؤـهـ وـالـمـسـتـضـعـهـ بـيـنـ  
مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـوـلـادـانـ الـذـيـنـ يـقـوـلـونـ وـبـاـخـرـ جـنـاـنـ مـنـ هـذـهـ الـقـسـرـيـةـ  
الـظـالـمـ أـهـلـ الـأـيـةـ \* (قال الشافعي) \* وهـكـذاـ قـوـلـ اللهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ حـتـىـ إـذـ أـتـيـ  
أـهـلـ قـرـيـةـ اـسـتـطـعـهـ مـاـ أـهـاـهـ فـأـبـوـاـنـ يـضـيـغـوـهـاـ وـفـيـ هـذـهـ الـأـيـةـ دـلـالـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ  
عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـسـتـطـعـهـ كـلـ أـهـلـ الـقـرـيـةـ فـهـيـ فـيـ مـعـناـهـ مـاـ وـقـيـمـاـ وـفـيـ الـقـرـيـةـ الـظـالـمـ  
أـهـلـهـاـ خـصـوصـ لـأـنـ كـلـ أـهـلـ الـقـرـيـةـ لـمـ يـكـنـ ظـالـمـاـقـدـ كـانـ فـيـهـ مـسـلـمـ وـلـكـنـهـ  
كـانـ وـفـيـهـ مـكـثـورـينـ وـكـانـ وـفـيـهـ الـأـقـلـ \* (قال الشافعي) \* وـفـيـ الـقـرـآنـ نـظـاـتـوـمـ  
لـهـ دـيـكـتـةـ فـيـ بـهـذـاـ أـنـ شـاءـ اللـهـ مـنـهـاـ وـفـيـ الـسـنـةـ لـهـ نـظـاـتـرـهـ وـضـوـعـةـ فـيـ مـوـاضـعـهـ

\* (باب بيان مازل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص) \*  
\* (قال الشافعي) \* قال الله جـلـ ثـنـاؤـهـ يـأـيـهـاـ النـاسـ اـنـاـخـلـقـنـاـ كـمـ ذـكـرـ وـأـذـيـ  
وـجـعـلـنـاـ كـمـ شـعـوـ بـاـوـقـبـائـلـ لـتـعـارـفـواـ اـنـ أـكـرمـكـمـ عـنـدـ اللـهـ اـنـقـاـكـمـ وـقـالـ جـلـ ثـنـاؤـهـ

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتبعون أيام معدودات  
 فلن شهدتم شهر فليصيده ومن كان مريضا أو على سفر قعدة من أيام آخر  
 وقال جل ثناؤه إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا وقوتا \* (قال الشافعى)\*  
 في بين في كتاب الله أن في هاتين الآيات العصوم والخصوص فاما العموم  
 منه مما في قوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شهوتا وقبائل  
 لتعارفوا فكل نفس خوطبت بهذافي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقلهم بعده مخلوقة من ذكر وانثى وكلها شهوة وقبائل والخاص منها في قول  
 الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم لأن التقوى انت تكون على من عقلها وكان  
 من أهلها من البالغين من بنى آدم دون المخلوقين من الدواب سواهم ودون  
 المخلوقين على عقولهم منهم والاطفال الذين لم يبلغوا عقل التقوى منهم فلا  
 يجوز أن يوصف بالتفوى ونحو لا فها الامن عقلها وكان من أهلها أو خالفها  
 فكان من غير أهلها \* (قال الشافعى)\* والكتاب يدل على ما وصفت وفي  
 السنة دلالة عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن  
 النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ والجنون حتى يفقي \* (قال الشافعى)\*  
 وهذا التنزيل في الصوم والصلوة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ومن  
 بلغ من علب على عقله ودون المحض في أيام حضرهم

\* (باب بيان ماتنزل من الكتاب عام الظاهر يراديء الخاص) \*

\* (قال الشافعى)\* قال الله جل ثناؤه الذين قال لهم الناس ان الناس قد جروا  
 لكم فاخشوه فزادهم اياما و قالوا احسينا الله ونعم الوكيل \* (قال الشافعى)\* فإذا  
 كان من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا غير من جمع لهم من الناس وكان  
 المخربون لهم ناسا غير من جمع لهم وغير من معه من جمع عليه وكان الجامعون  
 لهم ناسا فالدلالة في القرآن بيته بما وصفت من انه اما جمع لهم بعض الناس  
 دون بعض والعلم محبط ان لم يجمع لهم الناس كلهم ولم يخبرهم الناس كلهم ولم  
 يدكونا لهم الناس كلهم \* (قال الشافعى)\* ولكن لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة

نقر و على جميع الناس وعلى من بين بعدهم و ثلاثة منهم كان صحيحا في اساف  
العرب أن يقال الذين قال لهم الناس و إنما الذين قالوا لهم ذلك أرأى به نفر  
ان الناس قيسوا والكم يعنيون المنصرفين عن أحد وإنهم جماعة غير كثير  
من الناس المجامعون منهم غير المجهه و ع لهم الخبر و الخبرون لم يجهه و ع لهم غير  
الطايفتين و الا كثير من الناس في بلدانهم غير المجامعين ولا المجموع لهم ولا  
المخبرين وقال الله حل ثنا واه يا أيها الناس ضرب مثل فاسدة وواه ان الذين  
تدعون من دون الله لن يخلقو اذبابا و لا جتمعوا له و ان يسلبهم الذباب شيئا  
لما يستقذوه منه ضعف الطالب و المطلوب **﴿وقال الشافعي﴾** فخرج المقط  
عام على الناس كلهم و يعنى عند أهل العلم لسان العرب منهم انه اغاييراد  
بهذا المفظ العام الخرج بعض الناس دون بعض لأنه لا يخاطب بهم هذا الامتن  
يدعو من دون الله لها آخر تعالى الله عما يقولون علواً كبيرا و لأن فيه من  
المؤمنين المغلوبيين على عقولهم وغير البالغين من لا يدعو معه لها **﴿وقال**  
**الشافعي﴾** وهذه في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان والآية قبلها  
أوضح حيث غير أهل العلم لكترة الدلالات فيها **﴿وقال الشافعي﴾** قال الله  
جل ثناؤه ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فالعلم يحيط ان شاء الله أن  
الناس كلهم لم يحضر واعرقه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم المخاطب بهذه ومن معه ولكن صحيح من  
كلام العرب أن يقال أفيضوا من حيث أفاض الناس يعني بعض الناس  
**﴿وقال الشافعي﴾** وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها وهي عند العرب  
سواء والآية الأولى أو أوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية والثالثة  
أوضح عند هم من الثالثة وليس يختلف عند العلماء من العرب ووضح هذه  
الآيات الان أقل البيان عندها كان من أكثره اغاييريد السامع فهو  
قول القائل فاقل ما يفهمه به كاف عنده **﴿وقال الشافعي﴾** وقال الله عز وجل  
وقد يجهل الناس وأصحابه ارة قدل كتاب الله على انه اغاياراد ودها بعض الناس

**لقول الله جل ثناؤه ان الذين سبق لهم منا الحسنة أو لثنا عنهم بمحنة**  
**باب الصنف الذي يدين ساقمه معناه**

**قال الشافعى** قال الله جل ثناؤه وسائله عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعودون في البيت اذ تأتى بهم حيتانهم يوم سبتمبر شرعاً ويوم لا يستون لاتأت بهم كذلك نيلوهم بما كانوا يفسقون **قال الشافعى** فاستدأ بجل ثناؤه ذكر الامر بحسب مثلكم عن القرية التي كانت حاضرة البحر فلما طال اذ يعودون في البيت الى آخر الايام دل على انه اغنا اراد اهل القرية بقلان القرية لا تكون خادية ولا فاسقة بالعدوان في البيت ولا غيره وانه اغنا اراد بالعدوان اهل القرية الذين ابلغتهم بما كانوا يفسقون وقال وكم قد صنعت من قرية كانت خالمة وانت ابا شهدتها قوما آخرین فلما أحشو ما سنا اذ بهم منها يركضون **قال الشافعى** وهذه الايام في مثل معنى الآية قبلها قد ذكر قسم القرية فلما ذكر أنها خالمة بان السامع أن النظام اغناهوا هؤلئك دون منازلها التي لا تظم ولما ذكر القوم المنشئين بعدها وذكر احتسابهم اليائسين عند القسم أخطأ العلم أنه اغنا أحسن الياس من يعرف الياس من الأدرين

**باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنته دون ظاهره**

**قال الشافعى** قال الله جل ثناؤه وهو يحكي قول اخوه يوسف لا يفهم وما شهدنا الا يمس علينا وما كان للغيب حافظين وسائل القرية التي كافية او العبر التي اقبلناها فما اتفقا وانا الصادقون \* **(قال الشافعى)** وهذه الايام في مثل معنى الآيات قبلها لا تختلف عند اهل العلم باللسان انهم اغنا يخاطبون اباءهم عثرة اهل القرية واهل العبر لان القرية وال عبر لا ينبعان عن صدقهم

**باب ما تزيل حاما دلت السنة خاصة على أنه يراد به المخاص**

**قال الشافعى** قال الله جل ثناؤه ولا يوبه لـ كل واحد من ما السادس مما ترك الى قوله فان كان له اخوة فلامه السادس وقال واكم نصيف ما ترك اذ واجبكم الى قوله فلهن الغن مما تركتم فأبان أن للوالدين وللأزواج ما مسني

في الحالات وكان نظام المخرج قد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
أنه إنما يرادي بعض الوالدين والمولودين والأزواج دون بعض وذلك لأن  
يكونون دين الوالدين والمولودين والزوجين واحداً ولا يكون الوارث متهمًا فان لا  
ولا يملوكاً وقال من بعده وصيّة يوصي بها أودين قابضًا على ميراثه صلى الله عليه وسلم  
وسلم أن الوصايا يقتصر بها على الثالث لا يتعدي ولا يهدى لأهلي الميراث الثلثان  
وأبان أن الدين قبل الوصايا والميراث وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفى أهل  
الدين دينهم ولو لادلة السنة ثم أبجاع الناس لم يكن ميراث الآمن بعده وصيّة  
أودين ولم تعدد الوصيّة أن تكون مسداً على الدين أو تكون والدرين سواء  
وقال الله جل ثناؤه إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى قوله  
إلى الكعبين فقصاص بحل ثناؤه فصل القدمين بالغسل كما قصد الوجه والدين  
فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل  
أو الرأس من المسيح وكان يحتمل أن يكون أزيد بغسل القدمين أو مسحهما  
بعض المتوضئين دون بعض فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين  
وأمر به من أدخل رجله في الخفين وهو كامن الطهارة دلت سنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على أنه إنما أزيد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين  
دون بعض

### باب

﴿قال الشافعي﴾ \* قال الله جل ثناؤه والسارق والسارقة واقطعوا أيديهم - ما  
جزاءهما كسبان كلامن الله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاقطع في  
غير ولا كثرة فعل ذلك على أن لا يقطع الآمن سرق من حز وبين أن لا يقطع  
الآمن بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً \* وقال الله جل ثناؤه زانية والزاني  
فاحلاه واكل واحد منها - مما مأته حلدة - وقال في الاما فإذا أحصن فإن آتني  
نها - حشة فعليهن نصف ما على الحصنات من العذاب فدل القرآن على أنه إنما  
أراد بحد المأمة الاحرار دون الآماء فلما راجم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
التيبي من الزنا ولم يجعله دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن

المراد بجاء المائة من الرثأة المهران البكران وعلى أن المراد بالقطع في السرقة  
 من سرق من حوز وباغت سرقته رباع دينار دون غيره ماعن لزمه اسم سرقته  
 أوزنا \* (قال الشافعى) \* قال الله جل ثناؤه واعلموا أنما غنمتم من شيء فان الله  
 خمسه ولرسول ولذى القربي الآية فلما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم بنى هاشم وبنى المطلب سهم ذى القربي دلت سنة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على أن ذا القربي الذين جعل الله لهم سهم ما من المحس بتوهاش  
 وبنو المطلب دون غيرهم وكل قريشى ذوقراية وبنو عبس شخص مساوية بنى  
 المطلب في القراءة وهو معاين وأم وأب وإن انفرد بعض بنى المطلب بولادة من  
 بنى هاشم دونهم فلما لم يكن لهم من انفرد بولادة من بنى المطلب دون من لم  
 تصله ولادة بنى هاشم منهم دل ذلك على انهم اغناهوا خاصه دون غيرهم  
 لقراءة حزم النسب مع كيسونتهم مما يجتمعين في نصر النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالشعب وقبيله وبعده وما أراد الله بهم خاصة ولقد ولدت بنوهاش  
 في قريش فلما أعطى أحد هم بولادتهم من المحس شيئاً وبنو نوقل مساوايتهم في  
 حزم النسب وإن انفردوا بأئمتهم وأم دونهم **﴿فَقَالَ الشافعى كُمْ﴾** قال الله جل  
 ثناؤه واعلموا أنما غنمتم من شيء فان الله خمسه ولرسول الآية **﴿فَقَالَ الشافعى كُمْ﴾**  
 فلما أطلى رسول الله صلى الله عليه وسلم السباب لعاقل في الأقبال دلت سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الغنية المخوذه في كتاب الله عز وجل غير  
 السلب اذا كان السلب مغتصبا في الأقبال دون الاسلاب المأخذة في غير  
 الأقبال وأن الاسلاب المأخذة في غير الأقبال عنيمة تخمس مع ماسواها من  
 الغنية بالسنة **﴿فَقَالَ الشافعى كُمْ﴾** ولو لا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر  
 قطعنا كل من لزمته اسم سرقة وضر بناءه كل من زفي بكرأ أو نبا وأعطينا  
 سهم ذى القربي من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم القراءة ثم خلص ذلك  
 إلى طوابق من العرب لأن له فيهم وسائل أرجام وحسن السباب لأنه من المعنون  
 مع ماسواه من الغنية

**باب بيان ما فرض الله في كتابه من اتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم**

**قال الشافعى** وضع الله رسوله صلى الله عليه وسلم من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان بحل تناوئه أنه جعل علم الدين بما افترض من طاعة وحرم من معصيته وأبان من فضيلته بما قرر من الآيات برسوله مع الآيات به **فقال** حل تناوئه ما آمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة إنهموا بغير الحكم إنما الله هو واحد سبحانه أنه يكون له ولد **وقال الله** حل تناوئه إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معا على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه في حل كمال ابتداء الآيات الذي ماسواه تبع له الآيات باطل ثم برسوله معه فلوا من عبد به ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الآيات أبدا حتى يؤمن برسوله صلى الله عليه وسلم معه **وكذا** سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل من اختنه للأيات **قال الشافعى** أخرنا مالك بن أنس عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الخطيم قال أتدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى فقتلت يارسول الله على رقة فأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت في السماء فقال من أنا قال أنت رسول الله فقال أعتقها **قال** الشافعى وهو معاوية بن الحكم كذلك رواه غير مالك وأظن ما قال كارجه الله لم يحفظ اسمه **قال الشافعى** ففرض الله عز وجل على الناس اتباع وحده رسوله صلى الله عليه وسلم فقال في كتابه ربنا وابننا فيهم رسول الله منهم يتلو عليهم آياته ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم أنت أنت العزيز الحكم وقال كما أرسلنا فيكم رسولا منكم لا يعلمكم آياتنا ويزكيكم ويعملكم الكتاب والحكمة ويعملكم مالم تكنوا وتعلمون وقال لقد من الله على المؤمنين أذيعت فيهم رسوله من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لقي ضلال مبين وقال وهو الذي يعتق الاميين رسوله منهم الآية وقال وادرك وانعم الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به وقال واتزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمه مالم تكن

تعلم وكان فضل الله عليك عظيمًا وقال ولذ كون ما ينتلي في بي و تكون من أئمّة أئمّة الله  
والحكمة الالاتية «(قال الشافعى)» فذكر حكمة الله عز وجل الكتاب ~~وكتاب~~  
القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أدرى من أهل العلم بالقرآن يقول  
الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم «(قال الشافعى)» وهذا يشبه ما قال  
والله أعلم لأن القرآن ذكر واتبعه الحكمة وذكر الله جل ثناؤه متنها على خلقه  
بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز والله أعلم أن يقال أن الحكمة هبها الأئمة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنها مقر ونها مع كتاب الله وإن الله افترض  
طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن  
يقال لقول أنه فرض الكتاب ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وذلك لما وصفنا من أن الله جل ثناؤه جعل الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم  
مقرر وناب بالإيمان به سنة رسوله صلى الله عليه وسلم مبينة عن الله عز وجل معنى  
ما أراده دليلا على خاصه وحاته ثم قرن الحكمة بها بكتابه واتبعها آياته ولم  
يجعل هذه الأدلة من خلقه غير رسول الله صلى الله عليه وسلم  
باب فرض الله طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم معرونة بطاعة الله

### ومذ كورة وحدها

«(قال الشافعى)» قال الله جل ثناؤه وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى  
الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد  
ضل ضلالاً مبيناً وقال يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول  
وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول «(قال الشافعى)»  
فقال بعض أهل العلم ولو الأمر أمانة سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم  
وهكذا أخر فناء عدد من أهل التفسير وهو يشبه ما قال والله أعلم لأن من كان  
حول مكة من العرب لم يكن يعرف أمانة وكانت تألف أن تعطى بعضها بعضا  
طاعة الامارة فلادانت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطاعة لم تكن ترى  
ذلك صلح لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر وأن يطعوا أولى

الاًمْرَادِ الَّذِينَ أَمْرَهُمْ بِسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا طَاعَةَ مَطْلُقَةَ بِلِ مَنْ اعْتَدَهُمْ بِتَقْبِي  
فِيهَا الْهِيمَةُ وَعَلَيْهِمْ فَقَالَ هَانِ تَنَازَعَتْهُ فِي شَيْءٍ فَرَجَوْهُ إِلَى اللَّهِ يَعْنِي أَنَّ اخْتِلَافَهُمْ فِي  
شَيْءٍ يَنْتَهِ إِلَى الشَّافِعِيِّيْمَ وَهَذَا أَنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قَالَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لِلْأَمْرِ لِلْأَمْرِ يَقُولُ هَانِ  
يَهْلِكُ عَصْمَتْ فِي شَيْءٍ يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمْ وَأَمْرَأُهُمُ الَّذِينَ أَمْرَوا بِإِعْظَامِهِمْ فَرَجَوْهُ إِلَى  
اللَّهِ وَالرَّسُولِ يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ أَنْ عَرَفْتُمُوهُ فَإِنَّمَا تَعْرِقُونَ  
مَا لَمْ تَرَوْهُ الرَّسُولُ عَنْهُ إِذَا وَصَلَّيْتُمْ عَلَيْهِ أَوْ مَنْ وَصَلَّى مِنْكُمْ إِلَيْهِ لَا إِنْ ذَلِكَ الْفَرْضُ  
الَّذِي لَا مَنْازِعَةَ لَكُمْ فَإِنْ لَقُولَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنٌ إِذَا فَضَى  
الْأَنَّوْرُ سُولُهُ أَمْرَأُ أَنْ يَكُونُ لَهُمْ أَنْجَيَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ فَقَالَ الشَّافِعِيِّيْمَ وَمَنْ تَنَازَعَ  
مِنْ بَعْدِ سُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِدَ الْأَمْرِ إِلَى قَضَاءِ اللَّهِ ثُمَّ قَضَاءُ رَسُولِهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَاتَنَازَعِهِ وَوَافَقَهُ قَضَاءُهُمَا وَلَا فَوَادَهُمَا  
رِدَوْهُ قَسَاعِيْلَ أَحَدَهُمَا كَمَا وَصَفَتْ مِنْ ذَكْرِ الْقِبْلَةِ وَالْعَدْلِ وَالْمَثْلِ مَعَ مَا قَالَ اللَّهُ  
فِي غَيْرِ آيَةٍ مُشَكِّلَ هَذَا الْمَعْنَى \* قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَمَنْ يَطْعَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ  
فَأَوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ  
وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رِفْقِهَا وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ

**باب ما أمر الله بحل ثناوته من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم**

قال الشافعى **ع** قال الله حل ثناوته من طاعته من يطعه من يدعه **ع** قال الشافعى **ع** نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوف بعهده على الله فوق أيمانهم فهن نكث فانما ينكث على نفسه ومن يطع الرسول فقد أطاع الله فسيؤتى به أجراعضها **ع** قال الشافعى **ع** قال الله ومن يطعه من يدعه وكذلك أعلمهم أن طاعته **ع** علىهم أن يدعه من رسوله صلى الله عليه وسلم يدعه وكذلك أعلمهم أن طاعته **ع** طاعته و قال فلا ور بك لا يؤمنون حتى يحكموا فيما شجروا بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ماقضي ويسلموا اتسليها **ع** قال الشافعى **ع** انزلت هذه الآية فيما بلغنا والله أعلم في رجل خاصم الذي يعرف أرض فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها لزير وهذا القضاة سنته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكم من صوص في القرآن قال الشافعى **ع** والقرآن دل والله أعلم على ما وصفت لأنه لو كان قضاة

بـالقرآن كان حـكـما من صـوـصـاـيـكـابـالـلـهـ وـأـشـيـهـ اـنـ يـكـونـواـ اـذـامـ يـسـلـمـواـ حـكـمـ  
ـكـابـالـلـهـ نـصـاـخـرـصـشـ كـلـ الـأـحـرـانـهـمـ لـيـسـواـ بـعـؤـمـزـهـ بـينـ اـذـرـدـواـ حـكـمـ التـغـيـرـ يـلـ اـذـامـ  
ـيـسـلـمـواـهـ \* وـقـالـ جـلـ تـنـاؤـهـ لـاـ تـجـعـلـوـادـعـاـهـ الرـسـولـ يـتـهـكـمـ كـلـهـاءـ بـعـضـكـمـ بـعـضـكـمـ بـعـضـكـمـ  
ـيـعـلـمـ اللـهـ الـذـيـنـ يـتـسـلـلـوـنـ مـنـكـمـ لـوـاـذـفـلـهـذـرـالـذـيـنـ يـخـالـفـوـنـ عـنـ أـمـرـهـ اـنـ تـصـيـرـهـمـ  
ـفـتـنـةـ اوـ بـصـيـرـهـمـ حـذـابـ الـبـيـمـ وـقـالـ وـاـذـادـعـوـاـلـىـ الـلـهـ وـرـسـوـلـهـ لـيـحـكـمـ بـيـنـهـمـ اـذـاـ  
ـفـرـيقـ مـنـهـمـ مـعـرـضـوـنـ وـاـنـ يـكـنـ لـهـمـ الـحـقـ يـأـتـيـهـ مـذـعـنـيـنـ اـلـىـ قـوـلـهـ فـأـوـلـيـكـ  
ـهـمـ الـفـائـرـوـنـ وـقـالـ الشـافـعـيـ \* فـاعـلـمـ الـلـهـ النـاسـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ اـنـ دـعـاهـمـ  
ـاـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـحـكـمـ بـيـنـهـمـ دـعـاهـ اـلـىـ حـكـمـ الـلـهـ لـاـنـ اـلـحـاـكـمـ بـيـنـهـمـ  
ـرـسـوـلـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـذـاسـلـوـاـ حـكـمـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـنـسـلـمـواـ  
ـلـهـ يـفـرـضـ اللـهـ وـاـنـهـ اـعـلـمـهـ اـنـ حـكـمـهـ حـكـمـهـ \* لـيـ معـنـيـ اـفـتـراـضـهـ حـكـمـهـ وـمـاـسـبـقـ  
ـفـيـ عـلـمـهـ جـلـ تـنـاؤـهـ مـنـ اـسـعـادـهـ اـيـاهـ بـعـصـمـتـهـ وـتـوـفـيـتـهـ وـمـاـشـهـهـ لـهـ بـهـ مـنـ هـذـاـيـتـهـ  
ـوـاتـبـاعـهـ اـمـرـهـ فـاـحـكـمـ فـرـضـهـ بـالـزـامـ خـلـقـهـ طـاعـتـهـ رـسـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاعـلـامـهـ  
ـاـنـهـ طـاعـتـهـ بـفـيـعـ لـهـمـ اـنـ اـعـلـمـهـ اـنـ فـرـضـ عـلـيـمـ اـتـبـاعـ اـمـرـهـ وـاـمـرـرـسـوـلـهـ صـلـيـ  
ـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـاـوـانـ طـاعـتـهـ رـسـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ طـاعـتـهـ ثـمـ اـعـلـمـهـ اـنـهـ فـرـضـ  
ـعـلـىـ رـسـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـتـبـاعـ اـمـرـهـ جـلـ تـنـاؤـهـ  
ـ\* بـابـ ماـاـ بـاـنـ اللـهـ خـلـقـهـ مـنـ فـرـضـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ اـتـبـاعـ مـاـوـحـيـ الـيـهـ وـمـاـشـهـهـ لـهـ  
ـبـهـ مـنـ اـتـبـاعـ مـاـ اـمـرـهـ بـهـ وـمـنـ هـدـاهـ وـاـنـهـ هـادـلـنـ اـتـبـاعـهـ \*

\* قال الشـافـعـيـ \* قال اللـهـ جـلـ تـنـاؤـهـ لـنـبـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـأـيـهـاـ الـنـبـيـ اـتـقـ اللـهـ  
ـوـلـاـ تـطـعـ الـكـافـرـيـنـ وـالـمـنـافـقـيـنـ اـنـ اللـهـ كـانـ عـلـمـاـ حـكـيـمـاـ وـاـتـبـعـ مـاـ يـوـجـيـ الـبـلـدـ مـنـ دـرـبـ  
ـوـبـلـكـ اـنـ اللـهـ كـانـ بـعـمـلـمـلـوـنـ خـيـرـاـ وـقـالـ تـعـالـىـ وـاـتـبـعـ مـاـ يـوـجـيـ الـبـلـدـ مـنـ دـرـبـ  
ـلـاـلـهـ الـاـهـوـوـأـعـرـضـ عـنـ الـمـشـرـكـيـنـ وـقـالـ ثـمـ جـلـ تـنـاؤـهـ عـلـىـ شـرـبـعـةـ مـنـ الـاـمـرـفـاـتـبـعـهاـ  
ـوـذـ تـبـعـ اـهـوـاءـ الـذـيـنـ لـاـ يـعـلـمـونـ \* قال الشـافـعـيـ \* فـاعـلـمـ اللـهـ رـسـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ  
ـوـسـلـمـ مـنـهـ عـلـمـهـ بـعـسـبـقـ فـعـلـمـهـ مـنـ عـصـمـتـهـ اـيـاهـ مـنـ خـلـقـهـ فـقـالـ يـأـيـهـاـ الرـسـوـلـ بـلـغـ  
ـمـاـأـرـزـلـ الـبـلـدـ مـنـ دـرـبـ وـبـلـكـ وـاـنـ لـمـ تـفـعـلـ فـاـبـلـغـتـ رـسـالـتـهـ وـاـلـلـهـ يـعـصـلـ مـنـ النـاسـ

(قال الشافعى) وشهده بحل نسأله بامتنان كـ بما أمر به والهوى في نفسه  
 وهذا يقىن اتبعه فقال وكذلك أوجينا اليك رحمة من أمرنا ما كنت تدرى  
 ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه فوائدى به من نساء من عبادنا وانك  
 لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله الذى له ما في السموات وما في الأرض  
 وقال ولو لا فضل الله علىك ورجته له مت طائفة منهم ات يضلوه وما يضلون  
 الآنسونهم وما يضر ونل من شى وأنزل الله علىك الكتاب والحكمة وعلمك  
 مالم تكن تعلم وكان فضل الله علىك ظيما (قال الشافعى) فبيان الله بحل نسأله  
 ان قد فرض على نبيه صلى الله عليه وسلم اتباع أمره وشهده بالاعلان عنه وشهد  
 به لنفسه وفتح نشهد له به تقرير بالآيات بالآيات به وتوصلا إليه بتصديق كل آية  
 (قال الشافعى) أخبرنا عبد العزىز بن محمد بن أبي عبيد عن عمر بن أبي حمرو  
 مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ما تركت شيئاً مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه الا  
 وقد نهيتكم عنه (قال الشافعى) وما علمنا الله مما سبق في علمه وحكم قضاياه  
 الذي لا يرد من فضله عليه ونعمته أنه منعه من أن يهمه وابه أن يضلوه فأعطيه  
 انهم لا يضرونه من شى وفي شهادته له بأن يهدى إلى صراط مستقيم صراط الله  
 والشهادة بتايدية رسالته واتباع أمره وفيها صفات من فرضه طاعته وتأكيده  
 ايها في الآية التي ذكرت ما أقام الله به الحجارة على خلقه بالتسليم لحكم رسوله  
 واتباع أمره (قال الشافعى) وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه  
 فيه حكم في حكم الله سنه وكذلك أخبرنا الله في قوله وانك لتهدى إلى صراط مستقيم  
 (قال الشافعى) وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله وسن فيما  
 ليس فيه بعنه نص كتاب وكل ما سن فقد الزمان الله اتبعه وجعل في اتباعه  
 طاعته وفي العزود عن اتباعه معصيته التي لم يعذر بها عملقا ولم يحيى عمل له من  
 اتباع سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخراج ما وصفت وما قال رسول الله  
 صلى الله عليه سلم (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا سالم أبو

النضرموى عمر بن عبيدة الله بن أبي راقع يحدث عن أبيه أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ألقكم متكتعاً على أرائك ما تهـى  
 من أمرى بما أمرت به أو نهـىـت عنه فيقول لا أدرى ما وجدنا في كتاب الله أتبـعـناه  
 قال سفيان وحدـنى محمدـ بن المـكـدـرـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـثـلـهـ مـرـسـلاـ  
 هـوـ قـالـ الشـافـعـيـ كـهـ الـأـرـيـكـةـ السـرـيرـ هـوـ قـالـ الشـافـعـيـ كـهـ وـسـنـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ  
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ معـ كـتـابـ الـتـوـجـهـانـ أـحـدـهـ مـاـ نـصـ كـتـابـ اللـهـ فـاتـبعـهـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ  
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـ أـنـزـلـ اللـهـ وـالـأـخـرـ بـجـلـهـ بـيـنـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـهـ عـنـ  
 اللـهـ عـنـ مـاـ أـرـادـ بـجـمـلـةـ وـأـوـضـعـ كـيـفـ فـرـضـهـ أـطـامـ خـاصـاـ وـكـيـفـ أـرـادـ آنـ يـأـقـ  
 بـهـ الـعـبـادـ وـكـلـهـ مـاـ تـبـعـ فـيـهـ كـتـابـ اللـهـ هـوـ قـالـ الشـافـعـيـ كـهـ فـلـمـ أـعـلـمـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ  
 حـتـالـفـأـنـ أـنـ سـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ ثـلـاثـةـ وـجـوـهـ رـاجـعـوـاـ مـنـهـ عـلـىـ  
 وـجـهـيـنـ وـالـوـجـهـانـ يـجـمـعـهـانـ وـيـتـغـرـعـانـ أـحـدـهـمـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـيـهـ نـصـ كـتـابـ فـيـنـ  
 رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـشـلـ مـاـ نـصـ كـتـابـ وـالـأـخـرـ مـشـلـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـيـهـ  
 بـجـلـهـ كـتـابـ فـيـنـ عـنـ اللـهـ عـنـ مـاـ أـرـادـ وـهـذـانـ الـوـجـهـانـ الـذـانـ لـمـ يـخـتـلـفـوـ فـيـهـمـ  
 وـالـوـجـهـ الـثـالـثـ مـاـسـنـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـهـ يـسـنـ فـيـهـ نـصـ كـتـابـ فـتـهـمـ  
 مـنـ قـالـ جـعـلـ اللـهـ بـعـدـ اـفـرـضـ مـنـ طـاعـتـهـ وـسـبـقـ فـيـ عـلـمـهـ مـنـ تـوـقـيـهـ لـرـضـاهـ انـ  
 يـسـنـ فـيـهـ يـسـ لـهـ فـيـهـ نـصـ كـتـابـ وـمـنـهـمـ قـالـ لـمـ يـسـ سـنـةـ قـطـ الـأـوـلـاـ أـصـلـ فـيـ  
 كـتـابـ كـمـ كـانـتـ سـنـتـهـ لـتـيـنـ عـدـدـ الـصـلـاـةـ وـعـمـلـهـاءـ عـلـىـ أـصـلـ بـجـلـهـ فـرـضـ الـصـلـاـةـ  
 وـكـذـلـكـ مـاـسـنـ فـيـهـ مـنـ الـبـيـعـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الشـرـائـعـ لـاـنـ اللـهـ قـالـ لـاـ تـأـكـلـ أـمـوـالـكـ  
 بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ وـقـالـ وـأـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الرـبـيـ وـأـحـلـ وـحـرـمـ فـاـنـبـابـ فـيـهـ  
 عـنـ اللـهـ كـمـ كـانـ الـصـلـاـةـ وـمـنـهـمـ قـالـ بـلـ جـاءـهـ بـهـ رسـالـةـ اللـهـ فـاتـبعـتـ مـنـتـهـ بـفـرـضـ  
 اللـهـ وـمـنـهـمـ قـالـ أـلـقـ فـارـوـعـهـ كـلـ مـاـسـنـ وـسـنـتـهـ الـحـكـمـةـ الـتـىـ أـلـقـ فـيـ رـوـعـهـ  
 عـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـالـ فـكـانـ مـاـ أـلـقـ فـيـ رـوـعـهـ سـنـتـهـ عـنـ اللـهـ هـوـ قـالـ الشـافـعـيـ كـهـ  
 أـخـبـرـنـا عـبـدـ الـعـزـيـزـ بـنـ مـحـمـدـ الدـنـاـوـرـيـ عـنـ عـمـ رـبـنـ أـبـيـ عـمـرـ وـمـوـلـيـ الـمـطـلـ  
 بـنـ حـنـطـبـ قـالـ قـالـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـتـرـكـتـ شـيـاـ مـاـ أـمـرـكـ اللـهـ بـهـ الـأـ

يُمْكِنُ أَمْرَكُمْ بِمَا لَمْ يَرَكُتْ شَيْئًا مِمَّا هُمْ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَى كُمْ عَنْهُ الْأَوَانِ الرُّوحِ  
الْأَمِينِ قَدْ أَلْقَى فِي رُوْحِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتْ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتُوفِرْ رِزْقُهَا فَاجْلُوا فِي الْتَّلْبِ  
﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾ فَكَانَ مَا أَلْقَى فِي رُوْحِي سَنَةٌ وَهِيَ الْمُحْكَمَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ هَا  
عَزْوَجَلْ وَمَا زَلَ بِهِ عَلَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ وَكِتَابُ اللَّهِ وَكُلُّ جَاءَهُ مِنْ نِعْمَاتِ اللَّهِ بِحَلْ  
شَانُوْهُ كَمَا أَرَادَ اللَّهُ وَكَمَا جَاءَهُ بِهِ النِّعْمَ يَعْمَلُهَا النَّاسُ وَتَنْفَرُقُ بَانِهَا فِي أَمْوَالِ بَعْضِهَا  
غَيْرِ بَعْضٍ ﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾ وَنَسَأَلَ اللَّهَ الْعَصْمَةَ وَالْتَّوْقِيَّةَ وَأَيُّ هَذَا  
كَانَ فَقَدْ مَيَّنَ اللَّهُ أَنَّهُ فَرَضَ فِي طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَجِدْ  
لَا حَلَمَنْ خَلْقَهُ عَذْرًا بِخَلْفِ أَمْرِ عِرْفِهِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَنْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ بِالنَّاسِ كَلِمَمُ الْمَحَايَةِ الَّتِي فِي دِينِهِمْ وَأَقَامَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُحَدِّلُوهُمْ  
عَلَيْهِمْ مِنْ تَبَيَّنَ سَنَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ بِفَرَائِضِهِ فِي  
كِتَابِهِ لِيَعْلَمَ مِنْ عِرْفِهِ مَا وَصَفَنَا أَنَّ سَنَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتْ سَنَةً  
سَيِّنةً عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ مَفْرُوضِهِ فِيهِ كِتَابٌ يَشُونُهُ وَفِيهِ الْيَسُورُ فِيهِ  
نَصٌّ كِتَابٌ أُخْرَى وَهِيَ كَذَلِكَ أَيْنَ كَانَتْ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَهُ لَازِمٌ بِكُلِّ حَالٍ \* (قَالَ الشَّافِعِي) \* وَكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ الَّذِي كَتَنَاهُ فَيْلَهُذَا \* (قَالَ الشَّافِعِي) \*  
وَسَأَذْكُرُ مِمَّا وَصَفَنَا مِنَ السَّنَةِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ وَالسَّنَةِ فِي الْيَدِسِ فِيهِ نَصٌّ كِتَابٌ  
بعْضُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ مِنْ مَا وَصَفَنَا مِنْهُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾ فَأَوْلَى  
مَا يَنْتَدِي بِهِ مِنْ ذِكْرِ سَنَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ذِكْرِ كِتَابِ اللَّهِ ذُكْرُ  
الْأَسْتِدْلَالِ بِسَنَتِهِ ثُمَّ عِلْمِ النَّاسِ وَالْمَسْوَخِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ ذُكْرُ الْفَرَائِضِ  
الْمَنْصُوصَةِ الَّتِي سَنَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا ثُمَّ ذُكْرُ الْفَرَائِضِ الْجَمِيلِ  
الَّتِي أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ عَزْوَجَلْ كَمْفُهُ وَمَوَاقِفُهَا  
ثُمَّ ذُكْرُ الْعَامِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ الَّذِي أَرَادَهُ الْعَامُ وَالْعَامُ الَّذِي أَرَادَهُ الْخَاصُ ثُمَّ ذُكْرُ  
سَنَتِهِ فِي الْيَدِسِ فِيهِ نَصٌّ كِتَابٌ

﴿بَابُ ابْتِدَاءِ الْمَاهِنَ وَالْمَسْوَخِ﴾

(ف) قال الشافعى (ع) إن الله جعل ثناؤه خلق المخلق لما سبق في عمله مما أراد بخلقهم  
 وبهم لا معقب لحكمه وهو سبب الحساب وأنزل عليهم الكتاب بياناً  
 لكل شيء وهدى ورقة وفرض فيه فراشض أثبتها وأنهى نسخها رحمة لخلقه  
 بالتحقيق عنهم وبالتوسيعة عليهم مرتين بآدلة فيما ابتداهم به من نعمه وأثابهم  
 على الانتهاء إلى ما آتت عليهم حتى تروا النهاية من عذابه فعمتهم رجسته فيما  
 أثبتت ونسخت قوله الحمد لله على نعمه (ف) قال الشافعى (ع) وأبا بن الله لهم أنه امتنع  
 ما نسخ من الكتاب وإن السنة لا تكون ناسخة للكتاب وإنما هو  
 تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصاً ومفسرة معنى ما نزل الله منه جيلاً \* قال الله  
 جل ثناؤه وإذا تتبّع علمهم آياتنا ينرات قال الذين لا يرجون لقاءنا أثبت بقرآن  
 غير هذا أبداً له قوله قد ما يكون لي أن أبدلهم من تلاقه نفسه أن أتبع الأمانة إلى  
 أني أخاف أن عصيت ربِّي عذاب يوم عظيم (ف) قال الشافعى (ع) فأخبر الله أنه  
 فرض على نبيه صلى الله عليه وسلم اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله من  
 تلاقه نفسه وفي قوله قد ما يكون لي أن أبدلهم من تلاقه نفسه بيان ما وصفت من  
 أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه كما كان أبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما  
 يشاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لأحد من خلقه وكذلك قال يحيى والله ما يشاء  
 ويشتت وعندَه ألم الكتاب (ف) قال الشافعى (ع) وقد قال بعض أهل العلم في هذه  
 الآية والله أعلم دلالة على أن الله جعل لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول من  
 تلاقه نفسه بتوفيقه فيما ينزل به كتاباً والله أعلم (ف) قال الشافعى (ع) وقد قيل  
 في قول الله يحيى والله ما يشاء يعو ذر فرض ما يشاء وينبت فرض ما يشاء \* (قال  
 الشافعى) \* وهذا يشبه معاقبات الله أعلم وفي كتاب الله دلالة عليه \* قال الله  
 عز وجل ما ننسخ من آية أو ننسخها ناتج بغير منها أو منها فأخبر الله أن نسخ  
 القرآن وآخر إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله وقال وإذا بذلت آية مكان آية  
 والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر \* (قال الشافعى) \* وهذا حسنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولو أحدث الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم في غير ماسن فيه  
الله حصل الله عليه وسلم ليس في ما أحدث الله إليه حتى يتبع الناس أن له سنة  
فما حنة التي قبلها أمي يخالفها وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم \* (قال  
الشافعى) \* فان قال قائل فقد وجدنا الدلالة من القرآن على أن القرآن ينسخ  
القرآن لأنه لا مثل للقرآن فأوحى ذلك في السنة \* (قال الشافعى) \* فيما  
وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
دليل على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها أقبلت عن الله عز وجل  
فن اتبعها في كتاب الله اتبعها ولا نجد خيراً زمه الله خلقه فصايندنا الأكتاب  
ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فإذا كانت السنة كما وصفت لاشبه لها من قول  
خلق من خلق الله لم يجز أن ينسخها إلا منها أو لا مثل لها غير سنة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لأن الله لم يجعل لا ذري بعد ما جعل له بل فرض الله على خلقه  
اتباعه فالزمهم أمره فالخلق كلهم له تبع ولا يكون التتابع أن يخالف ما فرض  
عليه اتباعه ومن وحب عليه اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن  
له خلافها ولم يقم مقام أن ينسخ شيئاً منها فان قال أفيتحمل أن يكون له سنة  
مؤثرة قد نسخت ولا تؤثر السنة التي نسختها فلما يتحمل هذا وكيف يتحمل أن  
يؤثر ما وضعني فرضه ويترك ما يلزم فرضه ولو جاز هذا نرجح أن نعمق المسألة  
من أيدي الناس بأن يقولوا لها مسوخة وليس ينسخ فرض أبداً إلا  
أنبت مكانه فرض كما نسخت قبله بدت المقدس فابت مكانها الكعبة وكل  
مسوخ في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا \* فان قال قائل  
هل تنسخ السنة بالقرآن \* قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي صلى  
الله عليه وسلم في مسنته تبين أن سنته الأولى مسوخة بسته الأخرى حتى تقوم  
المجنة على الناس بان النبي ينسخ بمثله \* (قال الشافعى) \* فان قال قائل  
ما الدليل على ما تقول بما وصفت فما وصفت من موضعه من الإبانة عن الله  
معنى ما أراد الله بفرائضه خاصاً وعاماً ما وصفت في كتابي هذا وأنه لا يغول

أبداً الشئ الأحكم لله ولو نسخ الله بما قال حكم السن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تضمنه سنة و لو جاز أن يقال قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ سنته بالقرآن ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة النامحة بجاز أن يقال فيما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حورها قبل أن ينزل عليه وأحد الله البيع وحرم الربا وفيهن ربح من الزناة قد يحتمل أن يكون الربح من وحال القول الله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد من مساماته بجلدة وفي المصح على التخفين سمعت آية الوصوه المصح وجاز أن يقال لا يدأ القطع عن سارق سرق من غير حرث وسرقة أقل من ربع دينار قول الله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ما لأن اسم السرقة لم يتم من سرق قليلاً أو كثيراً ومن حرث وغير حرث ومحاردة كل حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يان يقال له لم يقله أذالم يجده ناصيحة التنزيل ومحاردة السنن بهذين الوجهين فترك كل سنته لها كتاب يجعله يحتمل سنته أن توافقه وهي لا تكون أبداً الامواقة له وإذا احتجل المفظ فيما يروى هذه خلاف الأفظاع التنزيل بوجهه أو احتجل أن يكون في المفظ عنه أكثر عما في المفظ في التنزيل بوجهه وإن كان محتملاً أن يخالفه من وجهه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تدل على خلاف هذا القول ومما وافقه ما قلنا وكتاب الله البيان الذي يشتفى به من العمى وفيه الدلاله على موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الله بحل تنازعه وبيانه له وفيه تبينه عن الله عز وجل بباب النامحة والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسننه على بعضه كما في قوله تعالى \*  
**(قال الشافعي)**\* كان عمانقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن الله تعالى أنزل فرض صلاته قبل فرض الصلوات الخمس فقال يا أبا المزمل قم الليل الأقللا نصفه أو واتنص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلها ثم تلخ هذه الموردة معه فقال إن ربك يعلم أنت تقوم أدنى من ثانية الليل ونصفه وثلثه وطاقة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تتصحه

فِتَابٌ عَلَيْكُمْ فَاقرُوا مَا تَيْسَرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ **فَوْلَادِ الشَّافِعِي**  
وَلَمَّا ذَرَ اللَّهُ بَعْدَ أَمْرِهِ بِقِيامِ اللَّيْلِ نِصْفَهُ الْأَقْلَيْلًا وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَدْفَى مِنْ  
ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَنِصْفِهِ وَثُلَّتِهِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكُمْ ثَنَفَ فَقَالَ عِلْمٌ أَنْ سَيَكُونُ  
مِنْكُمْ مَرْضٌ وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخِرُونَ  
يَقَاوِلُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَاقرُوا مَا تَيْسَرَ مِنْهُ فَكَانَ يَنْتَافِي كِتَابَ اللَّهِ نَسْخَةً قِيامِ  
اللَّيْلِ وَنِصْفِهِ وَالنِّصَاصَانِ مِنَ النِّصْفِ وَالزِّيَادَةِ عَلَى النِّصْفِ بِقَوْلِ اللَّهِ فَاقرُوا  
مَا تَيْسَرَ مِنْهُ **فَوْلَادِ الشَّافِعِي** ثُمَّ احْتَمَلَ قَوْلَ اللَّهِ فَاقرُوا مَا تَيْسَرَ مِنْهُ مَعْتَدِيَّا  
أَحَدَهُمَا أَنْ يَكُونَ فَرْضًا ثَاتًا لِأَنَّهُ أَزْرِيلُ بِهِ قَرْضٌ غَيْرُهُ وَالْأَخْرَى أَنْ يَكُونَ  
فَرْضًا مَنْسُوْخًا أَزْرِيلُ بِهِ غَيْرُهُ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ حَلَّ مَنْسَوْخَهُ وَمَنْ  
اللَّيْلُ فَتَهَبِّدُ بِهِ نَافِلَةُ الْأَيَّةِ فَاحْتَمَلَ قَوْلُهُ وَمَنْ الْأَيَّلُ فَتَهَبِّدُ بِهِ نَافِلَةُ الْأَيَّةِ  
أَنْ يَتَهَبِّدُ بِغَيْرِ الدِّيْنِ فَرْضٌ عَلَيْهِ مَا تَيْسَرَ مِنْهُ **فَوْلَادِ الشَّافِعِي** فَكَانَ الْوَاجِبُ  
طَلْبُ الْإِسْتِدَالَلِ الْبَالِسَنَةَ عَلَى أَحَدِ الْمُعْنَيَيْنَ فَوَجَدَ نَاسَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ لَا وَاجِبَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا مَنْ خَسَرَ فَصَرَّنَا إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ  
الْمَخْسَرُ وَأَنَّ مَا سُوَّاهُ مِنْ وَاجِبٍ مِنْ صَلَاةٍ قَبْلَهَا مَنْسُوْخٌ بِهَا إِسْتِدَالَلِ الْبَالِسَنَةَ بِقَوْلِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ فَتَهَبِّدُ بِهِ نَافِلَةُ الْأَيَّةِ وَإِنَّهَا نَافِلَةٌ لِقِيامِ الْأَيَّلِ وَنِصْفِهِ وَثُلَّتِهِ وَمَا تَيْسَرَ  
فَلَسْنَا نَحْنُ لَا حَدَّثْنَا أَنْ يَتَهَبِّدُ بِعِسْرَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ كَابِيَهُ مَصْلِيَابِهِ وَكَيْفَمَا  
أَكْثَرَ فِيهِ وَأَحَبُّ الْيَنَا \* **(فَوْلَادِ الشَّافِعِي)**\* أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي  
سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ أَعْرَابِيًّا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ  
فَأَتَرَ الرَّأْسَ يَسْمَعُ دُوَى صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا وَذَاهَوْ بِهِ سَأَلَ عَنِ  
الْإِسْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ صَلَاوَاتُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ  
هَلْ عَلَى غَيْرِهِ أَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ قَالَ وَدَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ  
يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزْرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَفْطَعَهُ أَنْ صَدَقَ \* **(فَوْلَادِ الشَّافِعِي)**\* وَرَوَى عِبَادَةُ بْنُ الصَّامتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

الله عليه وسلم انه قال نفس صلوات كتبهن الله على خلقه فن جاءهن لم يضيع  
منهن شيئاً استحقوا بحقهن كان له عند التعمير أن يدخله الجنة  
**(باب فرض الصلوات الذي دل عليه الكتاب ثم السنة على من يزول عنه  
بالعذر وعلى من لا تكتب عليه صلاته بالمعصية)**

**(قال الشافعي)** \* قال الله جل ثناؤه ويسألونك عن المحيض قل هو أذى  
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا اطهرن فأتوهن من  
حيث أمركم الله **(قال الشافعي)** افترض الله الطهارة على المصلى في الوضوء  
والغسل من الجنابة فلم يكن لغير ظاهر صلاة ولما ذكر الله المحيض فامر باعتزال  
النساء فيه حتى يطهرن فإذا اطهرن أتتهن فإذا اتتهن على أن تطهرون بالماء بعد  
 CZ والمحى من لأن الماء موجود في الحالات كلها في الحضر فلا يذكون للحاضن  
طهارة إلا بالماء بعد زوال المحيض إذا كان موجوداً لأن الله تبارأ وتعالي  
انما ذكر التطهير بعد أن يطهرن ونظورهن بعد زوال المحيض في كتاب الله  
تعالى شم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم **(قال الشافعي)** أخبرنا عاصي عن  
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وذكرت احرامه مع النبي صلى الله  
عليه وسلم وأنها حاضت فامرها أن تقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت  
ولا تصلى حتى تطهر **(قال الشافعي)** وأستدللنا بهذا على أن الله اعما أراد  
بفرض الصلاة من إذا توضاً أو اعتزل طهر فاما الحاضن فلا تطهر بواحد منها  
وكان الحاضن شرعاً مختلفاً في المختلط على نفسها فتشكون عاصي به فزال عنها  
فرض الصلاة أيام حيضها فلم يكن عليها قضاء ما تركت منه في الوقت الذي  
يزول عنها فيه فرضها **(قال الشافعي)** وقلنا في المغمى عليه والمغلوب على  
عقله بالعارض من أمر الله الذي لا يحنا به له فيه قياس على الحاضن ان الصلاة  
عنده مرفوعة لانه لا يعقلها مادام في الحال التي لا يعقل فيها **(قال الشافعي)** وكان  
عاصي أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الحاضن بقضاء الصلاة وما  
انها أمرت بقضاء الصوم ففرقنا بين الفرضين أستدلل بما وصفت من تقبل

أهل العِلْمُ وَاجْمَاعُهُمْ فَكَانَ الصُّومُ مَفَارِقًا لِلصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ يَسْافِرْ تَأْخِيرُهُ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَيْسَ لَهُ تِرَاءٌ يُوْمٌ لَا يَصْلِي فِيهِ حِلَالَ الصَّلَاةِ وَكَانَ الصَّوْمُ شَهْرًا مِنْ أَنْتِي عَشْرَ شَهْرًا وَكَانَ فِي أَحَدِ عَشْرِ شَهْرِ شَهْرٍ أَخْلَى مِنْ فِرْضِ الصُّومِ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُنَّ الرِّجَالُ مُطِيقًا بِالْفَعْلِ لِلصَّلَاةِ خَلَى مِنْ الصَّلَاةِ فِي السُّكُرِ **﴿قَالَ**  
**الشَّافِعِي﴾ \* قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَناؤهُ وَلَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَغْوِلُونَ وَلَا يَنْبَغِي إِلَيْهِ **﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾** فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ زَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْمُنْحَرِ **﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾** فَدَلَّ الْقُرْآنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ لِاِصْلَاتِهِ لِسُكُرَانَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ أَذْبَدَ أَبْنَاهِهِ عَنِ الصَّلَاةِ وَذُكْرِ مَعْهُ الْجَنْبِ فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِاِصْلَاتِهِ لِجَنْبٍ حَتَّى يَتَطَهَّرَ \* **﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾** \* وَإِنْ كَانَ نَهْيُ السُّكُرَانِ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْمُنْحَرِ فَهُوَ حِينَ حُرُمَ الْمُنْحَرُ أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ يَا عَنْهُ مَا نَهَا حَاصِ منْ وِجْهِيْنَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَصْلِي فِي الْحَالِ الَّتِي هُوَ فِيهَا مِنْهُ يَا وَالْأَخْرَانِ يَشْرِبُ الْمُحَرَّمَ \* **﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾** \* وَالصَّلَاةُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَامْسَاكٌ فَإِذَا مَا يَعْقِلُ الْقَوْلُ وَالْعَسْلُ وَالْأَمْسَاكُ وَلَمْ يَأْتِ مَالِ الصَّلَاةِ كَمَا أُمِرَّ فَلَا تَبْحَرِيْ عَنْهُ وَعَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ الْقَضَاءُ \* **﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾** \* وَيَفْارِقُ الْمُغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ بِأَمْرِ اللَّهِ الَّذِي لَا حِلَّةَ لَهُ فَهُوَ السُّكُرَانُ لَأَنَّهُ أَدْخَلَ نَفْسَهُ فِي السُّكُرَانِ الْقَضَاءَ دُونَ الْمُغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ بِالْعَارِضِ الَّذِي لَمْ يَجْتَبِيهِ عَلَى نَفْسِهِ فَيَكُونُ عَاصِيَا بِالْجَتَابِيَّةِ \* **﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾** \* وَوِجْهُ اللَّهِ جَلَّ ثَناؤهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَكَانَتِ الْقَبْلَةُ الَّتِي لَا يَحِلُّ قَبْلُهُنَّ سُخْنَاهَا اسْتِقْبَالًا غَيْرَهَا ثُمَّ قَسَخَ اللَّهُ جَلَّ ثَناؤهُ قَبْلَهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَوِجْهُهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَحْرَمِ فَلَا يَحِلُّ لَأَحَدٍ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبْدَالِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتِقْبَلَ غَيْرَ الْبَيْتِ الْمَحْرَمِ **﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾** \* وَكُلُّ كَانٍ حَقَّا فِي وَقْتِهِ فَكَانَ التَّوْجِهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَيَّامٍ وَجْهَ اللَّهِ الْجَلَلِ يَنْبِهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ حَقَّا ثُمَّ نَهَّاهُ فَصَارَ الْمُحَقِّقُ فِي التَّوْجِهِ إِلَى الْبَيْتِ الْمَحْرَمِ أَبْدَالِ الْمَكْتُوبَةِ اسْتِقْبَالًا غَيْرَهُ فِي مَكْتُوبَةِ الْأَقْيَانِ بَعْضُ الْخَوْفِ أَوْ نَافَلَةِ سَفَرِهِ اسْتِدْلَالًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ \* **﴿قَالَ****

الشافعى) \* ومهذكرا كل ما شرح الله تعالى نصيحته ترك فرضه كان حقاً في وقته  
 وتركه كان حقاً في وقته اذا نسخه الله تعالى حل تناوؤه فيكون من ادركته فرضه مطيناً  
 به ويتركمه ومن لم يدركه فرضه مطيناً باتباع الفرض الناسخ له \* قال الله  
 بحل تناوؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم قد ثرثي تقلب وجهك في السماء فلتولينك  
 قبلة ترضاها قلوب وجوهك سطراً المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم  
 شطر الارضية \* (قال الشافعى) \* فان قال قائل فماين الدلالة على انهم حولوا الى  
 قبلة بعد قبلة في قول الله بحل تناوؤه سيدل على السقاهم من الناس ما ولاهم عن  
 قبلتهم التي كانوا عليها قبل الله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم  
 \* (قال الشافعى) \* أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر  
 قال يعنى الناس بعثة في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قد أنزل عليه البلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة واستقبلوها  
 وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة \* (قال الشافعى) \* أخبرنا  
 مالك بن أنس عن عبيدة بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول صلى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس  
 ثم حولت القبلة قبل بدر شهرین \* (قال الشافعى) \* والاستدلال بالكتاب  
 في صلاة المخوف قول الله بحل تناوؤه فان خفتم فرحاً او ركاناً وليس مصلى  
 المسكونية أن يصلى راكباً الا في خوف ولم يذكر الله أن يتوجه للقبلة وروى  
 ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المخوف فقال في روايته فان كان  
 خوفاً أشد من ذلك صلوا رحلاً او ركاناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها \* (قال  
 الشافعى) \* وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النافلة في المسفر على راحله  
 أينما توجهت به حفظ ذلك عنه جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهما  
 وكان لا يصلى المسكونية سافراً إلا بالارض متوجهاً للقبلة \* (قال الشافعى) \*  
 أخبرنا ابن أبي قديم عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن  
 جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته ووجهه

به قبل المشرق في غزوة بني أثمار \* (قال الشافعى) \* قال الله جل ثناؤه  
 يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون  
 يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الدين كفر وابا هسم قوم  
 لا يغفرون ثم ابان في كعبه انه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة  
 وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتل الاثنين فقال الآية خفف الله عنكم  
 وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم  
 ألف يغلبوا ألفين ياذن الله والله مع الصابرين \* (قال الشافعى) \* أخبرنا  
 سفيان بن عيسى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه قال لسانات هذه الآية  
 ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم ان لا يغفر العشرون  
 من المائتين فأنزل الله الآية الآية خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن  
 منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فكتب ان لا يغفر المائة من المائتين **﴿فَوَالشافعى﴾** وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله وقد بين الله هذا في الآية  
 وليس تحتاج الى تفسير \* (قال الشافعى) \* قال الله جل ثناؤه واللائي يأتين  
 الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا واعلمنهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكون  
 في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واثنان يأتيا نهان منكم  
 فا ذوه ما وان تباوا صلحا واعرضا عنهم ما ان الله كان توبار حينا **﴿فَوَالشافعى﴾**  
 ثم نسخ الله الحبس والاذي في كتابه فقال الزانية والزاني فاجلدوا  
 كل واحد منهم مائة حلدة **﴿فَوَالشافعى﴾** قد لست السنة على ان حمل المائة  
 للزنين البكر بن **﴿فَوَالشافعى﴾** أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الجيد الشقى عن  
 يونس بن عبيدة عن الحسن عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال خذوا عنك خذوا عنك قد يجعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر حمل مائة  
 وتغريب عام والتيب بالثقب حمل مائة والرجم **﴿فَوَالشافعى﴾** وأخبرنا  
 الشقة من أهل العلم عن يونس بن عبيدة عن الحسن عن حطان بن عبد الله  
 الرقاشى عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله \* (قال

الشافعى) \* فدللت سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جلد المائة ثابت على المكرين المحررين ومنه ونحوه عن الشيبين وأن الريح ثابت على الشيبين المحررين \* (قال الشافعى) \* أخبرنا مالك وسقاف عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل في ابنته وزوجها على ابنته جلد مائة وتعريض عام \* (قال الشافعى) \* نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واعنى قد جعل الله لهن سيلان البكر بالبكر جلد مائة وتعريض عام والثديب بالثديب جلد مائة والريح أول ما نزل فنسخ به الحبس والاذى عن الزانين فليس برجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عز او لم يجعله وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة اسلامى فان اعترفت رجها دل على نسخ الجلد عن الزانين المحررين الشيبين وثبت الريح عليهم مالان كل شيء أبدى بعد أول فهو آخر \* (قال الشافعى) \* ودل كتاب الله ثم سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الزانين المملوكيين خارجان من هذا المعنى \* قال الله جل شأنه في المملوكيين وادا أحصن فان أتى بفاحشة فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب وأننصف لا يكون الامن الجلد الذي يتبعض فاما الريح الذي فيه قتل فلا نصف له لأن المرحوم قد يموت في أول حجر يرمي به فلا يزيد عليه ويرمى بالف أو كثرة زاد حتى يموت فلا يكون لهذا نصف محمد وداداً أو محمد ود موقته بلا اتلاف بقى والأتلاف غير موقته عدد ضرب أو تحدى وقطع وكل هدام معروف ولا نصف للريح معروف \* (قال الشافعى) \* أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تخصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضرفه قال ابن شهاب لا ادرى بعد الثالثة او الرابعة والضرف اتحبقل \* (قال الشافعى) \* نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبيين زناها فليجلدها ولم يقل برجمها ولم يختلف المسلمين في أن لا رجم على هـ لولفق

الزنا (قال الشافعى) واحسان الامة اسلامها (قال الشافعى) كي وانما  
 قلنا هذا لاستدلالا بالسنة وجماعاً كثرا هم اهل العلم ولما قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا زرت امة اخدركم فتبين زفافها فليجدها ولم يقل مخصوصة كانت  
 او غير مخصوصة استدلنا على ان الاحسان ههنا الاسلام دون النكاح والمربي  
 والتحسين على ان قول الله في الاماء فاذا احسن وان أتى بفاحشة فعليهن  
 نصف ما على المحسنات من العذاب اذا اسلن لا اذ انكعن فأصبن بالنكاح  
 ولا اذا اعتقن وان لم يصبن (وإذن قال قائل) اراك توقع الاحسان على معان  
 مختلفة قيل نعم جماع الاحسان أن يكون دون التحسين مانع من تناول المحرم  
 فالاسلام مانع وكذلك المحررية مانعة وكذلك الزوج والاصابة مانع وكذلك  
 المحبس في السبوت مانع وكل ما منع احسن \* قال الله جل ثناؤه وعلناه صنعة  
 لبوس لكم لتحسينكم من بأسكم وقال لا يقاتلونكم يوم عاشوراء فربى مخصوصة  
 يعني مجموعه (قال الشافعى) وآخر الكلام وأوله يدلان على أن يعني  
 الاحسان المذكور عما في موضع دون غيره اذا احسنان ههنا الاسلام  
 دون النكاح والمربي والتحسين بالحبس والعفاف وهذه الاسماء التي  
 يجمعها الاسم الاحسان

(باب الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والاجماع)  
 \* (قال الشافعى) \* قال الله جل ثناؤه كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترث  
 خيرا الوصية للوالدين والاقرءين بالمعرف وفي حقائب المتوفين \* (قال الشافعى) \*  
 وقال الله جل ثناؤه والذين يتوفون منكم ويذررون أرثا واجها وصيحة لازوا بهم  
 متاعا الى المحول غير اخراج وان خرجن فلا جناح عليكم الاية \* (قال  
 الشافعى) \* وأنزل الله جل ثناؤه ميراث الوالدين ومن ورث لهما ومعهما  
 من الاقرءين وميراث الزوج عن زوجته والزوجة من زوجها (قال الشافعى)  
 فكانت الاية يبيان محتملتين لأن ثبتت الوصية للوالدين والاقرءين والوصية  
 للزوجية والميراث مع الوصايا فيأخذون بالميراث والوصايا ومحتملة بيان تكون

المواريث ناسخة لوصية يارث (قال الشافعى) فلما احتملت الايّة تان ما وصقتا كتن  
 على اهل العلم طلب الدلاله من كتاب الله عز وجل فلما لم يجدوا له نصاف كذا في  
 المطالبه وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأن وحدهم فيما قبلوا عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قبلوه بما افترض من طاعته **﴿فَقَالَ الشافعى﴾**  
 ووجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمعاذى من قريش  
 وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث  
 ولا يقتل مؤمن بكافر ويأثر ونهى عن حفظها عنه من لقا من أهل العلم  
 بالمعاذى فكان هذا نقل عامه عن عامة وكان أقوى في بعض الأمور من نقل  
 واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين **﴿فَقَالَ الشافعى﴾**  
 وروى بعض الشاميين حديثا ليس بما يثبته أهل الحديث فيه أن بعض رجاله  
 يجهولون وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعها وإنما قلناه كما وصفنا  
 من نقل أهل العلم بالمعاذى واجماع العامة عليه وإن كما قدر ذكرنا الحديث  
 فيه واعتقدنا على حدديث أهل المعاذى تماماً واجماع الناس **﴿فَقَالَ الشافعى﴾**  
 أخبرنا سليمان بن عبيدة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا وصية لوارث **﴿فَقَالَ الشافعى﴾** واستدلنا بما وصفت من نقل  
 عامة أهل المعاذى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا وصية لوارث على أن  
 المواريث ناسخة لوصية لأوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم واجماع العامة على القول به **﴿فَقَالَ الشافعى﴾** وكذلك قول  
 أكثر العامة أن الوصية للأقربين منسوخة زائل فرضها إذا كانوا أوارثين  
 فبالمرات وإن كانوا غير أولادين فليس بفرض أن يوصى لهم لأن طاؤساً وفللا  
 معه قالوا نسخة الوصية للأوالدين وثبتت للقرابة غير الوارثين فلن أوصي أقرب  
 القرابة لم تجز **﴿فَقَالَ الشافعى﴾** فلما احتملت الايّة ما ذهب إليه طاؤس من  
 أن الوصية للقرابة ثابتة أذلم تكون في خبر أهل العلم بالمعاذى لأن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا وصية لوارث وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلاله على

نحلاف ما قال طاوس في الآية أوموافقته فهو جده نارسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلم لهم ستة مخلوقات كأقوال الرجال لامال له غيرهم فأعذتهم عن الموت بخراهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعذق اثنين وأرق أربعة \* (قال  
 الشافعي) \* أخبرنا عبد الله بن الوهاب التقى عن أيوب عن أبي قلبي عن أبي  
 المهلب عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث \* (قال  
 الشافعي) \* فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن الحصين بينة ثابتة بأن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عذتهم في المرض اذا مات المتعق في المرض  
 وصيحة \* (قال الشافعي) \* والذى أعذتهم رسول من العرب والعرب اثبات من  
 لا قرابة بينه وبينه من الجم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم لهم الوصيحة فدل  
 ذلك على أن الوصيحة لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعميد المتعقب لأنهم ليسوا  
 بقرابة للمتعقب ودل ذلك على أن لا وصيحة لما في ذلك ماله ودل على أن يرد  
 ما جاور الثلث في الوصيحة ودل على ابطال الاستعاء واثبات القسم والقرعة  
 قد بطلت الوصيحة للوالدين لأنهما وارثان وثبتا بهما ومن أوصى له الميت  
 من قرابة وغيرهم جازت الوصيحة اذا لم يكن وارثا وأحب الى توصي لقرباته  
 \* (قال الشافعي) \* وفي القرآن ناسخ ومنسوخ غيره من افرق في مواضعه في  
 كتاب أحكام القرآن واغوا صفت منه جلا يستدل بها على ما كان في مثل  
 معناها او رأيت انها كافية في الاصل مما سكت عنه وسائل الله العصمة والتوفيق  
 \* (قال الشافعي) \* وأتبعت ما كتبت منها في الفرائض التي أنزلها الله  
 مفسرات وجلا وستن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها وفيها يعلم من علم هذا  
 من علم الكتاب الموضع الذي وضع الله به بيته صلى الله عليه وسلم من كتابه  
 ودينه وأهل دينه ويعلمون أن اتباع أمره طاعة الله وأن سنته تبع لكتاب الله  
 فيما أنزل وأنها لا تختلف كتاب الله أبداً ويعلم من قيم هذا الكتاب أن البيان  
 يكون من وجوه لامن وجه واحد يجمعها النها عنده أهل العلم بينة غير مشتبه  
 البيان وعند من يقصر عمله مختلفة البيان

**﴿بَابُ الْفِرَاشِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ هُزُوْجُهُلْ نَصَارَى﴾**

﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾ قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَاهُ وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا مَارِبَةً  
شَهْدَاءً فَاجْلَدُوهُمْ عَمَانِيْنَ جَلَدَهُ ﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾ الْمُحْصَنَاتُ هُنَّا الْبَوَالُغُ  
الْمُحْرَاثُ وَهَذَا يَدِلُ عَلَى أَنَّ الْإِحْسَانَ اسْمُ جَامِعِ نُعَانَ مُخْتَلِفَةٍ وَقَالَ وَالَّذِينَ  
يُرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةُ أَنَّهُمْ فَسَّهَادَةً أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ  
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لِعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ كَانَ مِنَ  
الْكَاذِبِينَ وَيَدْرِأُنَّهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهُدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ  
وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾ فَلِمَ افْرَقَ  
اللَّهُ بَيْنَ حُكْمِ الزَّوْجِ وَالْقَادِفِ سَوَاءً فِي الْقَادِفِ سَوَاءً إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِأَرْبَعَ شَهَادَاتٍ  
عَلَى مَا قَالَ وَأَخْرَجَ الزَّوْجَ بِاللَّعَانِ مِنَ الْمُحَدَّدِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَذْفَهُ الْمُحْصَنَاتِ  
الَّذِينَ أَرْبَدُوا بِالْجَلْدِ قَذْفَهُ الْمُحْرَاثُ الْبَوَالُغُ غَيْرَ الْأَزْوَاجِ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى  
مَا وَصَفَتْ مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ عَرَفَ بِكُونِهِ ظَاهِرًا حَامِيًّا وَهُوَ يَرَادُ بِهِ الْخَاصُّ  
لَا أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الْأَسْبَابِ تَبَيَّنَ فَسَخْتَ الْأُخْرَى وَلَكِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا حَكَمَ  
اللَّهُ بِهِ فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا حِيثُ فَرَقَ اللَّهُ وَيُجْمِعُهُنَّ حِيثُ جَمَعَ اللَّهُ فَإِذَا التَّعْنُ الزَّوْجِ  
خَرَجَ مِنَ الْمَحْدُومِ كَمَا يَخْرُجُ الْأَحْنَيْدِينَ بِالشَّهُودِ وَإِذَا الْمَيْتُنَ وَزَوْجُهُ مَوْهَبَةً بِالْغَةِ  
حَدَّ ﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾ وَفِي الْجَلَالِيِّ وَزَوْجُهُ أَنْزَلَتْ أَيْدِيَ الْمَاعَنَ فَلَا عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَحَسِّنَ الْمَاعَنَ بَيْنَهُمَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ  
وَحَكَمَ أَبْنَ عَبَاسٍ وَحَكَمَ أَبْنَ حِمْرَ حَضُورَ الْمَاعَنَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَا  
حَكَمَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ كَيْفَ كَانَ افْنَطَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِمَا بِالْمَاعَنَ وَقَدْ  
حَكَمُوا مَعًا أَحْكَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ نَصَافِيَ الْقُرْآنِ مِنْهَا  
تَغْرِيَقَهُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَنَفِيَهُ الْوَلَدُ وَقَوْلُهُ أَنَّ جَاءَتْ بِهِ كَذَافَهُ وَلَذِي يَتَمَمُّ بِهِ  
يَقَاءُتْ بِهِ عَلَى تَلَكَ الصَّفَقَةِ وَقَالَ أَنَّ أَمْرَهُ لَبَيْنَ لَوْلَا مَا حَكَمَ اللَّهُ وَحَكَمَ أَبْنَ عَبَاسٍ أَنَّ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ قَفْوَهُ وَانْهَا وَجِيَةً ﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾  
وَاسْتَدَلَ لِلنَّاعِلِيِّ أَنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ بِعَضٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَحْدِيثِ وَيَدْعُونَ بِعَضٍ



فلا جناح عليه - ما ان تراجعا **قال الشافعى** فاصطل قوله حتى تشكك زوجها  
غيره أن يتزوجها زوج غيره وكان هذا المعنى الذى يسبق الى من خوطب به  
انها اذا عقدت عليها عقدة النكاح فقد نكحت واصطل حتى يصيدها زوج  
غيره لأن اسم النكاح يقع بالاصابة ويقع بالعقد معها فلما قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا امرأة طلقها زوجها ثلاثاً او تنكحها بعدها زوج لآخر له  
حتى تتحقق عبادته ويدوق عبيتك يعني يصيدها زوج غيره والاصابة النكاح  
فإن قال قائل فادرك الخبر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بما ذكرت قبل له أخبرنا  
سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن حاشية زوج النبي صلي  
الله عليه وسلم ان امرأة رفاعة القرطى جاءت الى النبي صلي الله عليه وسلم فقالت  
ان رفاعة طلاقني فثبت طلاقى وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجتى وانما معه مثل  
هذى بة الموجب فتبسم رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال أنت بدين ان  
ترجعي الى رفاعة لا حتى تدوقى عبيتك ويدوق عبيتك **قال الشافعى**  
فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم ان احلال الله ايها المطلق ثلاثاً بعد  
زوج بالنكاح اذا كان مع النكاح اصابة من الزوج

**باب القراءض المنصوصة** التي سن رسول الله صلي الله عليه وسلم معها **قال الشافعى**  
**قال الشافعى** **قال** الله جل ثناؤه اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم  
وأيديكم الى المرافق وامتحنوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا  
فاطهر واوقال ولا جنبا الا عابر سيل حتى تغسلوا فاما ان طهارة الجنب  
الفسل دون الوضوء **قال الشافعى** وسن رسول الله صلي الله عليه وسلم  
الوضوء كما أنزل الله فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه  
 الى الكعبين **قال الشافعى** آخر فاعبد العزير بن محمد عن زيد بن أسلم  
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم توضاهرة مررة  
**قال الشافعى** **أخبرنا مالك** عن عمرو بن يحيى المازني عن آنسه انه قال لعبد الله  
ابن زيد وهو جده عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فقد صاب وضوه فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تغسله ثم واستنشق ثلاثة ثم غسل وجهه ثلاثة ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح برأسه يديه فأقبل بهما وأدبر بهما بعدها ثم غسل رأسه ثم ذهب بهما إلى ثفاه حتى رجع ثم رد بهما إلى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه **﴿قال الشافعي﴾** فكان ظاهر قوله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق أقل ما يقع عليه اسم الغسل وذلك مررتة واحدة كل أكثر من مررتة فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مررتة واحدة ذلك ظاهر القرآن وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل واحد كل أكثر من ذلك وسن مرتين وثلاثة فلما سئل عن الناعلي أنه لو كانت مررتة لا يجزئ منه لم يتوضاً مررتة ويصلى وإنما جاؤه مررتة انتشار لا فرض في الوضوء لا يجزئ أقل منه **﴿قال الشافعي﴾** وهذا نماذج ما ذكرت من الفرائض قبله لترك الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب وحين حكى الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله تعالى **﴿قال الشافعي﴾** ولعلم أصحابه حكوا الحديث فيه لأن أكثر من تووضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة فأرادوا أن الوضوء ثلاثة انتشار لأنه واجب لا يجزئ أقل منه ولما ذكر في أن من تووضاً وضواه هذا وكان ثلاثة ثم صلى ركعتين لا يحدت فيه ما نفسه غفرله فأرادوا طلب الفضل في الزينة في الوضوء وكانت الزينة فيه نافلة **﴿قال الشافعي﴾** وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء المرفقين والركعبين وكانت الآية مختلة أن يكون مغسولين وأن يكونوا مغسولاً بهما ولا يذكوان مغسولين ولعدهم حكوا الحديث بيانه لهذا أيضاً وأشباه الأمرين بظاهر الآية أن يكون مغسولين **﴿قال الشافعي﴾** وهذا بيان السنة مع بيان القرآن وسواء المسأل في هذا وفيما قبله ومستغنى فيه بفرضه بالقرآن عند أهل العلم ومحتمل أن عند غيرهم **﴿قال الشافعي﴾** وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة غسل الفرج والوضوء كوضوء الصلاة ثم الغسل وكذلك أحينا ان نفعنا **(قال الشافعي)** ولم أعلم

خالها حفظت عنه من أهل العلم كيف ماجاه بفضل وأقى على الاستباغ  
الجزء وإن اختار واغسله لأن الفرض الفضل فيه ولم يحدد تحديد الوضوء  
﴿قال الشافعى﴾ وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيما يجب منه الوضوء  
وما الجناية التي يجب بها الغسل اذا لم يكن بعض ذلك من صوصات الكتاب  
﴿باب ماجاه في الفرض المتصوّص الذي دلت السنة على انه اغسلاه بدله  
الخاص﴾

\* (قال الشافعى) \* قال الله حمل ثناوه بستة فتونك في النساء - قل الله يفتلكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فله نصف ماتره وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال للرجل نصيبي ماتره الوالدان والاقرءون للنساء نصيبي ماتره الوالدان والاقرءون ما قل منه او كثر نصيبي مغروضاً وقال ولابويه لشكل واحد منهما السادس ماترك ان كان له ولد وأن لم يكن له ولدو ورثه أبواه فلامه الثالث الآية وقال ولكم نصف ماترك أزواجهكم ان لم يكن لهن ولدوا ان كان لهن ولد فلهم الرابع ماترك من بعد وصية ووصين هما ودين وقال ولهم الرابع ماترك ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهم الاثنتين ماترك من بعد وصية ووصون بهما ودين مع آى المواريث كلها \* (قال الشافعى) \* فسدلت السنة على ان الله انشأ اراده من سعي له المواريث من الانسوة والاخوات والولدوا القارب والوالدين والازواج وبجمع من سعي له فريضة في كتابه خاصه من سعي وذلك ان يجتمع دين الوارث والموروث فلا يختلفان ويكونان من أهل الاسلام أو هم له عقد من المسلمين ومن به على دمهه وما له أو يكونان من المشركيين فمتوازن بالشركة \* (فإن الشافعى) \* الشركة كما هي واحدة يرث النصراوي من اليهودى واليهودى من اليهودى الامر تدفأنه لا يرث ولا يرث وما له في \* (قال الشافعى) \* أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم



وأن يعلم أن أحكام أقدم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختلف وانها تجري على مثال واحد \* (قال الشافعى) \* قال اللهم حل ثناوة لأننا كلوا أموالكم يشتم بالباطل لأن تكون تجارة عن تراضي منكم وقال ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا \* (قال الشافعى) \* ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع تراضى به المتباين شفعت مثل الذهب بالذهب الامثل لابتعثل و مثل الذهب بالورق أحد هما نقد والآخر نهر نسخة وما كان في معنى هذا مما يدرس في التبادل به مخاطرة ولا أمر يجهله البائع ولا المشتري فدللت السنة على أن الله حل ثناوة أراد بذلك حل البيع مالم يحرم منه دون محرم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم سوئ هذا سنن منها العبد يماع وقد دلأس البياع للمشتري بحسب فالمشتري رده وله الخراج بضمائه ومنها أن من ياع عبدا أو له مال فالله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ومتها أن من ياع خلافه أبرأ فشمرها للبائع لأن يشترطه المبتاع لزم الناس الاخذ بها بما ألزمهم اللهم من الانتهاء إلى أمره **باب حل الفرائض التي أحكم الله فرضها بكتابه و بين كيف فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم**

\* (قال الشافعى) \* قال الله حل ثناوه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاماً موقوتاً وقال واقعوا الصلاة وآتوا الزكاة وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتركهم بها وقال والله على الناس بيج البيت من استطاع البسيلا \* (قال الشافعى) \* فاحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة وأرجو و بين كيف فرضه على لسان نبيه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدد الصلوات المفترضات خمس وأربعين عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضرار بربع اربعين وعد المغارب ثلاث وعدد الصبح ركعتان وسن فيها كلام القراءة وسن أن الجهر فيها بالقراءة في المغرب والعشاء والمصحح وان المخافاة بالقراءة في الظهر والعصر وسن أن الفرض في الدخول في كل صلاة

كبير والآخر وحج منها بتسليم وأنه يتوئي فيها بـكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدة تین بعد الركوع وماسوی هذا من حدودها وسن في صلاة السفر قصر كل ما كان أربعاءن الصلوات ان شاء المسافر وأثناء المغارب والصحيح على ظاهره اف المضار والسفر وانها كلها الى القبلة مسافرا كان أو مقيما الا في حال من المخوف واحدة وسن ان النواقل في مثل حالها لا تحمل الابطهود ولا تحيوز الا قراءة وما تحيوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال العبرلة في المضار وفي الارض وفى السفر وان لا راكب أن يصلى في السفر النافلة حشما توجهت به دايتها \* (قال الشافعى) \* أخبرنا ابن أبي فديا ث عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن حابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني اغمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق \* (قال الشافعى) \* أخبرنا مسلم بن حبيب عن ابن جريج عن ابن الزبير عن حابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثل معناه لا ادرى أمهما بني اغمار أو قال صلى في سفره \* (قال الشافعى) \* وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الاعياد والاستسقاء سنة الصلوات في عدد الركوع والسبعين وسن في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على عدد الركوع والصلوات بفعل في كل ركعة ركعتين \* (قال الشافعى) \* وأخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمدة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره في هذه الأحاديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بل لفظ مختلف واجتمع في حديثيه - ماعدا على انه صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين \* (قال الشافعى) \* وقال الله جل شأنه في الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كما نموقوتنا في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تلك المواقت وصلى الصلوات لو تم الغوص يوم الاحزاب



رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فأخذت الله اليه في ذلك السنة ثم جئنا  
 او مخرجها الى سنة منها سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم الجهة على  
 الناس بها حتى يكونوا اغتصاروا من سنته الى سننته التي بعدها \* (قال  
 الشافعى) \* فنسخ الله عزوجل تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف الى ان يصلوها  
 كما انزل الله جل ثناؤه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ونسخ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها بفرض الله في كابه ثم سننته صلامها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت \* (قال الشافعى) \* وأخبر ما  
 مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رأى عن النبي صلى الله عليه وسلم فذر صلاة  
 الخوف فقال ان كان خوفاً شد من ذلك صلوات حالاً اور كما مستقبل القبلة  
 وغير مستقبلها \* (قال الشافعى) \* وأخبر نارجل عن ابن أبي ذئب عن الزهرى  
 عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ولم يشك أنه عن أبيه  
 وأنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم \* (قال الشافعى) \* فدللت  
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت من أن القبلة في المسكت وبه على  
 فرضها أبداً إلا الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها وذلك عند المسايقة  
 والهرب وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة وثبتت السنة في هذا أن  
 لا يترك الصلاة في وقتها كي فيما كنت المصلى

#### ﴿باب في الزكاة﴾

\* (قال الشافعى) \* قال الله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال الله  
 والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة وقال فريل للمصلين الدين عن صلاتهم  
 ساهون الذين هم يراون ويندون الماءون \* فقام بعض أهل العلم هي الركاة  
 المفروضة \* (قال الشافعى) \* وقال الله جل ثناؤه خذمنا أم والهسم صدقة  
 تطهيرهم وتزكيتهم \* (قال الشافعى) \* فكان مخرج الآية عاماً على  
 الأموال وكان يحتمل أن يكون على بعض الأموال دون بعض فدللت السنة  
 على أن الزكاة في بعض المال دون بعض فلما كان المال أصنافاً منه المسائية

(١) الشاهو بوز رالشاد والاشيشو شه بوز رالطا ونا اه من هامش الاصل

المسلون في الذهب بعده صدقة أبا بحير عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا وأما قياس على أن الذهب والورق تقد المناس الذي لاكتنز وواجاز واعتانا على ما يتباهى به في البلدان قبل الإسلام وبعده **﴿فَالشَّافِعِيُّ** والناس تغيره من نحاس وحديد ورصاص فلما مَا خدمته رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد بعده زكاة تركاه اتباط تركه وانه لا يجوز أن يقاس بالذهب والورق اللذين هما الثمن حامق البلدان على غيرهما إلا أنه في غيره منها لازكاة فيه ويصلح أن يشتري بالذهب والورق غيرهما من التبرالي أجل معلوم بوزنه ملوك **﴿فَالشَّافِعِيُّ** وكان الباقوت والزبرجد أثمن الذهب والورق فلما مَا خدمته مارسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بالأخذ منهما ولا من بعده علناه وكان مثال الخاصة وما لا يقوم به على أحد من شيء استملكه الناس لأنه غير نقدم يتوخذ منهما **﴿فَالشَّافِعِيُّ** ثم كان ما نقلت العامة عن العادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة الماشية والتقد أنه أخذها في كل سنة مرة **﴿فَالشَّافِعِيُّ** وقال الله جل ثناؤه وآتا حقه يوم حصاده فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوخذ مما فيه زكاة من ثبات الأرض الغراس وغيره على حكم الله جل ثناؤه يوم يحصل لا وقت له غيره **﴿فَالشَّافِعِيُّ** وسن في الركاز المحس فدل على أنه يوم يوم جعل لا وقت له غيره \* **(قال الشافعي)**\* أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز المحس \* **(قال الشافعي)**\* ولو لادلة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء وأن الزكاة في جميع الباقي بعضها دون بعض \* **(قال الشافعي)**\* وفرض الله جل ثناؤه الجعل على من يجد السبيل فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن السبيل الرزاد والراحة وأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بمواقيت الجماعة وكيف التلبية فيه وما من وما يتحقق المحرم من ليس الشاب والطيب وأعمال الجماعة من عرقه والمزدلفة والرمي والمحلاق

والطواف وما سوى ذلك **(قال الشافعى)** فلو أن أمر المعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم سنه مع كتاب الله لا ما وصفنا به سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فيه معنى ما أتزل الله بحلاة وأنه إنما استدرله ما وصفت من فرض الله الأعمال  
 وما يحل وما يحرم وما يدخل به فيه وما يخرج منه وما واقته وما سكت عنه سوى  
 ذلك من أعماله قامت الجهة عليه بان سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 قامت هذا المقام مع فرض الله في كتابه مرأة أو كثرا قامت كذلك أبدا أو استدل  
 أنه لا تختلف له سنة أبدا كتاب الله وان لم يكن فم انص كتاب لازمه بما  
 وصفت من هذا ماع ما ذكرت في سواه مما فرض الله من طاعة رسوله ووجب  
 عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا الخلق غير رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يجعل  
 قول كل أحد وفعله أبدا فيما الكتاب الله ثم سنته رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يعلم  
 أن عالما ان روى عنه قد لا تختلف فيه شأسن فيه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سنته ولو علم سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخالفها وانتقل عن قوله  
 إلى سنته الذي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله وان لم يجعل كان غيره وسع له فكيف  
 والجحيح في مثل هذا الله قاتمة على خلقه بما فرض من طاعه الذي صلى الله عليه  
 وسلم وأبان من موضعه الذي وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه \* **(قال**  
**الشافعى**) **قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يترى بمن**  
**يأنفسهم أربعة أشهر وعشرا وقال والمطلقات يترى بمن يأنفسهن ثلاثة قروء**  
**وقال والله الذي يحسن من المحسن من نسائكم ان ارتديتم فعند تهن ثلاثة أشهر**  
**واللذى لم يصطنع وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن جلهم \*** **(قال الشافعى)**\*  
**وقال بعض أهل المذهب قد أوجب الله على المتوف عن زواز وجهها أربعة أشهر**  
**وعشرا وذكر أن أجل المهامل أن تضع جلها فإذا جمعت أن تكون حاملة متوف**  
**عنها أتت بالعدتين معا كما أحب لها في كل فرضين جعل لا عليها أتت بهما معا**  
**(قال الشافعى)**\* فلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة نعمت  
**المهاشر ووضعت بعد وفاة زوجها باليام قد حملت فتزوجي دلها زاء على أن**

الخطبة في الوفاة والعدة في الطلاق بالاقراء والشهود اغتسار يذهب من الماحل به  
من النساء وأن المحمل اذا كان فالعدة سواءه ساقطة قال الله حرمت عليكم أمهاهاتكم  
وبناتكم وآخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأمهاتكم  
اللاقي أرضعهنكم وآخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائكم اللاقي  
في حجوركم من نسائكم اللاقي دخلتم بهن فان لم تسكونوا دخلتم بهن فلا ينصح  
عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجتمعوا بين الاختين الاماقد  
سابق ان الله كان غفورا رحيمها والمحصنات من النساء الامام لكت ايمانكم  
كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم الآية (قال  
الشافعي) فاحتفلت الآية معنيين أحدهما أن ماسبي الله من النساء محمر ما  
يحرم وما سكت عنه حلال بالصحت عنه ولقول الله وأحل لكم ما وراء ذلكم  
وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية وكان يتنافى الآية فان تحرير المجمع  
معنى غير تحرير الامهات فكان ماسبي الله حلالا حلالا وما معنى حراما حراما وما  
نهى عن المجمع يعنيه من الاختين كأنهى عنه وكان في نهيء عن المجمع يذهب ما  
دليل على انه اغتسار المجمع وان كل واحدة منهن ماعلى الانفراد حلال في الاصل  
وما سواهن من الامهات والبنات والعمات والخالات محمرات في الاصل  
فـ كان معنى قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم من ممئي تحريره في الاصل ومن هو  
في مثل حاله بالرضاع أن ينكح وهن بالوجه الذي أحل به النكاح

(فـ) فـ قال قائل **بـ** مادل على هذا قبل فـ ان النساء المبايات لا يحمل أن ينكح  
منهن أـ كثـرـ من أربع ولو نـكـحـ خـامـسـةـ فـ فـ حـ النـكـاحـ ولا يـحـلـ مـنـهـنـ وـاحـدـةـ الـ<sup>أـ</sup>  
بنـكـاحـ صـحـيـحـ وـقـدـ كـانـتـ الخـامـسـةـ مـنـ أـكـهـ لـلـالـ بـوـجـهـ وـكـذـلـكـ الـواـحـدـةـ بـهـيـ  
قولـ اللهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ وأـحـلـ لـكـمـ ماـ وـرـاءـ ذـلـكـ بـالـوـجـهـ الـذـيـ أـحـلـ بـهـ النـكـاحـ وـعـلـىـ  
الـشـرـطـ الـذـيـ أـحـلـ بـهـ لـأـمـطـلـقـاـ فـيـكـونـ نـكـاحـ الرـجـلـ المـرـأـةـ لـأـيـحرـمـ عـلـيـهـ نـكـاحـ  
عـمـتـهاـ وـلـأـخـالـتـهاـ بـكـلـ حـالـ كـاـرـمـ اللهـ أـمـهـاتـ النـسـاءـ بـكـلـ حـالـ فـتـكـونـ العـسـمةـ  
وـالـخـالـةـ دـاخـلـتـهاـ فـمـعـنـ أـحـلـ بـالـوـجـهـ الـذـيـ أـحـلـهـ بـهـ كـمـيـحـلـ لـهـ نـكـاحـ اـمـرـأـةـ

اذا فارق رايةه وكانت العبة اذا قو رقت ابنته اخيها حات **(قال الشافعى)**  
 وقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لا اجد فيما اوحى الى سحر ماعلى طاعم  
 يطعمه الا ان يكون ميتة او دماسف وحش او حنم خنزير فانه رجس او فسقا اهل  
 لغير الله به **(قال الشافعى)** فاحتلت الاية معنیين أحدهما ان لا يحرم  
 على طاعم يطعمه ابدا الاما استثنى الله وهذا المعنى الذي اذا واجه رجل  
 مخاطبته كان الذي سبق اليه انه لا يحرم غير ما اوحى الله سحر ما وما كان هكذا  
 فهو الذي يقول له اظهر المعنى وأعمها وأغلاها والذى لواحتلت الاية فمعنى  
 سواء كان هو المعنى الذي يلزم اهل العلم القول به الا ان تأتي سنة للنبي صلى  
 الله عليه وسلم تدل على معنى غيره مما تحدى له الاية فنقول هذا معنى ما أراد الله  
 بحل ثناوه **(قال الشافعى)**\* ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة الا بدلالة  
 فيما اوى واحدته تهما ولا يقال تخاص حتى يكون الاية تتحمل أن يكون  
 ازيد بها ذلك الخاص فاما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بالمعنى تحمل الاية  
 ويتحمل قول الله حل ثناوه قل لا اجد فيما اوحى الى سحر ماعلى طاعم يطعمه  
 من شيء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه دون غيره ويتحمل مما كتم  
 تأكلون وهذا أولى معانيه به استدلالا بالسنة عليه دون غيره **(قال الشافعى)**  
 أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي ادريس الحولاني عن أبي ذعلبة  
 المخشي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن كل ذي ناب من السابع **(قال**  
**الشافعى)** وأخبرنا مالاكم عن امهاءيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان  
 الحضرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من  
 السابع حرام **(قال الشافعى)** قال الله والذين يتوفون منكم ويدرون  
 أزواجها يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح  
 عليكم **يافعلن** في انفسهن بالمعروف الاية فذ كر الله ان على المتوف عنهم عدة  
 وانهن اذا بلغتهم افلههن ان يفعلن في انفسهن بالمعروف ولم يذكر شيئاً تجتنبه في  
 العدة **(قال الشافعى)**\* وكان ظاهر الاية ان تمسك المعتدة في العدة عن

الازواج فقط مع اقامتهما في يومها بالكتاب وكانت تحتمل ان تمسك عن الازواجال  
وان يكون عليهما في الامساك عن الازواجال امساك عن غيره مما كان مباحا لها  
قبل المدة من طيب ورثي وغیرها فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على المعتدلة من الوفاة الامساك عن الطيب وغیره كان عليها الامساك عن  
الطيب وغیره فرض السنة والامساك عن الازواجال والسكنى في بيت زوجها  
بالكتاب ثم السنة \* (قال الشافعى) «واحتملت السنة في هذا الموضع ما احتملت  
في غيره من أن تكون السنة بيذت عن الله تعالى كيف أمساكها كما يذت  
الصلوة والزكاة والاجر واحتملت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيها  
هو وأمي سن في ما ليس فيه نص حكم الله عز وجل

### باب العلل في الأحاديث

(قال الشافعى) قال لي قائل فانا نجد من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
علمى وسالم احاديث منها في القرآن ذرا وآخر في القرآن منها جملة  
وفي الاحاديث منها مترجماً كثرا في القرآن وأخر ليس منه في القرآن  
شيء وأخر متفقة وأخر مختلفة وأخرى ناسخة ومنسوخة وأخر  
مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ وأخر ليس فيها نهى النبي  
صلى الله عليه وسلم فتقولون ما نهى عنه حرام وأخر في الرسول صلى الله  
عليه وسلم نهى فتقولون نهى وامر على الاختيار لاعلى التحرير ثم ننجدكم  
تدبرون الى بعض المختلفه من الاحاديث دون بعض ونجدكم تعيسون على  
بعض حد ينهى ثم يختلف قياسكم عليها او تركون بعضا فلا تعيسون عليه فما جنتكم  
في القياس وترككم ثم تفترقون بعد ذلك من يترك من حد ينهى الشئ ويأخذ  
بمثل الذي ترك أو ضعف اسناد امنه (قال الشافعى) فقلت له كل ما سن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله من سنة فهو موافق كتاب الله  
في النص بعثله وفي الجملة بالتبين عن الله والتبين يكون أكثر تفسيرات الجملة  
وما سن مما ليس فيه نص كتاب الله فبفرض الله طاعت حامته في أمره اتبعناه

(واما الناسخة والمنسوخة) من حد يشه فهوى كأنسخ الله الحكم من كتابه  
 بما حكم وكذلك غيره من كتابه عامته في أمره فكذلك سنة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم تنسخ بسنته وذكرت له بعض ما كتب في كتابي قبل هذه من اياض  
 ما وصفت وأما المختلفة التي لا دلالة على انها ناسخة ولا أنها منسوخة فكل أمره  
 متفق صحيح لا اختلاف فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم عري في المasan  
 والدار فقد يقول القول مما يدبه العام وما يدبه الخاص كما وصفت  
 ذلك في كتاب الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هذا ويسئل عن  
 الشيء فيجيب على قدر المثله ويرد الخبر عنه الخبر منقصا والخبر مختصا  
 والخبر فيباقي ببعض معناه دون بعض ويحدث عنه الرجل الحمديث قد أدرى  
 جوابه ولم يدرى المسئلة فيدل على حقيقة المحواب بعرفه السب الذي يخرج  
 عليه المحواب ويسن في الشيء سننته وفيما يخالفه أخرى فلا يختص بعض  
 السامعين بين اختلاف الحالتين بين الثمين سن فيها ما ويسن سننة في نفس  
 معناه بعض فحقيقة لها حافظ آخر ويسن في وهي يخالفه في معنى ويحتمل في  
 معنى سننة غيرها لاختلاف الحالتين فحقيقة غيره تلك السنة فإذا أدى كل ما  
 حفظ رأى بعض السامعين اختلافا وليس منه شيء مختلف ويسن بلغة مخرج  
 عام جملة بترجمة شيء أو تحليله ويسن في غيره خلاف الجملة ف تستدل على أنه لم  
 يرد بأمر ما أصل ولا به أصل محرم ولكل هذا تطير فيها كتبنا من جمل الأحكام  
 الله ويسن السنة ثم يذهبها سنته ولم يندع أن يبين رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كل ما نسخ من سننته ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ حفظاً أحدهم مادون  
 الذي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نحوه وليس يذهب بذلك على  
 حامتهم حتى لا يكون فيهم موجوداً اطلب وكل ما كان كما وصفت أمضى على  
 ما سنه صلى الله عليه وسلم وفرق بين ما فرق بيده منه وكانت طاعته في تشعيشه  
 على ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة واحدة وأحبه منه ولم يقل ما فرق

لِمَنْ كَذَأَوْكَذَالاَنْ قُولْ مَا فَرَقْ بَيْنْ كَذَا وَكَذَا فِي اَفْرَقْ بَيْنَهُ رَسُولُ الْقَاصِلِي  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْدُوَنْ يَكُونْ بِهِ لَامَّا قَالَهُ أَوْ ارْتَى اَبْشِرَ اَمْ الجَهْلُ وَلَيْسَ  
 فِي هُوَ الْأَطْبَاعُ اَللَّهُ بَاتِبَاعُهُ وَمَالِمُو جَدْفِيَهُ الْاَخْتِلَافُ فَلَا يَعْدُوَنْ يَكُونْ  
 لَمْ يَعْظِمْ مِنْ تَقْصِيَهَا كَلْوَصَفَتْ قَبْلَهُذَا فِي اَعْدَمْ مُخْتَلَفَوَيُعَيِّبُ عَنِّا مِنْ مُبَدِّيَهُ  
 مَا اَخْلَقَنَا فِي غَيْرِهِ أَوْ وَهَمَانْ مُحَدَّثُ وَلَمْ يَجِدْعَنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مُخْتَلَفًا  
 فَكَشْفَنَاهُ الْأَوْجَدَنَاهُ وَجَهَا يَحْمِلُ بِهِ اَنْ لَا يَكُونْ مُخْتَلَفًا وَانْ يَكُونْ دَاخِلًا  
 فِي الْوِجْهِ الْتَّى وَصَفَتْ لَكَ أَوْ نَخْدِدَ الدَّلَالَةَ عَلَى النَّاَبَتِ مِنْهُدُونْ غَيْرَهُ بِثَبَوتِ  
 الْمَحَدِيَّتُ فَلَا يَكُونُ الْمَحَدِيَّشَانُ اَللَّذَانَ نَسَبَنَ إِلَى الْاَخْتِلَافِ مِنْ كَافِشَ فَنَصِيرُ  
 إِلَى الْاَثَبَتِ مِنَ الْمَحَدِيَّيْنِ أَوْ يَكُونُ عَلَى الْاَثَبَتِ مِنْهُمَا دَلَالَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ  
 سَنَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَوْ الشَّوَاهِدِ الْتَّى وَصَفَنَا قَبْلَهُذَا فَنَصِيرُ إِلَى الَّذِي هُوَ  
 أَقْوَى وَأَوْلَى أَنْ يَنْبَتِ بِالدَّلَائِلِ وَلَمْ يَجِدْعَنَهُ حَدِيَّيْنِ مُخْتَلَفِيَنْ اَوْ لَهُمَا مَخْرَجٌ  
 أَوْ عَلَى اَحَدِهِمَا دَلَالَةً بِاَحَدِهِمَا وَصَفَنَا اَمَّا بِمَوْاقِعِهِ كِتَابُ اللَّهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سَنَةَ أَوْ  
 بَعْضِ الدَّلَائِلِ وَمَا نَهَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَعَلَى التَّخْرِيمِ حَتَّى يَأْتِي دَلَالَةٌ  
 عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اَنَّهُ اَرَادَهُ غَيْرَ التَّخْرِيمِ ﴿قَالَ الشَّافِعِيَّ كَمْ وَاَمَّا الْقِيَاسُ  
 عَلَى سِنْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْلَهُ وَجَهَانَ شَمْ يَتَفَرَّعُ فِي اَحَدِهِمَا  
 وَجَوْهُهُ قَالَ وَمَا هَمَا قَلْتَ اَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَعْبِدُ خَلْقَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسانِ نَبِيِّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَبَقَ فِي قَضَايَهُ اَنْ يَتَبَعَّدُهُمْ بِهِ وَكَمَا شَاءَ لَامِعَقَبُ لِحَكْمَهِ فَيَا  
 تَبَعَّدُهُمْ بِهِ مَعَادُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ تَبَعَّدُهُمْ  
 بِهِ اَوْ وَجَدَهُ فِي الْحَسْرَةِ عَنْهُ وَلَمْ يَنْزِلْ فِي شَيْئٍ فِي مُثْلِ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ تَبَعَّدُ خَلْقَهُ  
 فَأَوْجَبَ عَلَى اَهْلِ الْعِلْمِ اَنْ يَسْلُكَوْهُ سَبِيلَ السَّنَةِ اَذَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا وَهَذَا  
 الَّذِي يَتَفَرَّعُ تَفَرَّعًا كَثِيرًا ﴿وَالْوِجْهُ الثَّانِي كَمْ اَنْ يَكُونُ اَحْلَ اَهْمَشْيَا بِجَلَةِ  
 وَرَمِ مِنْهُ شَيْئًا بِعِينِهِ فَيَحْلُونَ الْحَلَالَ بِاجْمَلَهُ وَيَحْرِمُونَ الشَّيْئَ بِعِينِهِ وَلَا يَقِيسُونَ  
 عَلَيْهِ الْاَعْلَى اَقْلَ الْحَرَامَ لَانَّ اَلاَكْتَرَمَنَهُ حَلَالٌ وَالْقَاسِ عَلَى اَلاَكْتَرَ اوْلَى اَنْ  
 يَقَاسِ عَلَيْهِ مِنَ الْاَقْلِ وَكَذَلِكَ اَنْ حَوْمَ جَلَةِ وَاحِدَةٍ وَأَحْلَ بَعْضَهَا وَكَذَلِكَ اَنْ

فرض شيئاً وخص رسول الله صلى الله عليه وسلم التحقيق في بعضه **فقال الشافعى** **وأما القياس فانما أخذناه استدلاً بالكتاب والسنّة والآثار**  
**فقال الشافعى** **واما من تخالف حديثاً رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتًا**  
عنه فارجوا أن لا يؤخذ ذلك علينا أن شاء الله وليس ذلك لأحد ولكن  
قد يجهل الرجل السنّة فيكون له قول يخالفها لأنها مدخلاتها وقد يغفل  
المرء ويخطئ في التأويل **فقال الشافعى** **فقال لي قائل قاتل قاتل لي كل صفت مما**  
وصفت مثلاً اجتماع لي فيه إلا يتأن على ما سألت عنه بأمر ولا تذكر على فائضه  
وابداً بالناس **والمنسوخ من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم** **واذ كرمتها**  
**شمامته القرآن وانكرت بعض ما ذكرت** **فقال الشافعى** **فقلت له كان أول**  
ما فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في القبلة أن يستقبل بيت  
المقدس للصلاح فكان بيت المقدس قبلة التي لا يحل لأحد أن يصل إلى  
اليها في الوقت الذي استقبلها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فلا نسخ الله**  
**قبلاً له بيت المقدس ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس إلى الكعبة**  
كانت الكعبة قبلة التي لا يحل لسلم أن يستقبل بالكتوبة في غير حال من  
الخوف غيرها ولا يحل أن يستقبل بيت المقدس أبداً وكل كان حقا في وقته  
بيت المقدس من حين استقبله النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن حول عنه  
الحق في القبلة ثم البيت الحرام الحق في القبلة إلى يوم القيمة وهكذا كل  
من سوّف في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم **فقال الشافعى** **وهذا مع**  
بيانه للكتاب **والمنسوخ من الكتاب والسنّة دليل ذلك على أن النبي صلى**  
الله عليه وسلم إذا سنته حوله الله جعل شاؤه عنهم إلى غيرها سهلة يصير  
ليها الناس بعد ما التي حول عنها التلايذهب على عامتهم **الناس** **فيشتون على**  
على المنسوخ ولثلايشه على أحد بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
فيكون في الكتاب شيء يراه بعض من جهة لسان أو العلم، وقع السنّة مع  
الكتاب وأبااته معانيه أن الكتاب يفسح السنّة **فقال الشافعى** **وقد قال أفيك**

أن تختلف السنة في هذا الكتاب قلت لا وذلك أن الله جل ثناؤه أقام على خلقه  
الجنة من وجوهها في الكتاب كتابه ثم نبأته نبيه صلى الله عليه وسلم  
بفرضه في كتابه أتباعها فلا يجوز أن يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة  
لازمة فتفهموا مخوا وأغا يعرف الناصح بالآخر من الامرين وإنما ذكر  
الناصح في كتاب الله إنما عرف بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا  
كانت السنة تدل على ناصح القرآن وتفرق بيته وبين منسوخه لم يكن ان  
تفهم السنة بقرآن إلا أحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القرآن سنة  
تفهم سنته الأولى لنذهب الشبهة على من أقام الله عليه الجنة من خلقه قال  
أفرأيت لو قال قائل حيث وجدت القرآن ظاهرًا عاماً وجدت سنة تحتمل أن  
تبين عن القرآن وتحتمل أن تكون بخلاف ظاهره علمت أن السنة منسوخة  
بالقرآن **﴿وَقَالَ الشَّافِعِي﴾** فقلت له لا يقول هذا عالم قال ولم قلت إذا كان الله  
فرض على نبيه أتباع ما أنزل إليه وشهاده بالهدي وفرض على الناس طاعته  
وكان الناس كما وصفت قبل هذا مخللاً لمعاني وأن يكون كتاب الله ينزل عاماً براد  
به الخاص وخاص براده العام وفرض بأجله وبيته رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقمت السنة مع كتاب الله هذا المقام لم تكن سنة لخالف كتاب الله ولا تكون  
السنة إلا تبع الكتاب الله مثل تزيله أو مبنية معنى ما أراد الله وهي بكل حال  
متبعة كتاب الله قال أفتوجد في الجنة بما قلت في القرآن فذكرت له بعض  
ما وصفت في كتاب السنة مع القرآن من أن الله جل ثناؤه فرض الصلاة  
والر كامة والجنة في رسول الله كيف الصلاة وعددها ومواعيدها ومواعيدها وفي  
كم الزكاة من المال وما يسقط عنه من المال ويشبت عليه ووقتها وكيف تمثل  
الجنة وما يحيى فيها ويباح قال ود ذكرت له قوله جل ثناؤه والسارق  
والسارقة فاقطعوا أيديهما والزانية والزاني وأحددوه وأكل واحد منها مائة  
جمدة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سن القطع على من بلغت سرقته  
ربع دينار فصاعدا وابعد على المحررين البكرين بالغين دون لثبيتين



غيره قال فما معنى قول الله عز وجل يوم سوت عليكم امهاتكم فقد ذكر التحرير ثم قال وأحل لكم ماوراء ذلك قلت ذكر تحرير من هو ساهم بكل حال مثل الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت وذكرا الله من حرم بكل حال من النسب والرضاع وذكر من حرم الجمجمة بينه وكان أصل كل واحدة منه ما يساها على الانفراد وقال وأحل لكم ماوراء ذلك كم يعني بالحال التي أحلها به ألا ترى الى قوله وأحل لكم ماوراء ذلك كم يعني ما أحل به لأن واحدة من النساء حلال بغير نكاح صحيح ولا انه يجوز نكاح حامسة على أربع ولا جمجمة بين اختين ولا غير ذلك مما تناهى عنه **فقال النادي** وذكرت له فرض الله في الوضوء ومسح النبي صلى الله عليه وسلم على المخفين وما صار اليه أهل العلم من قبول المصح فقال أينما لف المصح شيئا من القرآن \* قات لا تخالفه سنة بحال قال فما وجوهه \* قلت له لما قال الله اذ قتم الى الصلاة فاغسلوا الابياء دلت السنة على ان كل من كان على طهارة مالم يحدث فقام الى الصلاة ثم يكن عليه هذا الفرض وكذلك ثابتت السنة على ان فرض غسل القدمين انما هو على المتوضئ لا يخفى عليه لبدهما كامل الطهارة وذكرت له تحرير النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وقد قال الله جل ثناؤه **قل لا أحد فيهما اوصي** الى محرر على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دعما **فروحا** الاية ثم سمع ما حرم فقال فما معنى هذا \* قل ما معناه **قل لا أحد فيهما اوصي** الى محرر امهاتكم تأكيد ان ما كان بعدهن اماما اذ ذكرتم انكم تمتحنوه من الطيبات فلم يحرم عليكم امهاتكم تأكيد انكم تمتحنون الاماهمي الله ودللت السنة على انه انما حرم عليكم منه ما ذكرتم تحرر مون ولقول الله جل ثناؤه **ويحل لهم الطيبات** ويحرم عليهم **النجائث** **فقال النادي** وذكرت له قول الله جل ثناؤه وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله لا تأكلوا اموالكم بغيركم بالباطل اذ ان تكون تجارة عن تراضيكم ثم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشura **الدنانير بالدرارهم الى اجل** وغیرها فرمها المسلمون **بتحرير** رسول الله صلى الله

عليه وسلم وليس هذا ولا غيره خلاف الكتاب الله قال سخندي يعني هذا ياجع  
 منه وأخصر (قال الشافعي) فقلت له لما كان في كتاب الله دلالة على أن  
 الله قد وضع رسوله صلى الله عليه وسلم موضع الإبانة عنه وفرض على خلقه  
 اتباع أمره فقال وأحل الله البيع وحرم الربا فانسأني أصل الله البيع اذا  
 كان على غير منتهي الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم  
 وكذلك قول الله وأحل لكم ما ورأتكم به من النكاح وملائكتهين  
 في كتابه لأنها إباحة بكل وجه وهذا كلام عربي (قال الشافعي) فقلت له  
 لو جاز أن يترك سنة مماذهب إليه من جهل مكان السن من الكتاب وجاز ترك  
 ما وصفناه من المصح على الحفظين وأما حلة كل مال زمه اسم بياع وأحلان يجمع بين  
 المرأة وعمرها وحالتها وأباها كل ذي ثاب من السباع وغير ذلك وبجاز أن يقال سن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقطع من لم تبلغ سرقته ربعة دينار فصاعدا قبل  
 التزيل ثم نزل عليه والسارق والسارقة وأقطعوا الأيديهما فلن زمه اسم سرقة  
 قطع وبجاز أن يقال أحسن النبي صلى الله عليه وسلم الرجم على الشيب حتى  
 نزلت عليه الزانية والزاني وأحددوا كل واحد منها مائة حلة فيحد البكر  
 والشيب ولا نرجمه وإن يقال في البيوع التي حرم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أنها حرامه أقبل التزيل فلما نزلت وأحل الله البيع وحرم الربا كانت  
 حلالا والرمان يكون للرجل على الرجل الدين فيحيل فيه ونانتقضى أو ترى  
 فيؤمر عنده وبذاته في ماله وأشياء لهذا كثيرة (قال الشافعي) فلن قال هذا  
 القول كان معطل العامنة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول جهل من  
 قاله قال أجمل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفت ومن خالف ما قلت  
 فهو قد يرجع الجهل بالسنة والخطأ في الكلام فيما يجهل قال فإذا كرسنة  
 نسيت بـ تـ سـوى هذا قال فقلت له السن الناصحة والمنسوخة مفرقة في  
 ما اضعنها وإن ردت طالت قال فينكفي منها بعضها وأذكر مختصر ابينا (قال  
 الشافعي) فقلت له أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

عمر وبن حزم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن حمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل لحوم الضحايا بعد ثلاثة قال عبد الله بن أبي بكر قد كرت ذلك لعمره أينه عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف قاس من أهل البداية حضرة الأنصي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخلوا الثالثة وتصدقوا بما يابق قال فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يومئذ لون منها الوداع ويتخذون منها الأسفار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن أمصال لحوم الضحايا بعد ثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافع التي دفت حضرة الأنصي فكما وتصدقوا وأدخلوا **﴿وقال الشافعي﴾** أخبرنا فیان بن عینة عن الزهرى عن أبي عبيده مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع على بن أبي طالب رضى الله عنه فسمعته يقول لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاثة **﴿قال الشافعي﴾** وأخبرني الثقة عن معمر عن الزهرى عن أبي عبيده عن على أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاثة **﴿قال الشافعي﴾** أخبرنا ابن عينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول أما النذير ما شاء الله من ضحاياها ثم نترصد بقيتها إلى البصرة **﴿قال الشافعي﴾** فهذه الأحاديث تجمع معاني متها أن حدثت على عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن أمصال لحوم الضحايا بعد ثلاثة وحدثت عبد الله بن واقد متفقاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حادلة على أن علما سمع النبي من النبي صلى الله عليه وسلم وأن النبي بلغ عبد الله بن واقد حادلة على أن الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد ولو بلغت ما الرخصة ما حذر ثاباً للنبي من سوخ وترك الرخصة والرخصة ناصحة والنبي من سوخ لا يسعفه سامعه عن علم ناصحة وقول أنس بن مالك كان يربط لحوم الضحايا بالبصرة يحصل أن يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النبي قبلها

فترز ودب بالرخصة ولم يسمع نهياً أو سمع الرخصة والنهي فكان النهي منسوخاً فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجبع على كل من سمع شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ثبت له عنه أن يقول فيه ما سمع حتى يعلم غيره **(قال الشافعى)** فلما حدثت حاشية عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهى عن أمساك تهوم الضحايا بعد ثلاثة أيام بالرخصة ففيها بعد النهى وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أنه إنما نهى عن أمساك تهوم الضحايا بعد ثلاثة أيام لادارة كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبيب التحرير والاحلال فيه حديث حاشية عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان على من علمه أن يصبر عليه **(قال الشافعى)** وحديث حاشية من أبي ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على أن بعض الحديث يختصر فيحفظ بعضاً دون بعض فيحفظ منه شيئاً كان أولاً ولا يحفظ آخرأ ولا يحفظ آخرأ ولا يحفظ أولاً فهو دليلاً على حفظ فالرخصة بعد هاتي أمساك والإكل والصدقة من تهوم الضحايا الغاشي لواحد من معمرين لا خلاف المحالين فإذا دافت الدابة ثبت النهي عن أمساك تهوم الضحايا بعد ثلاثة أيام تدف دافعة فالرخصة ثابتة بالإكل والتزود والادخار والصدقة ويتحقق أن يكون النهي عن أمساك تهوم الضحايا بعد ثلاثة أيام منسوخاً بكل حال فيستثنى الإنسان من ضحية ما شاء ويتصدق بما شاء **(باب وجهاً آخر من الناسخ والمنسوخ)**

**(قال الشافعى)** أخبر زاخمـ بن اسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقرى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قوله تعالى **﴿إِنَّمَا وَكِفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ بِالْقَتْلِ إِلَّا يَرَوْهُ مِنَ الْأَمْلَأِ حَتَّىٰ كَفَيْنَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ جَلَّ** بلا ذمة وقام الظهر فصل لها وأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم أقام العصر فصل لها كذلك ثم أقام المغرب فصل لها كذلك كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك قال وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة المحوف فرجاً أو

ركاناً **(قال الشافعى)** فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل أن ينزل في صلاة المخوف فرجلاً أو ركاناً استد للناعلى أنهم يصل صلاة المخوف إلا بعد ما أذحضرها أبو سعيد وحكي تأخير الصلوات حتى خرج وقت عامتها وحكي أن ذلك قبل تزول صلاة المخوف **(قال الشافعى)** فلا تؤخر صلاة المخوف بحال أبداع عن الوقت أن كانت في حضر أو عن وقت الجماعة في السفر المخوف ولا غيره ولكن تصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي أخذناه في صلاة المخوف أن مالك كما أخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة المخوف إن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو وجاءت معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا فاصفوأوجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي يقيس من صلاتهم ثم ثبت جالساً وأتوا لأنفسهم ثم سلم بهم **(قال الشافعى)** أخيراً من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **(قال الشافعى)** وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة المخوف على غير ماء كي مالك وإنما أخذنا بهذه أدونه لأنه كان أشهى بالقرآن وأقوى في مكافحة العدو وقد كتبناه هنا بالاختلاف فيه وتبين النجدة في كتاب الصلاة وتركتاذ كرمن حال الفرق فيه وفي غيره من الأحاديث لأن ما ذكرنا فيه منها فرق في كتبه **(باب وجهاً آخر من الناصح والمنسوخ)**

**(قال الشافعى)** قال الله جعل ثناؤه واللائق يأتين الفاحشة من نسائكم واستشهدوا علينا أربعة منكم فان شهدوا وأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت الآية والنبي بعدها **(قال الشافعى)** فكان حد الزانيين بهذه الآية الحبس والذى حتى أنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الزنا فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم ما تجلدة وقال في الاماء فإذا

أحسن وان اتين بعاصفة فعلمون نصف ما على المحسنات من العذاب ففسخ  
 المحسن عن الزناة وأثبت عليهم الحسدود ودل قول الله في الاماء فعلمون نصف  
 ما على المحسنات من العذاب على فرق الله بين حد المماليك والاجراف الزنا  
 وعلي أن النصف لا يكون الا من جلد لان الجلد بعد ولا يكون من رجم  
 لأن الرجم ايمان على النفس بلا حد لانه قد يوثق على نفس المرجوم بوجة  
 واحدة وبالف واكثر فلا نصف لما لا يعلم بعد دولا نصف للنفس فيوثق  
 بالرجم على نفس **(قال الشافعي)** ويحمل قول الله في دوره التور  
 الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة أن يكون على جميع الزناة  
 الأسرار وعلى بعضهم دون بعض فاستدللنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يأتي هو وأبي على من أريده بمائة جلدة **(قال الشافعي)** أخبرنا عبد الوهاب  
 الشققي عن يونس بن عبيدة عن الحسين عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر  
 جلد مائة وتغريب طام والتثيب بالشيب جلد مائة والرجم **(قال الشافعي)**  
 فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا على أن هذا  
 أول ما حذر الزناة لأن الله يقول حتى متواههن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا  
**(قال الشافعي)** ثم درج رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عز أو لم يجعله وامرأة  
 الإسلامية ولم يجعلها فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الجلد  
 متسوخ عن الرائيين التثيبين **(قال الشافعي)** ولم يكن بين الأجراف الزنا  
 فرق الابالاحسان بالنكاح وخلاف الاحسان به **(قال الشافعي)** وإذا كان  
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد  
 مائة وتغريب طام ففي هذه دلالة على أنه أول مانسخ المحسن عن الرائيين وهذا  
 بعد المحسن وان كل حدد زنا الرائيين فلا يكرر الا بعد هذه اذا كان هذا أول  
 حد زنا الرائيين **(قال الشافعي)** أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدة الله بن عبد  
 الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهمي انهما أخبراه أن رجلين

اشتضاها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحد همبابا رسول الله فاقض  
يدنبا بكتاب الله وقال الا خر وهو افقه بما اجل ما رسول الله فاقض يدنتا  
بكتاب الله وانذن لي في ان اتسكام قال تسكم ثم قال ان ابني كان عـ فاعلى هذا  
غزى بامرأة فأخبرت ان عـ على ابني الرجم فاقتبست منه مائة شاة وبخار يفلي ثم  
اني سألت اهل العلم فأخبروني ان عـ على ابني مائة جملة وتغير بظمام وانما الرجم  
على امرأته فقال رسول الله صـ على الله عليه وسلم والذى نفسي به لا قضى  
يدنبا بكتاب الله اما عنديك وحار يتكث فرد اليك وجلد ابنيه مائة وعشر به عاما  
وأمر انسا الاسلامي ان يأتي امرأة الا خر فان اعتبرت رجمها فاعترفت فرج بها  
﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن الذي صـ على الله  
عليه وسلم رجمها ودين زينها ﴿قال الشافعي﴾ فثبت جلد المائة والنفي على  
البكر بين الزانين والرجم على الشين الزانين وان كانوا من أربيد بالجارد  
فقر نسخ عنهما الجلد مع الرجم وان لم يكونوا أربيد بالجلد وأربيد به البكران  
فهي حما حفال فإن للشين ورجم الشين بعد آلة الجارد بماروى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن الله وهذا أشبهه عافية ولا هامة عندنا وأ والله أعلم

باب وجه آخر من الناصحة والمنسوخ

**فَوْقَ الْمُكَبَّلِ**  
قال الشافعى بحسب روايات ابن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن  
النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فيجع شقه الاعن فصل صلاة  
من الصلوات وهو قادر على صلاته او راهه قعودا فلما انصرف قال انا جعل الله  
الامام ليؤتم به فإذا صرخ في قائمها فصلوا واقياما و اذا ركع فاركعوا و اذا رفعوا  
واذا قال سمع الله من حمدكم فقولوا اور بنا ولهم الحمد و اذا صلي حالسا فصلوا واجلوسا  
اجلوسا **فَوْقَ الْمُكَبَّلِ**  
قال الشافعى بحسب روايات ابن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن خاتمة  
أنها قالت صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصل صل صلاة  
حالسا او صل صل و راهه قوم قياما فاستأذن لهم أن الجلسوا فلما انصرف اليهم قال  
انس اجعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا و اذا رفعوا و اذا صلي حالسا

فصلوا جلوسا **فَوْلَادِ الشَّافِعِيِّ** كه وهذا مثل حديث أنس وان كان حدثت أنس  
 مغمرا اووضع من قبره - ذا **فَوْلَادِ الشَّافِعِيِّ** كه أخـبر نـا مـالـك عن هـشـام بن  
 عـرـوة عن أـيـهـ ان رـسـول اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـرـجـ فـي مـرـضـهـ فـاقـيـ أـبـا يـكـرـوـهـ وـ  
 قـائـمـ بـصـلـى بـالـنـاسـ فـاسـتـأـتـ أـبـو يـكـرـ وـشارـ إـلـيـهـ رـسـول اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
 ان كـماـ اـذـتـ بـجـلسـ رـسـول اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـى جـنـبـ أـبـي يـكـرـ فـكـانـ  
 أـبـو يـكـرـ يـصـلـى بـصـلـاةـ رـسـول اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـانـ النـاسـ يـصـلـونـ بـصـلـاةـ  
 أـبـي يـكـرـ وـبـهـ نـاخـذـ ذـهـ **فَوْلَادِ الشَّافِعِيِّ** كـهـ وـذـ كـرـأـبـراـهـيمـ الخـيـ عن الـاسـوـدـ بـنـ يـزـيدـ  
 عن عـاـشـةـ عن رـسـول اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـافـي يـكـرـ مـثـلـ مـعـنـيـ حـدـيـثـ عـرـوةـ  
 ان اللـهـ بـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـى قـاعـدـ اوـ اـبـوـ يـكـرـ قـائـمـ بـصـلـى بـصـلـاةـ النـبـيـ  
 صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـمـ وـرـاهـ قـيـاماـ **فَوْلَادِ الشَّافِعِيِّ** كـهـ فـلـمـ كـانـتـ صـلـاتـ لـلـنـبـيـ  
 صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـي مـرـضـهـ الـذـيـ مـاتـ فـيـهـ قـاعـدـ اوـ النـاسـ خـلـفـهـ قـيـاماـ مـاـ سـتـدـلـلـنـاـ  
 عـلـىـ اـنـ اـمـرـهـ الـاـوـلـ النـاسـ بـاـجـمـ لـوـمـ فـيـ سـقـطـهـ **عـنـ الفـرـسـ قـيـلـ** مـرـضـهـ  
 الـذـيـ مـاتـ فـيـهـ فـكـانـتـ صـلـاتـهـ فـيـ مـرـضـهـ الـذـيـ مـاتـ فـيـهـ قـاعـدـ اوـ النـاسـ  
 خـلـفـهـ قـيـاماـ فـيـ اـسـنـةـ لـاـنـ يـجـلـسـ النـاسـ بـجـلـوسـ الـاـمـامـ وـكـانـ فـيـ ذـلـكـ دـلـيـلـ  
 عـلـىـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ السـنـةـ وـأـبـجـمـ عـلـيـهـ النـاسـ مـنـ أـنـ الصـلـاةـ قـائـمـاـ ذـاـ أـطـافـهـاـ  
 المـصـلـىـ وـقـاعـدـاـ ذـاـ ذـلـمـ بـطـاقـ وـانـ لـيـسـ بـلـطـيقـ الـقـيـامـ مـنـ فـرـدـ لـمـ يـصـلـىـ قـاعـدـاـ  
 فـكـانـتـ سـنـةـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ صـلـىـ فـيـ مـرـضـهـ قـاعـدـاـ وـمـنـ خـلـفـهـ قـيـاماـ  
 مـعـ اـنـهـ اـسـنـةـ اـسـنـةـ الـاـوـلـىـ قـبـلـهـ اوـ مـوـاـفـقـةـ دـنـتـهـ فـيـ الصـحـيـ وـالـمـرـيـضـ وـاجـمـاعـ  
 النـاسـ اـنـ يـصـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ ماـ فـرـضـهـ كـهـ صـلـىـ الـمـرـيـضـ خـلـفـ الـاـمـامـ الصـحـيـ  
 قـاعـدـ اوـ الـاـمـامـ قـائـمـاـ وـهـكـذـاـ تـقـولـ يـصـلـىـ الـاـمـامـ بـالـسـاـوـمـ مـنـ خـلـفـهـ مـنـ الـاصـحـاءـ  
 قـيـاماـ فـيـصـلـىـ كـلـ وـاحـدـ فـرـضـهـ وـلـوـ اـسـتـلـفـ غـيـرـهـ كـانـ حـسـنـاـ وـقـدـ وـهـمـ بـعـضـ النـاسـ  
 وـقـالـ لـاـ يـؤـمـنـ اـحـدـ بـهـ الـذـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـجـالـسـ اوـ اـسـتـجـمـ بـحـدـيـثـ روـاءـ  
 مـنـ قـطـعـهـ اـعـنـ وـبـحـلـ مـرـغـوبـ عـنـ الرـوـاـيـةـ عـنـهـ لـاـ يـبـتـئـلـهـ جـنـبـهـ عـلـىـ اـحـدـ فـيـهـ  
 لـاـ يـؤـمـنـ اـحـدـ بـهـ بـدـيـ بـالـسـاـوـمـ **فَوْلَادِ الشَّافِعِيِّ** كـهـ وـلـهـ اـشـبـاءـ فـيـ السـنـةـ مـنـ

لا اسمع والمنسوخ وفي هذه دالة على ما كان في مثل معناها ان شاء الله تعالى  
 وكذلك له أسماء في كتاب الله قد وضعن بعضها في كتابنا وهذا مما يفرق في  
 كتاب أحكام القرآن والسنن في مواضعها **﴿فَوْقَالُ الشَّافِعِيُّ** كي ف قال فإذا ذكر من  
 الأحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ والمحجوبة في ما ذكرت  
 إليه منها دون ماتركت **﴿فَوْقَالُ الشَّافِعِيُّ** كي ف قلت له ف قد ذكرت قبل هذه دالة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ف صفت طائفة  
 خلفه وطائفة في غير صلاة بازاءaldo وصفت بالذين معه ركعة وآتىوا أنفسهم  
 ثم انصرفو واقفوا بازاء العدو و جاءت الطائفة الأخرى ف صلي بهم الركعة التي  
 بقيت عليهم ثم ثبت حال الساواتيوا أنفسهم ثم سلم لهم **﴿فَوْقَالُ الشَّافِعِيُّ** كي وروى  
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة  
 في بعض أمرها فقال صلى ركعة طائفة وطائفة بينه وبين العدو ثم انصرفت  
 الطائفة التي وراءه ف كانت بينه وبين العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل معه  
 ف صلي بها الركعة التي بقيت عليه من صلاة وهو سلم ثم انصرفو واقتضوا معها  
**﴿فَوْقَالُ الشَّافِعِيُّ** كي وروى أبو عياش الزرقاني أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم  
 عشقان وخالد بن الوليد بيته وبين القبلة ف صفت الناس مما شركم وركعوا  
 معاشرهم ف سجدت معه طائفة وحسته طائفة قلماقام من المحبود سجد  
 الذين حرسوا ثم قاموا في صلاتهم وقال جابر رضي الله عنه من معنى هذا الحديث  
**﴿فَوْقَالُ الشَّافِعِيُّ** كي وقد روى مالا يثبت مثله بخلافها كلها قتال لقاتل  
 وكيف صرت إلى الانحدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع  
 دون غيرها **﴿فَوْقَالُ الشَّافِعِيُّ** كي ف قلت أما حديث أبي عياش وجابر في  
 صلاة الخوف ف كذلك أقول إذا كان مثل السبب الذي صلى له تلك الصلاة  
 قال وما هو قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعينمائة  
 وكان خالد بن الوليد في مائتين وكان منه بمائة في صحراء واسعة لا يطمح به لقلة  
 من **عـ** وكثرة من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الأغلب منه

أَنَّهُمْ مُأْمُونٌ عَلَى أَنْ يَصْلِيْلُهُ عَلَيْهِ وَلَوْجَلْ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ رَأَهُ وَقَدْ حُرِسَ مِنْهُ فِي  
 الْمَحْوُدِ إِذَا كَانَ لَا يَغْبُرُ عَنْ طَرْفِهِ وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَحَالُ بِقَلْةِ الْعَدُوِّ وَبِمَدْعَى  
 وَأَنْ لَا يَأْتِيْلُ دُونَهُ يَسْتَرِهِ كَمَا وَصَفَتْ أَمْرَتْ بِصَلَاتِهِ الْمَخْوَفُ هَكَذَا \* (قَالَ الشَّافِعِيُّ)  
 قَقَالَ قَدْعَرْفَتْ أَنَّ الرِّوَايَةَ فِي صَلَاتِهِ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لَا تَخَالِفُهُ هَذَا  
 لَا خَطَّ لَافِ الْمَحَالِينَ فَكَيْفَ خَالَفَتْ حَالَتْ حَدِيثَ أَبْنِ عَمْرِ فَقَلَتْ لَهُ (وَلَهُ عَنْ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَوَاتِبْنِ جَبِيرٍ وَقَالَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمٍ يَقْرِئُ  
 مِنْ مَعْنَاهُ وَحْفَظَ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاتِهِ الْمَخْوَفُ  
 لِبَلْهَ الْهَرَبِ كَارُوْيِ صَاحِبِ بْنِ خَوَاتِبْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ خَوَاتِبْ  
 مُتَقْدِمُ الْجَمِيعِ وَالسُّنْنَ قَالَ فَهُلْ مِنْ حَجَّةً أَكْثَرُمْ تَقْدِمُ صَحِيْتَهُ قَلَتْ أَنَّمَا وَصَفَتْ  
 قِيمَتِهِ بِعَنِيْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ يَوْمَ قَلَقَ كِتَابِ اللَّهِ لَمْتَ فَالَّلَّهُ حَسْلَ  
 تَنَاؤِهِ وَإِذَا كَنْتَ فِيْهِمْ وَاقِتَ الْمَصَلَّاَةِ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَا يَخْذُنَا  
 أَسْلَكُهُمْ فَإِذَا هَبَدُوا فَلَسْكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ قَرَالِي وَخَسْنُوا حَذْرَكُمْ وَقَالَ فَإِذَا  
 اطْمَأْنَتْكُمْ فَاقِمُوا الصَّلَاَةَ إِنَّ الصَّلَاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا مُوقُوتًا يَهْنِي  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاَةَ كَمَا كُنْتُمْ تَصْلُونَ فِي غَيْرِ الْمَخْوَفِ \* (قَالَ الشَّافِعِيُّ)  
 فَلَمَّا غَرَقَ اللَّهُ جَلَّ تَنَاؤِهِ بِنِ الصَّلَاَةِ فِي الْمَخْوَفِ وَفِي الْآمِنِ حِيَاطَةً لِأَهْلِ دِينِهِ  
 أَنْ يَنْالَ مِنْهُمْ عَذَابُهُمْ غَرَّةً فَتَعَذَّبَ بِنَا حَدِيثُ خَوَاتِبْ بْنِ جَبِيرٍ وَالْمَحْدُودُتِ الَّذِي  
 يَخَالِفُهُ فَوَجَدَنَا حَدِيثُ خَوَاتِبْ بْنِ جَبِيرٍ أَوْلَى بِالْمَحْرُمَ فِي الْمَحْدُودَتِهِ وَأَحْرَى أَنْ  
 يَسْكُنَ كَافَّا الطَّائِفَتَانِ فِيْهِ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ الَّتِي تَصْلِي مَعَ الْإِمَامِ أَوْ لَا يَحْرُوسَهُ  
 بِطَائِفَةِ فِي غَيْرِ صَلَاَةِ الْمَحَارِسِ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاَةِ كَانَ مُتَفَرِّغًا مِنْ فَرْضِ  
 الصَّلَاَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُخْرِجًا وَمُشَاهِدًا وَحَامِلًا إِنْ جَلَّ عَلَيْهِ وَمَتَكَلِّمًا  
 إِنْ خَافَ بِحَمْلَةِ مِنْ عَذَابِهِ وَمَقَاتِلًا إِنْ أَمْكَنَتْهُ فَرْصَةً غَيْرَ مَحْوُلَ بِيَنْهُ وَبِيَنْ هَذَا فِي  
 الصَّلَاَةِ وَيَخْفِي الْإِمَامُ عَنْ مَعْهُ الصَّلَاَةَ إِذَا خَافَ جَلَّهُ الْعَدُوُّ بِكَلَامِ الْمَحَارِسِ  
 (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكَانَ الْمُحْقِنُ لِلْطَّائِفَتَيْنِ مَعَاصِيَهُ فَكَانَتِ الْطَّائِفَتَانِ  
 فِي حَدِيثِ خَوَاتِبْ بْنِ جَبِيرٍ سَوَاءَ تَحْرِسَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ الْأُخْرَى

والممارسة خارجة من الصلاة تكون الطائفة الأولى قد أعطت الطائفة  
التي حوسستها مثل الذي أخذت منها خبرتها خلية من الصلاة فكان هذا  
عدلاً بين الطائفةتين (قال الشافعى) و كان الحديث الذي يخالفه حدث  
خوات على خلاف المذذر تحرس الطائفة الأولى في ركعة ثم تصرف المحسنة  
قبل أن تدخل الصلاة فتحرس ثم تصلي الطائفة الثانية محسنة طائفتين  
صلاة ثم يقضيان ببعضهما لانه لم يخرج من الصلاة الا الامام وهو  
وحده لا يغنى شيئاً فكان هذا خلاف المحنرو والقوف في المكبلة وقد أخبرنا الله  
انه قد فرق بين صلاة المخوف وغيرها نظر الاهل دينه لأن ينال منه محدودهم  
غرة ولم تأخذ الطائفة الأولى من الآخرة مثل ما أخذت منها وجدت الله  
تبارك وتعالى ذكر صلاة الامام والطائفتين معاولم يذكر على الامام ولا على  
واحدة من الطائفتين قضاها فدل ذلك على ان حال الامام ومن خلفه في انهم  
يخرجون من الصلاة لا قضاها عليهم سواء (قال الشافعى) \* وهذا حديث  
خوات وخلاف الحديث الذي يخالفه (قال الشافعى) \* فقام فهل للحديث  
الذى تركت وبعده غير ما وصفت فقلت نعم يحتمل أن يكون لما جاز ان تصلي  
صلاة المخوف على خلاف الصلاة في غير المخوف حاز لهم أن يصلوها كذا ما  
يتسرون به وقد در حاليهم وحالات العدو اذا كلوا العدد فاختفت صلاتهم  
وكالها بجزءة عنهم (باب وجہ آخر من الاختلاف) \*

(قال الشافعى) \* فقال لي قائل قد اختلف في التشهد فروى ابن مسعود عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن  
فقال في مبتدئه ثلاث كمات التحيات لله فبأى التشهد أخذت قلت أخبرنا  
مالك عن ابن شهاب عن عروبة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه صمع  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عـلى المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول  
قولوا التحيات لله الراكمات لله الطيبات لله الصالوات لله السلام عليك أيها  
النبي ورجـة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله

الا الله وأشهد أن محمد عبده رسوله (قال الشافعى) فكان هذا الذى علمنا من سبعة ناس بالعلم من فقهائنا صغارا ثم سمعناه ياسناده وسمعنا ما يخالفه فلم نسمع اسناد فى القول الذى يخالفه ولا يوافقه أثبتت عندئذ نامته وان كان غيره ثابتاؤ كان الذى تذهب إليه ان عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهرانى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأتى اليه من حديث أحد أبناء حديث ثبته عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرنا عليه وكان أولى بناء قال وما هو قلت أخبرنا الشقة وهو يحيى بن حسان عن الراية بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاؤوس عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام علىك أيها النبي ورحة الله وبركاته السلام عليه او على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله \* (قال الشافعى) \* ذان قال فأقول فانا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فروى ابن سعد وخلافه هذا وابو موسى خلاف هذا وجاير خلاف هذا وكلها قد يخالف بعضها بعض شىء من لفظه ثم علم عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه وكذلك تشهد طائفة رضى الله عنها وعن أبيها وكذلك تشهد ابن عمر ليس فيها شئ الا في لفظه شئ غير ما في لفظ صاحبه وقد يزيد بعضهم الشئ على بعض \* (قال الشافعى) \* فقلت له الامر في هذا بين قال فأنه لي قلت كل كلام أريد به تعليم الله بحل تذاوة فعله وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم فعل له بعمل يعلم الرجل في نسي والا خرج في حفظه وما أخذ حفظا فما ذكر ما يخترس فيه بهذه حالة المعنى فلم يكن فيه زاده ولا نقص ولا اختلف نبى من كلامه يحيل المعنى فلا يسع حالاته فلعل النبي صلى الله عليه وسلم أحاجى كل أمرى منهم ما حفظ كما حفظ اذ كان لامعنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده اثباته وسعوا فيه فقلت لهم اعلى ما حفظوا وعلى ما حضرهم واجيز لهم قال أفتجد شيئاً يدل على اجازة ما وصفت فقلت نعم قال وما



صلى الله عليه وسلم قال لا تدعوا الذهب بالذهب الأمثلان مثله ولا تدعوا بعضاها  
 على بعض ولا تدعوا الورق بالورق الأمثلان مثله ولا تدعوا بعضاها على بعض ولا  
 تدعوا منها شيئاً ثانياً باباً باباً جزءاً **﴿فَوْلَادِيَّةُ الشَّافِعِيَّةِ﴾** أخبرنا مالك عن موسى بن  
 أبي عيم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
 عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما \* (قال  
**الشافعى**) \* أخبرنا مالك عن جعفر بن قيس عن مجاهد عن ابن حمزة أنه قال  
 الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه  
 عليه وسلم علينا وعهدهنا لكم **﴿فَوْلَادِيَّةُ الشَّافِعِيَّةِ﴾** وروى عثمان بن عفان وعمادة بن  
 الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الزينة في الذهب  
 بالذهب يدايد **﴿فَوْلَادِيَّةُ الشَّافِعِيَّةِ﴾** فأخذوا به ذلك الأحاديث وقال بمثل معناها  
 إلا كامرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر المفتين بالبلاد  
 \* (قال الشافعى) \* أخبرنا سفيان بن حبيبة أنه سمع عبد الله بن أبي زيد يقول  
 سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن الذي صلى الله عليه وسلم قال  
 إنما الباقي للنساء **﴿فَوْلَادِيَّةُ الشَّافِعِيَّةِ﴾** فأخذ به ذلك ابن عباس ونفر من أصحابه  
 المكيين وغيرهم \* (قال الشافعى) \* فقال لي قائل إن هذا الحديث مخالف  
 للأحاديث قبله قلت قد يحتمل خلافها وموافقتها قال وبأى شئ يحتمل  
 موافقته هات قلت قد يكون أسامة بن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل  
 عن الصنفين المختلفتين مثل الذهب بالورق والقر بالحنطة أو ما يختلف خصه  
 متغاصلاً يدايد فقال إنما الباقي للنساء أو تكون المسألة سابقة لهذا أو أدركت  
 الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسألة أو شئت فيها الآية ليس في حديثه ما يتنافي  
 وهذا عن حدث أسامة وأحتمل موافقتها لهذا **﴿فَوْلَادِيَّةُ الشَّافِعِيَّةِ﴾** فقال لي قلم  
 قلت يحتمل خلافها قلت لأن ابن عباس الذي رواه كان يذهب فيه غير  
 هذا المذهب فقلت لا ربافي يسع يدايد إنما الباقي للنساء **﴿فَوْلَادِيَّةُ الشَّافِعِيَّةِ﴾**  
 فقال فما النجدة أن كانت الأحاديث قبله مخالفة في تركها إلى غيره فقلت له كل

واحد من روى خلاف أسماء بن زيد وان لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسماء فلديه تقصير عن حفظه وعثمان وعبادة بن الصامت أشد تقدماً بالسن والصحبة من أسماء وأبوهريمة أحسن وأحفظ من رواة الحديث في دهره ولما كان الحديث اتفق بين أولي في الظاهر باسم المحفظ وبأن ينفي عنه الغلط من الحديث واحد كان الحديث الأكبر الذي هوأشبه أن يكون أولي بالحفظ من الحديث من هو أحدث منه وكان الحديث خمسة أولي أن يصار إليه عند ما من الحديث واحد **باب وجيه آخر مما يبعد مخالفاً وليس عندنا بمخالف**

**(قال الشافعي)** أخبرنا ابن حميدة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن حمر بن قتادة عن سعيد بن لبيد عن رافع بن خدبيج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفرروا بصلة الفجر فان ذلك أعظم للأبرأ وأعظم لاجوركم **(قال الشافعي)** أخبرنا ابن حميدة عن ازهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح ثم ينصرفن وهن متلهفات بروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس **(قال الشافعي)** ذكر تغليس النبي صلى الله عليه وسلم بالغير سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيها بمعنى الحديث عائشة **(قال الشافعي)** قال لما قائل نحن نرى أن يسفر بالغير اعتمادا على الحديث رافع وزعم أن الفضل في ذلك وأنت ترى أن جائزنا إذا اختلف الحديثان أن تأخذ بأحدهما ونحن نعد هذا مخالف الحديث عائشة **(قال الشافعي)** فقلت له ان كان مخالف الحديث عائشة فكان الذي يلزمنا إياك أن تصر إلى الحديث عائشة دونه لأن أصل ما يبني نحن وأنت عليه أن لا تحيط إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد من ما دون غيره إلا بسب بدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركا فالوما ذلك السبب (قلت) أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه النجدة (قال) هكذا نقول (قلت) وإن لم يكن فيه نص في كتاب الله كان أولاهما أبنا الأئمة متهما بذلك أن يكون من رواه أو عرف

استناداً وأشهر بالعلم والمحفظ له من الأئماء أو يكون روى الحديث الذي ذهبنا  
 إليه من وجهين أواً كثراً والذى ترکامن وجده فيكون إلا كثراً أولى بالحفظ من  
 الأقل أو يكون الذى ذهبنا إليه أشبه به معنى كتاب الله أو أشبه به بناسوا هما  
 من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولى بما يعرف أهل العلم وأوضح  
 في العيال والذى عليه إلا كثراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 (قال) وهذا كما نقول ويقول أهل العلم (قلت) حديث عائشة أشبه به بكتاب الله  
 لأن الله عز وجل يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فادخل الوقت  
 فأولى المصائب بالمحافظة المقدم للصلة وهو أيضاً شهر رمضان بالفقه وأحفظ  
 ومع حديث عائشة ثلاثة كلام يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى  
 حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد والعدد إلا كثراً أولى بالحفظ والنقل  
 وهذا أشبه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج (قال)  
 وأى سنن (قلت) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله  
 وآخره عفو الله وهو لا يُؤقر على رضوان الله شيئاً والعفو لا يحيط به الامتنان عفواً  
 عن تقصيرها وتوسيعها والتوصية تشبه أن يكون الفضل في غيرها ذلماً يؤمر بتزكية  
 ذلك لغير الذي وسع في خلافها (قال) وما تريد به هذا (قلت) اذالما ظهر بترك  
 الوقت الأول وكان جائزًا أن يصلى فيه وفي غيره قبله والفضل في التقديم  
 والتأخير تقصير موضع وقد أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا  
 وسئل أي الاعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها وهو لا يدعه وضع الفضل  
 ولا يأمر الناس إلا به وهو الذي لا يجهله عالم ان تقديم الصلاة في أول وقتها أولى  
 بالفضل لما يعرض للإدمان من الاشتغال والذكريات والعمل التي لا تتجه له  
 العقول وهذا أشبه به معنى كتاب الله (قال) وأين هو من الكتاب (قلت) قال  
 الله جعل شأوه حافظاً على الصلوات والصلوة الوسطى ومن قدم الصلاة في أول  
 وقتها كان أولى بالمحافظة عليه أمن آخرها عن أول الوقت وقد رأينا الناس  
 فيما وجب عليهم وفيما طوعوا به يُؤمرون بتحجيمه إذاً ممكناً لما يعرض للإدمان

من الاشغال والنسبيان والعلل التي لا تجهلها العقول وان تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ولين مسعود وأبي موسى الاشعري وأنس بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم مثبت **(قال الشافعى)** فقال ان أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مدخلوا في الصلاة مغلسين وخرجوا منها مسفرين باطالة القراءة (فقلت له قد أطالوا القراءة وأوجز وها الوقت في الدخول لاف الخبر وج من الصلاة وكاهم دخل مغلسا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مغلسا خالفت الذي هو أولي بذلك أن تصير إليه مما يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفتهم فقلت يدخل الدأخل فيه امسفرا ويخرج مسفر او يوجز القراءة خالفتهم في الدخول وما احتجت به من طول القراءة وفي الاحاديث عن بعضهم انه خرج منها مغلسا **(قال الشافعى)**\* فقلت أفتعد خبر رافق بخلاف خبر عائشة **فقلت له لا** فقال في أي شيء يوافقه فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضر الناس على تقديم الصلاة وأذير بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الا خر فقال اسفر وبا الفيর يعني حتى يتبين الفجر الا خرمه ترضا **(قال)** أفحتم معنى غير ذلك **(قلت)** نعم يحتمل ما قلت وما ين ما قبلها وقلت وكل معنى يقع عليه اسم الاسفار **(قال)** فاجعل معناكم كما وقى من معانا **(قلت)** بما وصفت ذلك من الدليل وبأن الذي صلى الله عليه وسلم قال هما بغير ان فاما الذي كانه ذهب السرحان فلا يحل شهادة ولا يحرمه واما الفجر المعارض فيحل الصلاة ويحرم الطعام يعني على من أراد الصيام

### **(باب وجہ آخر عما یعد مختلفاً)**

**(قال الشافعى)** آخر ناس فمان بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد اليمى عن أبي أيوب الانصاري أن الذي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغايث ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا **قال أبو أيوب** فقدمنا الشام فوجدنا مراجيا قد صنعت شحو القبلة فتنحرف وزستغفر الله **(قال)**

الشافعى **ك** أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حمأن عن عمه  
واسع بن حمأن عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن أناساً يقولون إذا قعدت  
على حاجتك فلا تسب قبل القبلة ولا يدبر المقدس فقام عبد الله بن عمر لقد  
أرققت على ظهر بيته فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم علاء الدين  
مستقبلاً بليد المقدس لحاجته **هـ** قال الشافعى **ك** أدب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من كان بين ظاهريه وهم عرب لا مفتش لات لهم أولاً كثراً هم في  
منازلهم فاحتفل أدبه لهم معنى آخر رهباً اتهم إنما كانوا يذهبون نحو أثجتهم  
في الصحراء فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها لسعة الصحراء ونفحة  
المؤنة عليهم لسعة مذاهبيهم عن أن يستقبلوا القبلة أو يستدبرها الحاجة لانسان  
من ظائف أو بول ولم يكن لهم مرتفق في استقبال القبلة ولا استدبارها أوسع  
عليهم من توقي ذلك وكثيراً ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير استر عن  
مصلى يرى وورائهم مقبليين ومدبرين إذا استقبلوا القبلة فامر وابان يكرموا  
قبلة الله ويستتروا العورات من مصلى ان صلى حيث شرطوا وهذا المعنى أشبه  
معناه والله أعلم **هـ** قال الشافعى **ك** وقد يحتفل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا  
ما جعل قبلة في صحراء إغاثة أو بول لشلاته غوط أو يبال في القبلة فتقىكون قدرة  
 بذلك أو من ورائهم فإذا ذي المصلىين إليها **\*** (قال الشافعى)  
 فجمع أبو أيوب ماحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم بجملة فقال به على المذهب  
في الصحراء والمنازل ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي هي للناس مراقبة في  
أن يضطرواها في بعض الحالات مستقبلاً قبلة أو مستدبرتها أو إلى يكون فيها  
الذاهب لحاجته مستتر افقال بالحمد يحيى بن معاذ بن جبلة وكذلك ينبعي لأن سمع  
ال الحديث أن يقول به على عمومه وجملته حتى يجدد لالة يفرق بها فيه **هـ** قال  
الشافعى **هـ** ولما حكى ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلاً بليد  
المقدس لحاجته وهي أحدى القبلتين وإذا استقبله استدبر السكينة اذكر على  
من يقول لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحاجة ورأى أن لا ينبغي لأحد أن

لَا ينْهَى عن أَمْرِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْهَى فِيمَا نَهَى مَا أَمْرَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُجَّرَاءِ فَهُوَ فَرْقٌ بَيْنَ الْحُجَّرَاءِ وَالْمَنَازِلِ فَيَقُولُ  
بِالنَّهْيِ فِي الْحُجَّرَاءِ وَبِالرَّخْصَةِ فِي الْمَنَازِلِ فَيَكُونُ قَدْ قَالَ بِعَامِعٍ وَرَأِيٍ وَفَرْقٍ  
بِالدَّلَالَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا فَرَقَ بَيْنَهُ وَعَلَى افْتَرَاقِ  
حَالِ الْحُجَّرَاءِ وَالْمَنَازِلِ **(قال الشافعي)** وَفِي هَذَا بَيْانُ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً قَبْلَهُ عَنْهُ وَقَالَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ حِيثُ يَنْفَرِقُ لَمْ  
يَغْرِقْ بَيْنَ مَنْ لَا يَعْرِفْ إِذْلَالَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْفَرْقِ  
بَيْنَهُ وَلَهُذَا أَشْبَاهُ كَثِيرَةٍ فِي الْحَدِيثِ أَكْنِفِينَا عَمَّا ذَرَّ نَامَّا هَمْ لَمْ نَذَرْ .

### **﴿بَابُ وَجْهِ آخِرِ مِنَ الْخِتَالِ﴾**

**(قال الشافعي)** أَخْبَرَنَا أَبْنَى عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْيَةَ بْنِ مَسْوُدٍ عَنْ أَبْنَى حِبَّاسٍ **(قال أَخْرَى الصَّعْبِ بْنِ جَنَاحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَلْتَمِسُونَ فِي صَابِّ مِنْ**  
**نَاسِهِمْ وَذَرَادِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ مُنْهَمْ وَذَادُهُمْ وَبْنُ**  
**دِيَنَارِ عَنِ الزَّهْرِيِّ هُمْ مُنْهَمْ آبَاؤُهُمْ **(قال الشافعي)** أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ**  
**عَنْ أَبْنَى كَعْبَ بْنِ مَالَكَ عَنْ حِمْهَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَّعَثَ إِلَى أَبِي**  
**الْمَحْقِيقِ نَهْيَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَيْنِ **(قال الشافعي)** فَكَانَ سَفِيَّانُ يَذَهَّبُ**  
**إِلَى أَنْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَاحَةَ لِقَتْلِهِمْ وَإِنْ حَدِيثَ أَبِي**  
**الْمَحْقِيقِ فَأَسْخَلَهُ **(قال وَكَانَ الزَّهْرِيُّ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثَ الصَّعْبِ بْنِ جَنَاحَةَ أَنْ يَغْفِرَهُ****  
**حَدِيثَ أَبِي كَعْبٍ **(قال الشافعي)** وَحَدِيثَ الصَّعْبِ فِي حِمْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ فِي حِمْرَةِ الْأَوَّلِيِّ فَقَدْ قُتِلَ أَمْرَانِ أَبِي الْمَحْقِيقِ فِيهَا وَقِيلَ فِي**  
**سُقْطَاهَا وَإِنْ كَانَ فِي حِمْرَةِ الْآخِرَةِ فَهُوَ بَعْدُ أَمْرَانِ أَبِي الْمَحْقِيقِ غَيْرَ شَكٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ**  
**\* **(قال الشافعي)** \* وَلَمْ تَعْلَمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْصَ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ**  
**وَالْوَلَدَيْنِ شَمْ نَهْيَ عَنْهُ وَأَنْهَا مَعْنَى نَهْيِهِ عَنْ دُفَاعِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَيْنِ**  
**يَقْصِدُهُمْ بِقَتْلِهِمْ وَهُمْ يَعْرُفُونَ مُتَيَّزِّينَ مِنْ أَمْرِ بَعْتَلَهُمْ وَمَنْ نَهَى فِي قَوْلِهِ هُمْ**



المجتمع فليغسل **﴿قَالَ النَّافِعُ﴾** فكأن قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة واجبا أو أمره بالغسل معمتن الظاهر منها أنه واجب فلا يجزئ الطهارة الصلاة الجمعة إلا بالغسل كمالا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل ويكتفى أنه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة **﴿قَالَ النَّافِعُ﴾** أخبرنا مالك عن الزهرى عن سالم قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وهم بن الخطاب رضى الله عنه يخطب فقال عمر أي ق الساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين إنقلبت من السوق فسجدت النساء فما زادت على أن توضأت فقال عمر وله وله أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل **﴿قَالَ النَّافِعُ﴾** أخبرنا الشقة عن عمر بن داشد عن الزهرى عن سالم عن أبيه مثل معنى حديث مالك ثم في الداخلي يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضى الله عنه **﴿قَالَ النَّافِعُ﴾** فلما حفظ عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالغسل وعلم ان عثمان قد علم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وعلم عثمان ذلك فلواذهب على متوجه ان عثمان أنسى فقد ذكره عمر قبل الصلاة النساء فلما مات ترك عثمان الصلاة لترك الغسل ولم يأمره عمر بالثحر وج للغسل دل ذلك على أنه ما قد علم ان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاختيار لا على أن لا يجزئ غيره لأن عمر يكن يندع أمره بالغسل ولا عثمان اذ علم انه ذاك لترك الغسل وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل الا والغسل كما وصفنا على الاختيار **﴿قَالَ النَّافِعُ﴾** وروى البصريون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعت ومن اعتزل بالغسل أفضل آخر ناس عثمان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس عمالاً أذففهم فكأنوا يروحون بهم شوم فقيل لهم لو اغسلتم

**﴿بَابُ النَّهْيِ﴾** عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره **﴿نَهَى﴾**

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبي الزناد و محمد بن يحيى بن حمأن عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه

(قال الشافعى) قلوب بأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على أن نهيه عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى كان الظاهر أن حراماً أن يخطب المرأة على خطبة غيرها حين يتذكر الخطبة إلى أن يدعها (قال الشافعى) وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه يتحمل أن يكون بحواب منه أراد به يعني في الحديث ولم يسمع من حدثه السيد الذي له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فإذا بعضه دون بعض أو شكافي بعضه فشكافه منه فشكفون صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل خطب امرأة فرضيتها وأذنت في نكاحه فخطبها أرجح عند هامنه فرجعت عن الأول الذي أذنت في انكاحه فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذا الحال وقد يكون أن ترجع عن أذنت في نكاحه فلا ينكحها من رجحت له فشكفون هذا فساداً عليها وعلى خاطبها الذي أذنت له في انكاحها فان قال فائل لم صرت إلى أن تقول إن نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه على معنى دون معنى قلت فالدلالة عنه وان قال فائين هي قيل له ان شاء الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن زيد مولى الاسود دين سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتذر بيت ابن أم مكتوم وقال اذا حللت وآذنني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن طلاقه وأمام معاوية فصعبوا لماله اننكحى اسامي بن زيد قال فكرهته فقال اننكحى اسامي فنكحته فعمل الله فيه خيراً كثيراً واغتبطت به (قال الشافعى) فيهذا اقتداء ودلالة

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة واطمة على أسامة بعد اعلامها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا جهم خطبها على أمرين أحدهما أن الذي صلى الله عليه وسلم يعلم أنه ما لا يخطبها إلا خطبة أحد هما خطبة الآخر فلما مرت بهما معاوية قال لها ما كان لو أخذ أحداً يخطب حتى يترك الآخر خطبتك وخطبها على أسامة به خطبتهما واستدللنا على أنها لم ترضه ولورضيت واحداً منهما أمرها ان تزوج من رضيتك وأن أخبارها أياه من خطبها أنها كان اخباراً عن لم تأذن فيه ولعلها استشارته ولا يكون لها أن تستشيره وـ أذنت لأحد هما فلما خطبها على أسامة استدللنا على أن المحالة التي خطبها فيها غير الحال الذي نهى عن خطبتها فيها ولم يكن حال تفرق بين خطبتهما حتى يحصل بعضها ويحرم بعضها الا إذا أذنت لـ الأولى أن يزوجهها فكان لزوجها أن زوجهما الأولى أن يلزمها التزويج وكان عليه أن يلزمها وحالت له فأماما قبل ذلك قال لها واحدة وليس لـ الأولى أن يزوجهها حتى يأذن فركونها وغير ركونها سواء وإن قال قائل فـ إنها راً كـ نة مخالفة لـ لها غير راً كـ نة فـ كذلك هي لـ خطبـ فـ سـ قـ تـ الخطـ وـ تـ رـ غـ بـتـ عـ نـهـ شـ عـ اـ دـ عـ لـ هـ بـ اـ لـ خـ طـ بـ ةـ فـ لـ مـ تـ ظـ هـ تـ رـ غـ بـ اـ عـ نـهـ وـ لـ مـ تـ رـ كـ نـ فـ كـ لـ بـتـ حـ الـ هـ الـ تـ رـ كـ تـ فـ مـ اـ شـ تـ هـ مـ خـ الـ فـ ةـ لـ حـ الـ هـ الـ تـ شـ تـ هـ فـ هـ قـ هـ وـ كـ اـ نـتـ فـ هـ ذـ هـ اـ حـ الـ هـ اـ قـ رـ بـ اـ لـ الرـ ضـ اـ تـ شـ تـ قـ حـ الـ هـ تـ هـ اـ قـ بـ لـ الرـ كـ وـ نـ اـ مـ نـ اـ زـ لـ بـعـ ضـ هـ اـ

يجزـ أمرـ الـ وـ لـ فـ اـ وـ لـ حـ الـ هـ اوـ آـ خـ رـ هـ اـ سـ وـ اـ وـ لـ اللهـ اـ عـ لـ

### باب النهي عن معنى أو ضعف من معنى قبله

قال الشافعى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبادران كل واحد منها مابالخير على صاحبه مالم يترقب الأبيع الخوار قال الشافعى أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع الرجل على يسمع أخيه قال

الشافعى) وهذا معنى يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبادران  
بالنحو ما لم يتطرقوا وأن نهـ عن أن يسمع الرجل على يسمع أخيه الشاهـ  
إذ اتباـ يعاـ قبل أن يتطرقـ من مقامـ ما الذى تباـ يعاـ فيه وذلـ انـ ما لا يـ تكونـ  
متـ باـ يـ عنـ حتى يـ عـ قدـ الـ بـيـعـ مـعـ اـ قـلـوكـ انـ الـ بـيـعـ اـذاـ عـقدـ اـ لـ زـمـ كلـ وـاحـدـ مـنـ ماـ  
ضـرـ الـ بـاـئـعـ اـنـ يـ بـيـعـ رـجـلـ سـاعـةـ كـسـلـعـتـهـ اوـ غـيرـهـ اوـ قـدـ تـ بـيـعـ لـ سـلـعـتـهـ وـلـ كـنـهـ لـ ماـ  
كانـ لـهـ ماـ الـ تـحـيـارـ كـانـ الرـجـلـ لـوـاشـتـرـىـ منـ رـجـلـ ثـوـبـاـ بـعـشرـةـ دـفـانـيرـ فـيـاءـ آـنـ  
فـاعـطاـهـ مـثـلـهـ بـتـسـعـةـ دـفـانـيرـ أـشـبـهـ اـنـ يـفـسـحـ الـ بـيـعـ اـذاـ كـانـ الـ تـحـيـارـ لـهـ قـيلـ اـنـ  
يـفـارـقـهـ وـلـهـ يـفـسـحـهـ شـمـ لـاـ يـتـ الـ بـيـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ بـيـعـ الـ اـلـاـنـ تـرـفـيـكـونـ الـ اـخـرـ قـدـ  
أـقـدـ دـعـلـ الـ بـاـئـعـ وـعـلـىـ الـ مـشـتـرـىـ اوـعـلـىـ اـحـدـهـماـ فـهـذـ اوـ جـهـ النـهـىـ عـنـ اـنـ  
يـفـارـقـهـ الرـجـلـ عـلـىـ يـسـعـ اـخـيـهـ مـلـاـ وـجـهـهـ عـرـدـلـكـ الـ اـتـرـىـ اـهـ لـوـبـاعـهـ ثـوـبـاـ بـعـشرـةـ  
دـفـانـيرـ قـلـزـمـ الـ بـيـعـ قـبـلـ اـنـ يـتـرـقـ اـنـ مـقـاـمـهـ ماـذـلـكـ شـمـ بـاـعـ آـخـرـ خـيـرـاـ مـنـهـ بـدـيـنـارـ  
لـمـ ضـرـ الـ بـاـئـعـ الـ اـولـ لـاـهـ قـدـلـزـمـ عـمـرـةـ دـفـانـيرـ لـاـ يـسـتـطـعـ فـسـحـهـاـ وـقـدـ دـوـىـ عـنـ  
اـنـذـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ لـاـ سـوـمـ اـحـدـكـ عـلـىـ سـوـمـ اـخـيـهـ وـاـنـ كـانـ ثـابـتـاـ  
وـاسـتـ اـحـفـظـهـ ثـابـتـاـهـ وـمـثـلـ لـاـ يـخـطـبـ اـحـدـكـ عـلـىـ خـطـبـةـ اـخـيـهـ وـلـاـ سـوـمـ عـلـىـ  
سـوـمـ اـخـيـهـ اـدـارـخـيـ الـ بـيـعـ وـأـذـنـ بـاـنـ يـمـاعـ قـبـلـ الـ بـيـعـ حـتـىـ لـوـمـ يـسـعـ لـزـمـهـ فـانـ  
قـالـ قـاـئـلـ مـادـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـيـلـ لـهـ فـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ باـعـ فـيـنـ بـزـ يـدـ  
وـيـعـ مـنـ يـدـ سـوـمـ رـجـلـ عـلـىـ سـوـمـ اـخـيـهـ وـلـكـنـ الـ بـاـئـعـ لـمـ يـرـضـ السـوـمـ الـ اـولـ  
حـتـىـ طـلـبـ الزـيـادـةـ

﴿مـاـبـ النـهـىـ عـنـ مـعـنـيـ يـشـبـهـ الدـىـ قـبـلـهـ فـنـىـ وـيـفـارـقـهـ فـيـ شـىـءـ غـيرـهـ﴾  
﴿قـالـ الشـافـعـىـ﴾ أـخـبـرـناـ مـالـكـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ بـنـ حـيـانـ عـنـ الـ اـعـرـجـ عـنـ أـبـى  
هـرـيـرـةـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ عـنـ الـ صـلـاـةـ بـعـدـ الـ عـصـرـ حـتـىـ  
نـغـرـبـ السـمـسـ وـعـنـ الـ صـلـاـةـ بـعـدـ الـ صـبـحـ حـتـىـ تـلـعـ الشـمـسـ﴾  
﴿قـالـ الشـافـعـىـ﴾  
أـخـرـنـاـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ أـبـ عـمـرـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ يـخـرىـ  
اـحـدـكـ بـصـلـاـةـ عـهـ بـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ وـلـاـعـنـدـ غـرـوـبـهـ أـخـبـرـنـاـ مـالـكـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـمـ

عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصناعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا رتفعت فارقها ثم إذا استوت فاربها  
 فإذا زالت فارقها ثم إذا دارت لغير رب فادتها فإذا قصر رب دارقها ونها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات **﴿فَإِنَّمَا يُنْهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ**  
**فَأَحَقَّ الظَّهَرَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ**  
**مَعْنَى أَحَدَهُمَا وَهُوَ أَعْلَمُهُمَا أَنْ يَكُونَ الصَّلَاةَ كُلُّهَا وَاجِبًا لِلَّذِي نَسِيَ وَنِعْمَ**  
**عَنْهُ وَمَا لَزَمَ بِوْجُوهِهِ مِنْ اتِّحَادِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَصْلِي**  
**فِيهَا وَلَا صَلَى لَمْ يُؤْدِ ذَلِكَ عَنْهُ مَالَزَمَهُ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا يَكُونُ مِنْ قَدْمِ صَلَاةِ قَبْلِ**  
**دُخُولِ وَقْتِهِ الْمُتَبَعِزُ إِلَيْهِ وَيَحْتَلُّ أَنْ يَكُونَ أَرَادِيهِ بَعْضُ الصَّلَاةِ دُونَ بَعْضِ**  
**فَوْجَدَنَا الصَّلَاةَ تَتَفَرَّقُ بِوْجُوهِهِ أَحَدَهُمَا مَا وَجَدَ مِنْهَا فَلِمَ يَكُونُ لِسَلْمٍ تَرْكُهُ فِي**  
**وَقْتِهِ وَلَوْنَرْكَهُ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاوَهُ وَالآخَرُ مَا تَقْرَبُ إِلَيْهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مَا تَنَفَّلَ**  
**فِيهِ وَقَدْ كَانَ لِلْمُتَنَفِّلِ تَرْكَهُ فَلَا قَضَاهُ عَلَيْهِ وَوَجَدَنَا الْوَاجِبَ مِنْهَا يَغْارِقُ التَّطَوُّعَ**  
**فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ رَاكِبًا فِي صَلَوةِ الْمَسْكَنَةِ بِالْأَرْضِ وَلَا يَبْرُزُهُ غَيْرُهَا**  
**وَالنَّافِلَةُ رَاكِبًا تَوْجِهَ حَيْثُ شَاءَ وَيَتَفَرَّقُ فِي الْمُخَاضِرِ وَالسَّفَرِ وَلَا يَكُونُ مِنْ**  
**أَطَاقِ الْقِيَامِ أَنْ يَصْلِي وَاجِبَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِهِ فِي الْمَأْفِلِهِ **﴿فَإِنَّمَا****

الشافعى

**أَحَمَّ الْمَعْنَى وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَحْمِلُوهَا عَلَى خَاصِ**  
**دُونِ عَامِ الْابْدالِ لَهُ مِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَاجْمَعِ عِلَّمَ الْمُسْلِمِينَ**  
**الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ أَنْ يَحْمِلُوا عَوْنَى خَلْفِ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **﴿فَإِنَّمَا****

الشافعى

**وَهَذَا كَذَبٌ أَغْيَرَهُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلَى**  
**الظَّاهِرِ مِنَ الْعَامِ حَتَّى تَأْتِي الدَّلَالَةُ عَنْهُ كَمَا وُصِّفَتْ أَوْ بَاجْمَعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ**  
**بِاطَنُ دُونَ ظَاهِرٍ وَخَاصُ دُونَ عَامٍ فَيَجْعَلُونَهُ بِمَا جَاءَتْ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ عَنْهُ**  
**وَيَطْبِعُونَهُ فِي الْأَمْرِينِ مَعَا **﴿فَإِنَّمَا لَكُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ****

عطاء بن يسار و عن سعيد

**عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يَحْدُثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ**  
**رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَنْطَلِعَ**

الشّمْسُ قَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ فَبِلَّ اتَّغْرِيبَ الشَّمْسِ  
 فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ **فَوَالشَّافِعِيَّ** يَقُولُ فَالْعِلْمُ يَحْمِلُ أَنَّ الْمَصْلِيَّ رَكْعَةً مِنَ الصَّبْحِ قَبْلَ  
 طَلُوعِ الشَّمْسِ وَالْمَصْلِيَّ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غَرْبِ الشَّمْسِ فَقَدْ صَلِيَّ أَعْمَافَ  
 وَقَتَيْنِ يَجْمِعُهَا تَحْرِيمٌ وَقَتَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّهُ مَا صَلَيَ بَعْدَ الصَّبْحِ وَالْعَصْرِ وَمَعَ بَزْوَغِ  
 الشَّمْسِ وَمَغْيِرِهَا وَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ مِنْهُ عَنِ الْصَّلَاةِ **فِيهَا** **فَوَالشَّافِعِيَّ** يَقُولُ فَلَمَّا  
 حَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَصَانِيفَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مَدْرَكِينَ لِصَلَاةِ  
 الصَّبْحِ وَالْعَصْرِ اسْتَدَلَّ لِلَّذِي أَعْلَى أَنْ تَنْهِيَهُ عَنِ الْصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ عَنِ النَّوَافِلِ  
 الَّتِي لَا تَلْزِمُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَرْءُ مَدْرَكًا لِصَلَاةِ فِي وَقْتٍ نَهْيٍ فِيهِ عَنِ  
 الصَّلَاةِ \* **(فَوَالشَّافِعِيَّ)** \* أَخْبَرَنَا مالِكٌ عَنْ أَبْنِ شَهْرَابٍ عَنْ أَبْنِ الْمَسِيْدِ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصْلِيَ إِذَا دَرَكَ كَرْهًا فَإِنَّ اللَّهَ  
 يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي \* **(فَوَالشَّافِعِيَّ)** \* وَحَدَثَ أَنَّسٌ بْنُ مَالِكٍ وَعَرَانٌ بْنُ  
 الْمَحْصِينِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبْنِ الْمَسِيْدِ وَزَادَ  
 أَحَدُهُمَا أَوْنَامُهُمَا \* **(فَوَالشَّافِعِيَّ)** \* فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَلْيَصْلِلَا إِذَا دَرَكَ كَرْهًا بِعِلْمِ ذَلِكَ وَقَتْلَهَا أَوْ أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَسْتَئْنَ  
 وَقَتَانِ الْأَوْقَاتِ يَدْعُوهَا فِيهِ بِعِلْمِ ذَلِكَهَا \* **(فَوَالشَّافِعِيَّ)** \* أَخْبَرَ نَاسِ قِيَانَ بْنَ  
 عَيْدَةَ عَنْ أَبِي الزِّيْرِ الْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَاهَ عَنْ جَبِيرِ بْنِ مَطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَيَ  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بْنَيَ عَبْدِ مَنَافِ مَنْ وَلَى مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْءًا فَلَا يَعْلَمُ عَنْ  
 أَحَدٍ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَى أَيْ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارًا \* **(فَوَالشَّافِعِيَّ)** \*  
 أَخْبَرَ فِي عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَيَ اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِثْلٍ مَعْنَاهُ وَزَادِيَ بْنِي عَمْدَنَ طَلَبَ يَا بْنَيَ عَبْدِ مَنَافِ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ  
 \* **(فَوَالشَّافِعِيَّ)** \* فَأَخْبَرَ جَبِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمْرَ بِأَبْحَاثِ  
 الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةِ فِي أَيْ سَاعَةٍ مَا شَاءَ الْعَائِفُ وَالْمَصْلِيُّ وَهَذَا يَبْيَنُ أَنَّهُ  
 أَنْهَى نَهْيَهُ عَنِ الْمَوَاقِتِ الَّتِي نَهَى عَنْهُ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَلْزِمُ بِوْجْهِهِ مِنَ  
 الْوَجْهِ وَفَمَا مَالَ زَمْنٌ فَلَمْ يَنْهِهِ عَنْهُ بِلَّا أَبْحَاثَهُ صَلَيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَى الْمَسْلُونُ

على جنائزهم عادة بعد العصر والصبح لانه الازمة \* (قال الشافعى) \* وقد ذهب بعض أصحابنا الى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه طاف بعد الصبح ثم نظر قبر الشخص طلعت فركب حتى أتى ذات يوم وطلع الشمس فاتاخ فصل فيهم عن الصلاة للطواف بعد الصبح كأنه عمالا يلزم من الصلاة \* (قال الشافعى) \* فإذا كان لعمر أن يؤخر الصلاة للطواف فاجتنبه كما أن ذلك له ولأنه لو أراد من لا بد من طوى تجارة الإنسان كان واسعاته انشاء الله تعالى ولستنه سمع النهى بجهله عن الصلاة فضرب المثل كدر عالم بالمدينة بعد العصر ولم يسمع ما يدل على أنه اغتنى عن المعنى الذي وصفنا فكان يجب عليه مما فعل ويجب على من علم المعنى الذي نهى عنه والمعنى الذي أبحث فيه أن اباحثها بالمعنى الذي أباحها فيه خلاف المعنى الذي نهى فيه عنها كما وصفت مما روى على بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من التوبي عن أمصاله لحوم الضحايا بعد الثلاث أذ سمع النهى ولم يسمع سبب النهى \* (قال الشافعى) \* فان قال فائل فقد صنع أبو سعيد الخدري كما صنع عمر بن الخطاب فلما واجهوا فيه كالمجوab في غيره وان قال فائل فهو من أحد صنع خلاف ما صنعاه قلنا نعم ابن عمر وابن عباس وعاشرة والحسن والحسين وغيرهم وقد سمع ابن عمر الذي من النبي صلى الله عليه وسلم \* (قال الشافعى) \* أخبر ناسفيان بن عبيفة عن عمر وابن دينار قال رأيت أنا وعطا ابن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى ركعتين قبل أن تطلع الشمس \* (قال الشافعى) \* أخبر ناسفيان عن عماد الدهني عن أبي سعيد ابن الحسن والحسن طاف بعد العصر وصلما \* (قال الشافعى) \* أخبر ناسفيان وعبد الجميد عن ابن حرب يحيى عن ابن أبي ملحة قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلما \* (قال الشافعى) \* وأفاد ذكر ما تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاستدل من عليه على أن تفرقهم فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة لا يكون الاعلى لهذا المعنى أو على أن لا تبلغ السنة من قال خلافها منهم أو تأويه تحت ملة السنة أو ما شبهه ذلك مما

قد يرى قائله له في هذا أن شاء الله **فقال الشافعى** **بـ** وأذابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشىء فهو اللازم بمجيء من عرفة لا يقويه ولا يوهنه شيئاً غيره بل الفرض الذى على الناس اتباعه ولم يجعل الله لاحده أمر اى خالف أمره **باب وجہ آخر بشیه الباب الذى قبله**

**فقال الشافعى** أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزاينة بسب التمر بالتمر كيلاً وسبع الكرم بالزيت كيلاً **فقال الشافعى** أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيداً باعهاش آخر بره عن شعب الدين أبيه وفاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم أين قص الرطب اذا يبس فقلوا نعم فنوى عن ذلك **فقال الشافعى** أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العريمة أن يبيعها بخرصها **فقال الشافعى** أخبرنا ابن عبيدة عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرایما **(قال الشافعى)** فكان يسبح الرطب بالتمر منها يعني أنه في النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أثغرهى هنا لأنه ينقص اذا يبس وقد نوى عن التمر الامثلة يمثل فلما نظرنا في المتعقب من نقصان الرطب اذا يبس كان لا يمكن أبداً امثالاً يمثل اذ كان النقصان مغيراً لا يعرف فكان يجمع معندين أحدهما التفاضل في المكملة والا آخر المزابنة وهو يسبح ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه فكان منه ما عنده معندين فلما أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبع العرایما بالتمر لم تعد العرایما أن تكون رخصة من شيء نوى عنه أو لم يكن النوى عنه عن المزابنة والرطب بالتمر الامثلة ودابهما إلى غير العرایما فيكون هذامن الكلام العام الذي يراد به الخاص

**باب وجہ بشیه المعنی الذى قبله**

**﴿قال الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن حكيم عن حكيم ابن حرام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الم آنبا ولم يبلغني أو كما شاء الله من ذلك ألا تبيع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيع طعاما حتى تستريه وتسويقه ﴿قال الشافعى﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جرير قال ألا يرى عطاء بذلك أيا ضاع عن عطاء بن عبد الله بن عصمة الجشمى عن حكيم بن حرام أنه مجهوده عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قال الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن أبو بين أبي قحافة عن يوسف بن ماهلك عن حكيم بن حرام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي ﴿قال الشافعى﴾ يعني بيع ما ليس عنده وليس بضحوئ عملك  
**﴿قال الشافعى﴾** أخبرنا ابن أبي عبيدة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المتهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليس في كيل معلوم وزن معلوم وأجل معلوم ﴿قال الشافعى﴾ وحقظى وأجل معلوم وقال غيري قد قال ماقلت وقال أولى بأجل معلوم ﴿قال الشافعى﴾ فكان نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع المرء ما ليس عنده بمحظى معنيين أن يبيع ما ليس بمحضرته براه المشترى كابر اه البائع عند ذلك بما يعدهما فيه ويتحمل أن يدع عليه ما ليس عنده مما ليس عليه دعنه فلا يكون موصوفاً بضحوئه على البائع يؤخذ به ولا في ملوكه فلزمه أن يستلم إليه بعيته وغيره لذين المعنيين فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف أن يسأله في كيل معلوم وزن معلوم وأجل معلوم أولى بأجل معلوم - خل في هذا بيع ما ليس عنده المرء حاضراً ولا ملوكاً حين باعه ولما كان هذاه ضيق فإلى البائع بصفة يؤخذ بها عند محل الأجل دل على أنه أخفى نهانى عن بيع عين الشيء الذي ليس في محله البائع والله أعلم وقد يتحمل أن يكون النهى عن بيع العين الغائبة كانت**

فِي مَلَكِ الرِّحْمَنِ أَوْ فِي غَرْبِهِ مُكَاهِلَةً لَأَنَّهَا قَدْ تَهَلَّكُ وَتَسْقُصُ قَبْلَ أَنْ يَرَاهَا الْمُشْتَرِى  
**﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾** وَكُلُّ كَلَامٍ كَانَ عَامًا طَاهِرًا فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَهُوَ عَلَى ظَهْرِهِ وَجْهٌ وَمَهْدٌ حَتَّى يَعْلَمُ حَدِيثَ نَاتِتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بَأْبَى هُوَ وَأَبْيَ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا أَنْجَى أَرْبَدِ بَابِ الْجَمَلَةِ الْعَامَةِ فِي الظَّاهِرِ بَعْضِ الْجَمَلَةِ  
 دُونَ بَعْضِهِ كَمَا وَصَفَتْ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ وَمَا كَانَ فِي مُثْلِ مَعْنَاهُ وَلَزِمَ أَهْلَ الْعِلْمِ  
 أَنْ يَعْضُوا التَّخْبِيرَيْنِ عَلَى وِجْهِهِمَا مَا وَجَدُوا لِمَضَائِهِمَا وَجْهًا أَوْ لِمَدْوَنِهِمَا  
 مُخْتَلِفَيْنِ وَهُمَا يَحْتَمِلُهُمَا أَنْ يَعْضُوا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ فِيهِمَا أَنْ يَعْضُوا مَعَهُمَا وَجَدَ  
 السَّبِيلَ إِلَى امْضَائِهِمَا وَلَمْ يَكُنْ وَاحْدَادُهُمْ - مَا يَأْوِي بِهِ مِنَ الْأَخْرَوْلَا يَنْبَغِي  
 الْمُحْدِيَّانَ إِلَى الْخَتْلَافِ مَا كَانَ لَهُمَا وَجْهٌ يَعْضُّونَ فِيهِ مَعًا مُخْتَلِفٌ مَا لَمْ يَعْضُ  
 أَحَدُهُمَا إِلَّا سُقْوَطٌ غَرْبَهُ مُثْلِ أَنْ يَكُونَ الْمُحْدِيَّانَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ هَذَا يَحْلِمُهُ  
 وَهَذَا يَحْرِمُهُ **﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾** فَقَالَ فَصَفَتْ لِي جَمَاعَتِي الْمُحْرِمَ شَمْسَتِي  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْأَتْبَقِ مِنْهُ شَهِيْرٌ **﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾** فَقَاتَتْ لَهُ يَجْمِعُ نَهْيِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مُحْرِمًا لَا يَحْلِمُ  
 إِلَيْهِ دَلَّ اللَّهُ - لِ شَمْسَتِي عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا  
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ هَذَا وَالنَّهْسِ مُحْرِمٌ لَا وَجْهَ لَهُ غَيْرِ  
 التَّحْرِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى كَمَا وَصَفَتْ قَالَ فَصَفَتْ هَذَا الْوَجْهُ الَّذِي يَدَأْتُ  
 بِذِكْرِهِ مِنَ النَّهْيِ بِعَثَالٍ يَدَلُّ عَلَى مَا كَانَ بِمُثْلِ مَعْنَاهُ **﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾** فَقَاتَتْ لَهُ  
 كُلُّ النِّسَاءِ مُحْرِماتِ الْفَرْجِ إِلَّا بِوَاحِدِ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ النِّكَاحِ أَوِ الْوَطَءِ بِمُلَكِ الْعِينِ  
 وَهُمَا الْمَعْنَيَيْنِ الَّذَانِ أَذْنَ اللَّهُ فِيهِمَا وَسَنِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ  
 النِّكَاحُ الَّذِي يَحْلِمُ بِهِ الْفَرْجُ الْمُحْرِمُ قَبْلَهُ فَسَنَ فِيهِ وَلِمَا وَشَهُودًا وَرَضَا مُنْ  
 المَنْكُوْحَةَ التَّيْبَ وَسَنَتِهِ فِي رِضَا هَادِيْهِ - لِ عَلَى أَنْ ذَلِكَ يَكُونَ بِرِضَا الْمَتْزُوجِ  
 لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا **﴿قَالَ الشَّافِعِي﴾** فَإِذَا جَمَاعَ النِّكَاحِ أَوْ بِعَارِضاً الْمَزْوِجَةَ التَّيْبَ  
 وَالْمَزْوِجَ وَإِنْ يَزْوِجَ امْرَأَةً وَلِمَ يَبْشُرُهُ وَدَحْلُ النِّكَاحِ إِلَّا فِي حَالَاتِ سَادِ كَرْهَاهَا  
 شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا نَقَصَ وَاحْدَهُ مِنْ هَذَا كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْتَ بِهِ كَمَا

من رسول الله صلى الله عليه وسلم به الوجه الذي يحل به النكاح ولو سعي صداقاً  
 كان أحباب إلى ولا يفسد النكاح بترك تسمية الصداق لأن الله جل ثناؤه أثبت  
 النكاح في كتابه بغير مهر وهذا مكتوب في غير هذا الموضع \* (قال الشافعى)  
 وسواء في هذه المرأة شريعة والمدينة لأن كل واحدة منها فيها تحل به وتحرم  
 ويجرب لها أو علمها من الحلال والحرام وألمح - دودسواء \* (قال الشافعى)  
 والحالات التي توافق بالنكاح فيها على ما وصفت أنه يجوز النكاح في المتن  
 عنه من النكاح فاما إذا عقد بغير هذه الأشياء كان النكاح مفسوخاً عنه - الله  
 عز وجل عنه في كتابه وعلى لسان فيه صلى الله عليه وسلم عن النكاح بحالات  
 نهى عنها فذلك مفسوخ وذلك أن ينكح الرجل اخت امرأته وقد نهى الله عز  
 وجل عن الجمع بينهما او ان ينكح الخامسة وقد نهى الله به الى اربع وبين  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان انتهاء الله به الى اربع حظر عليه ان يجمع بين  
 اكثر منهن او ينكح المرأة على عبتهما او خالتها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن ذلك أو ان تنكح المرأة في عدتها \* (قال الشافعى) \* فكل نكاح كان من  
 هذا المصح وذلك أنه قد نهى عن عقده وهو - ذام الاختلاف فيه بين أحد من  
 أهل العلم \* (قال الشافعى) \* ومثله والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 الشغافر وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتن وان النبي صلى الله  
 عليه وسلم نهى الحرم أن ينكح أو ينكح \* (قال الشافعى) \* فهذا فصح  
 هذا كله من النكاح في هذه الحالات التي نهى عنها بقوله ما قسخنا به ما نهى  
 عنه مما ذكرنا قبله وقد يخالفنا هذا غيرنا وهو مكتوب في غيره - هذا  
 الموضع وهذه له أن ينكح الرجل المرأة بغير اذتها فتحيز بعد فلا يجوز لأن  
 العقد وقع منها بغير إذنه \* (قال الشافعى) \* وهذه - هذا ما نهى عنه  
 النبي صلى الله عليه وسلم من يوم الغرر وعن يوم الطر بالتمر الافي العرايا  
 وغير ذلك مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن أصل ما كل امرئ  
 حرم على غيره الابناء أحل به وما أحل به من البيوع مالم ينه عنه رسول الله صلى

الله عليه وسلم فلا يكُون مانع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع  
 حسلاً ما كان أصله حمر ما من حال الرجل لا شيء ولا تكون المقصبة بالبيع  
 المنهى عنه تحمل حمر ما لا تحمل الأبقار لا يكون مقصبة وهذا يدخل في طامة العلم  
**﴿فَالشَّافِعِي﴾** وان قال فائل ما الوجه المباح الذي نهى المرأة فيه عن شئ  
 وهو يخالف النهي الذي ذكرت قبله فهو ان شاء الله مثل نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أن يشمل الرجل الصماء وأن يحتبى بثوب واحد مفضيا  
 بفرجه إلى السماء وأنه أمر غلاماً أن يأكُل مما بين يديه ونهاه عن أن يأكُل من  
 أعلى الصحفة ويروي عنه صلى الله عليه وسلم وليس كثبُوت ماقبله ماذ كرنا أنه  
 نهى عن أن يغرن الرجل إذا أكل بين التمرتين وأن تكشف التمرة بما في  
 جوفها وأن يعرس على ظهر الطريق **﴿فَالشَّافِعِي﴾** كهذا كان الثوب مباحا  
 للإمساك والطعام مباحاً كله حتى يأكُل عليه كما ان شاء الله والارض مباحة له  
 اذا كانت لله لا للآدمي وكان الناس في اشرطة هومنهى فيما عن شيء فيه  
 وأمر في ابان يفعل شيئاً غير الذي نهى عنه والنهي يدل على أنه إنما نهى عن  
 اشقال الصماء والاحتباة مفضياً بفرجه غير مسمى تران في ذلك كشف عورته  
 قيل له يسترهانو به فلم يكن شيء عن كشف عورته نهيه عن ليس ثوبه فيحرم  
 عليه لفسه بل أمره أن يلمسه كما يستره ورته ولم يكن أمره أن يأكُل من بين يديه  
 ولا يأكُل من رأس الطعام اذا كان مباحاً له ان يأكُل مما بين يديه ويجري  
 الطعام الأدبار في الاكل من بين يديه لأنه أجر عليه عند مواثكه واعده من  
 قبح الطهارة والنهم والشره في الطعام وأمره ان لا يأكل من رأس الطعام لأن البركة  
 تنزل منه على النظار له في ان يياركه له بركة دائمة يدوم تزولها وهو يريح له اذا  
 أكل ما حول رأس الطعام أن يأكُل رأسه وإذا أباح له الماء على ظهر الطريق  
 فالماء عليه اذا كان مباحاً له التعرير من علم انه لا مالك له يمنع الماء عليه فيحرم  
 بمعنىه فاغتساله ملعنى ما يثبت نظر الله فانه قال فانها مأوى الهواء وطرق المحيات  
 على وجه النظار له لا على أن التعرير من حرم وقد ينوه عن هذا اذا كان الطريق

م تضامنًا م سلوكاته إذا عرض عليه في ذلك الوقت منع غيره حقه في المسر **﴿فَإِنْ**  
**الشَّافِعِيُّ﴾** فان قال قائل فالفرق بين هذا والأول قبل له من قامت عليه  
 المحجوب **يعلم** أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن وصتنا ومن فعل ما نهى عنه  
 وهو عالم بنهيه فهو وخاص بفعله ما نهى عنه فليس تغفر الله ولا يغفر **فان قال**  
 وهذا خاص والذى ذكرت في الكتاب قبله في النكاح والبيواع خاص فكيف  
 فرقت بين حاله ما ذاقت أمام المعصية فلم أفرق بين ما لاني قد جعلت ما عاصي بين  
 وبعض العاصي أعظم من بعض **فان قال** فكيف لم تحرم على هذا البشهوة وأنه  
 ومحرمه على الأرض بمعصيته وحومت على الآنسنكاحه و **يسمى** بمعصيته **قبل**  
 هذا أمر يأمرك بمباح حلال له فأحالته لما حلال له وحومت عليه ما حرم عليه وما  
 حرم عليه غير ما أحال له ومعصيته في الشئ المباح له لا تحرمه عليه بكل حال ولكن  
 يحرم عليه أن يجعل فيه المعصية **فان قبل** فما مثل هذا قبل الرجل له الزوجة  
 والبخارية وقد نهى أن يطأهما حائضتين وصائمتين ولو فعل ذلك لم يصل ذلك  
 الوجه له في حالة تلات ولم تحرم واحدة منهما عليه في حال غير تلك الحال إذا كان  
 اصلهما ما حاول حلاها **﴿فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ** **يعلم** وأصل مال الرجل حرام على غيره إلا بما  
 أبيع به **يصل** وفروج النساء حمرات الأيماء **يبحث** به من النكاح والملائكة فإذا  
 عقد عقدة البيع أو النكاح منها بأغتنمه على حرم لا يحل الأيماء أحيل به لم يصل  
 الحرم بحريم وكان على اصل تحريره حتى يوثق بالوجه الذي أحله الله بحل تناوه  
 به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو اجماع المسلمين أو ما هو في  
 مثل معناه \* **(قال الشافعى)** \* وقد مرت قبيل هذا النهي الذي أرددهه غير  
 التحرير بالدلائل فاكتفيت من تردديه وأسأل الله تعالى العصمة والتوفيق

### ﴿باب العلم﴾

\* **(قال الشافعى)** \* قال لي قائل ما العلم وما يجب على الناس في العلم فقلت له  
 العلم علمن علم عامة لا يسمع بالغا غير مغلوب على عقله جهله قال ومثل ما ذاقت  
 مثل ان الصلوات خمس وإن على النافع صوم شهر رمضان ويج البيت ان



لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمَ الْآَيَةِ \* (قَالَ الشَّافِعِي) \* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوِدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلَيْهِ عَلَقْمَةَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَمْدَ الرَّجْنَ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَزَالُ أَفَاقَتِ الْأَنْسَى حَتَّى  
يَقُولُوا إِلَهَ إِلَهَ إِلَهُ  
وَحْسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْ تُنْهَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
إِنَّا قَاتَلْنَاكُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِنَا مِنْ أَنْتُمْ الْأَخْرَى إِلَى قَدِيرِنَا وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ  
أَنْفَرُ وَأَنْخَافُ أَوْ نَفَّالُو وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفَسُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْآَيَةِ \* (قَالَ  
الشَّافِعِي) \* وَاحْتَمَلَتِ الْأَيَّاتُ أَنْ يَكُونَ أَبْجُوهُمْ هَادِكُهُ وَالْأَنْفَرُ خَاصَّةً مِنْهُ عَلَى كُلِّ  
مَطْيَقٍ لَهُ وَلَا يَسْعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ التَّخَافُ عَنْهُ كَمَا كَانَتِ الصلواتُ وَالْأَجْرُ وَالرِّزْكُ أَهْلُ بَيْرِجَ  
أَحْدَمُهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرْضُهُ مِنْهَا إِنْ يُؤْدِي غَيْرُهُ الْفَرْضُ عَنْ نَفْسِهِ لَأَنَّ عَلَى أَحَدٍ  
فِي هَذَا لَا يَكْتُبُ لَغَيْرِهِ وَاحْتَمَلَتِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى فَرْضِهِمْ غَيْرُهُمْ فَرْضُ الصلواتِ  
وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الْفَرْضِ فِيهَا قَصْدُ الْكَفَافِيَةِ فَمَنْ كَوَنَ مِنْ قَامَ بِالْكَفَافِيَةِ فِي  
حَمَادِنْ جَوَهْدِهِمُ الْمُشْرِكِينَ مَدْرِكًا تَأْدِيَةَ الْفَرْضِ وَنَافِلَةَ الْفَضْلِ وَمُخْرِجَهُمْ  
تَخَافُهُ مِنَ الْأَمْثَمِ وَلَمْ يَسْأَلُهُ بَيْنَهُمْ مَا فَقَارَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أَوْلَى الضررِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضْلُ اللَّهِ  
الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةً الْآَيَةِ \* (قَالَ الشَّافِعِي) \*  
فَقَالَ أَبْنَاءُ النَّظَاهِرِ فِي الْأَيَّاتِ وَأَفْرَضُ عَلَى الْعَامَةِ فَإِنَّ الدَّلَالَةَ بِأَنَّهُ إِذَا قَامَ بِعَصْ  
الْعَامَةِ بِالْكَفَافِيَةِ أَخْرَجَ بِهِ الْمُخْلَفِ—بَنْ مِنَ الْأَمْثَمِ (قَالَ الشَّافِعِي) فَقَاتَ لَهُ فِي  
هَذِهِ الْآَيَةِ قَالَ وَأَيْنَ هُوَ مِنْهَا قَاتَ قَارَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَكَلَّ وَعْدَ اللَّهِ الْحَسَنِي  
فَوَعْدَ الْمُخْلَفِينَ الْحَسَنِي عَنِ الْأَبْجُوهُمْ هَادِعِي الْأَيَّاتِ وَأَبْيَانِ فَضْلِهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى  
الْقَاعِدِينَ وَلَوْ كَانُوا آَثِيَّنِ بِالْتَّخَافِ إِذَا غَزَّا غَيْرُهُمْ كَانَتِ الْعَقُوبَةُ بِالْأَمْثَمِ إِنْ لَمْ يَعْفُ  
اللهُ أَوْلَى بِهِمْ مِنَ الْحَسَنِي قَالَ فَهَلْ تَجْدِفُ هَذَا غَيْرَهُمْ هَذَا قَاتَ نَعَمْ قَارَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ  
وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفَرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةً لَمْ يَتَفَقَّهُ وَافِ

الدين ولهم ذر واقومهم اذا رجعوا اليهم لعلمهم يحدرون وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزامه من أصحابه بجماعة وخلاف آخر حتى خلف على بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة تموك واحبره الله جل ثناؤه ان المسلمين لم ينكروا لينفروا كافية قال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة فأخبران النغير على بعضهم دون بعض وان التقى اصحابه على بعضهم دون بعض وكذلك ما عدا الفرض في نظام الفرائض التي لا يسع جهاها والله اعلم \* (قال الشافعي) \* وهكذا كل ما كان الفرض فيه تصود به قصد الكفاية فيما ينوب فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تختلف عنهم المأثم ولو ضيق ومهما ثفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم بل لا أشك أن شاء الله أقوله إن لا تفتر وايمانكم عذاباً إلا به قال فما معناها قاتل الدلاة عليهم ان تختلفون عن النغير كافية لا يسعهم ونغير بعضهم اذا كانت في نغيره كفاية تخرج من تختلف من المأثم ان شاء الله لأنها اذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم الغير قال ومن مثل هذا سوى الجهد اذ قلت الصلاة على الجنائز ودفنها لا يحل تركها ولا يحب على كل من يحضرها كاه حضورها ويخرج من تختلف عنها من المأثم من قام بكفايتها وهذا رد السلام قال الله جل ثناؤه اذا حببتم بتحميم فخوا بأحسن منها أو ردوها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم القائم على آئعده وذا سلم من القوم واحد أحزر عنهم وأغار عليهم - إذا رد فرد القليل جامعاً لاسم الرد والكفاية فيه مانع لمن لا يكون الرد معطيلاً ولم يزل المسلمون على ما وصفت منه بعث الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه ففيما يلتفنا إلى اليوم يتفرقه أهلهم ويشهد الجنائز بعضهم ويحاجد وي رد السلام بعضهم ويختلف عن ذلك غيرهم فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام ولا يؤذون من قصر عن ذلك اذا كان لهذا يوم قاتلون بكفايتها

**باب تثبيت خبر المحبة**

قال الله تعالى قال لي قائل أحدثتني أقل ما تقول به المحبة على أهل العلم حتى

بَيْتٌ عَلَيْهِمْ خَبْرًا مُحَاصَةً فَقَاتَتْ خَبْرُ الْوَاحِدِ مَعْنَى الْوَاحِدِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ  
 الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَنْ اتَّهَىَ بِهِ إِلَيْهِ دُونَهُ وَلَا تَقُومُ الْجُبَرَةُ بِخَرْقِ الْمُحَاصَةِ  
 حَتَّى يَجْمِعَ أَمْرًا مِنْهَا إِذَا نَكَونَ مِنْ حَدِيثِهِ ثُمَّ قَدْرُ دِينِهِ مُعَرَّفًا وَبِالصَّدْقِ فِي  
 حَدِيثِهِ حَافِلًا إِذَا حَدَّثَ بِهِ طَالِمًا عَبَّارًا حَبْلًا مَعَانِي الْمُحَدِّثِ مِنَ الْأَفْظَاظِ وَإِنْ  
 يَكُونَ مِنْ يَوْدِي الْمُحَدِّثِ بِهِ بِرْوَهُ كَمَا هُوَ مُحَمَّدٌ لَا يَحْدُثُ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى لَأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ  
 بِهِ عَلَى الْمَعْنَى وَهُوَ غَيْرُ حَالِمٍ بِإِيمَانِهِ لِمَ يَدْرِي لَهُ بِخَيْلِ الْحَلَالِ إِلَى الْمُحَرَّامِ  
 وَالْمُحَرَّامِ إِلَى الْحَلَالِ وَإِذَا أَذَاهُ بِخَرْقِهِ قَلْمَبِيَقْ وَجْدَ يَخَافُ فِيهِ أَحَدَةُ الْمُحَدِّثِ  
 حَافِدَةً إِذَا حَدَّثَ مِنْ حَفْظَهِ حَاطِطًا لَكَتَابَهُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ إِذَا مُرِكَّأَهُ  
 الْمُحَنَّظُ فِي الْمُحَدِّثِ وَأَوْقَى حَدِيثَهُمْ بِرِيشَةٍ مِنْ أَنْ يَلْوُنَ مَدَلِّلَاتِهِ حَدَّثَ عَنْ أَقْرَبِ  
 لَمْ يَسْعُ مِنْهُ وَيَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّارًا حَدَّثَ الْمُؤْمَنَاتِ خَلَافَهُ عَنِ  
 الْمَسِيْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكُونُ هَذَا مِنْ فَوْقَهُ مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ  
 مَا يَحْدُثُ مَوْصُولًا لِيَ الْبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَيْهِ مِنْ اتَّهَىَ بِهِ إِلَيْهِ دُونَهُ  
 لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُشَتَّتٌ لَمَنْ حَدَّثَهُ وَمُشَبَّثٌ عَلَى مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ فَلَا يَسْتَغْنُ  
 فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَمَّا وَصَفَتْ قَالَ فَأَوْضَحْتِ لِي هَذَا بَشَّيْرًا لِي أَنْ أَكُونَ بِهِ  
 أَعْرَفُ مِنْ هَذَا الْحَبْرَةِ مِنْكُبَتِهِ وَقَلْهَةِ خَبْرَقِهِ أَوْ صَفَتْ فِي الْمُحَدِّثِ هَذَا  
 الشَّاءُ هِيَ كَمْ قُلْتَ لَهُ أَتَرْ يَدْأَبُ أَخْبَرَلَهُ بَشَّيْرًا كَمْ يَكُونُ هَذَا قِيَاسًا عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ  
 قَاتَ هَذَا الْأَصْلُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ قِيَاسًا عَلَى غَيْرِهِ لَأَنَّ الْقِيَاسَ أَضَعُفُ مِنَ  
 الْأَصْلِ قَالَ فَلَمْ تَأْتِ أَرِيدَأْنَ تَحْمِلَهُ قِيَاسًا وَلِكُنْ مَثَلَهُ لَيَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّهَادَاتِ  
 الَّتِي عَلِمَ بِهَا عَامَةً لَتَ قَدْ حَالَفَ الشَّهَادَاتِ فِي أَشْيَاءٍ وَيَجَاهُهَا فِي غَيْرِهَا قَالَ  
 وَأَيْنَ هِيَ الْفَهْرَا قَاتَ أَقْبَلَ فِي الْمُحَدِّثِ الرَّجُلُ لَوْاحِدًا وَالْمَرْأَةُ وَلَا أَقْبَلَ وَاحِدًا  
 مِنْهُمْ أَوْ حَدَّهُ فِي الشَّهَادَةِ وَأَقْبَلَ فِي الْمُحَدِّثِ حَدَّهُ فَلَانَ إِذَا مِنْ  
 مَدَلِّلًا وَلَا أَقْبَلَ فِي الشَّهَادَةِ الْأَسْمَعَتْ أَوْ رَأَيَتْ أَوْ شَهَدَتْ وَتَخَافُ الْأَحَادِيثِ  
 فَأَنْخَذَ بِعِضِهَا اسْتَدْلَالًا بِكَابِ أَوْ سَنَةٍ أَوْ بَيْسَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ وَهَذَا لَا يُؤْخَذُ بِهِ فِي  
 الشَّهَادَاتِ هَذَا وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ إِذَا نَكَونَ شَرْكَيْرَ كَاهِمٍ بِجُوزَشِهِ وَلَا

أقبـل حديثـهم من قـبـل ما يدخلـ في الـجـمـعـ مدـيـثـهـ من كـمـرـةـ الـاحـالـةـ وـازـلـهـ بـعـضـ  
الـنـاظـرـ المـعـاـقـ شـمـ هـوـ يـجـامـعـ الشـهـادـاتـ فـيـ أـشـيـاءـ غـيرـ مـاـ صـفـتـ \*ـ (ـقـالـ الشـافـعـيـ)ـ \*ـ  
ـقـالـ أـمـاـ مـاقـاتـ مـنـ أـنـ لـاـ يـقـبـلـ الـحـدـيـثـ الـاعـنـ ثـقـةـ حـاـظـ طـالـمـ بـعـضـ مـعـنـيـ  
ـالـحـدـيـثـ فـيـ كـلـ كـافـاتـ فـلـمـ تـقـلـ هـذـاـ هـذـاـ فـيـ الشـهـادـاتـ فـقـلتـ لـدـانـ اـطـالـةـ مـعـنـيـ  
ـالـحـدـيـثـ أـخـيـ منـ اـحـالـةـ مـعـنـيـ الشـهـادـاتـ وـهـذـاـ حـتـىـ اـحـتـطـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـكـثـرـهـ  
ـاـحـتـطـتـ بـاـقـيـ الشـهـادـاتـ قـالـ وـهـذـاـ كـلـاـوـصـ .ـ نـتـوـلـتـيـ أـنـكـرـتـ اـذـاـ كـانـ مـنـ  
ـيـحـدـثـ عـنـ ثـقـةـ يـحـدـثـ عـنـ زـبـلـ لـمـ تـعـرـفـ أـنـتـ ثـقـةـ اـمـتـاعـ لـئـمـ اـنـ يـقـلـ  
ـالـثـقـةـ لـكـسـنـ الـمـاـنـ يـهـ فـلـاـ تـرـكـهـ بـرـوـيـ الـاعـنـ ثـقـةـ وـاـنـ لـمـ تـعـرـفـهـ أـنـتـ هـوـ قـالـ  
ـالـشـافـعـيـ \*ـ فـقـاتـ لـهـ أـرـبـعـةـ ثـقـةـ رـعـدـوـنـ فـقـهـ اـشـهـدـوـنـ وـالـثـعـلـىـ شـهـادـةـ شـاهـدـيـنـ  
ـبـتـقـيـ زـبـلـ عـلـىـ رـجـلـ أـكـسـتـ قـاضـيـهـ وـلـمـ يـقـلـ لـكـ الـزـرـبـ \*ـ تـاـنـ الشـاهـدـيـنـ عـدـلـاـنـ  
ـفـاـنـ لـاـ وـلـأـقـعـ بـشـهـارـتـهـ اـشـيـاءـ حـقـيـقـيـ أـعـرـفـ عـدـلـهـ مـاـ يـاـتـعـ دـيـلـ الـأـرـبـعـةـ لـهـمـ  
ـوـاـمـاـيـهـ دـيـلـ غـيـرـهـ مـأـمـرـهـ مـعـرـفـهـ مـنـ بـعـدـهـمـ \*ـ (ـقـالـ الشـافـعـيـ)ـ \*ـ فـقـاتـ لـهـ وـلـمـ  
ـتـقـلـهـمـ اـعـلـىـ الـمـعـنـيـ الـذـيـ أـمـرـتـيـ اـنـ أـقـبـلـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ فـتـقـولـ لـمـ يـكـوـنـواـ  
ـلـيـشـهـدـ وـالـأـعـلـىـ مـنـ دـوـعـ دـلـ عـنـهـمـ \*ـ (ـقـالـ الشـافـعـيـ)ـ \*ـ فـقـالـ قـدـ يـشـهـدـونـ  
ـعـلـىـ مـنـ دـوـعـ دـلـ عـنـهـمـ وـمـنـ عـرـفـهـ وـلـمـ يـرـفـوـعـدـلـهـ فـلـمـ كـانـ هـذـاـ مـوـجـودـاـ  
ـفـشـهـادـتـهـمـ لـمـ يـكـنـ لـيـقـبـلـ شـهـادـةـ مـنـ شـهـدـوـنـ وـاعـلـيـهـ حـتـىـ يـعـرـلـوـهـ أـوـأـعـرـفـ عـدـلـهـ  
ـوـعـدـلـ مـنـ شـهـدـعـنـدـهـ عـلـىـ دـلـ غـيـرـهـ فـلـأـقـبـلـ تـعـدـيلـ شـاهـدـهـ مـنـ شـاهـدـعـنـدـهـ  
ـالـشـاهـدـغـيـرـهـ وـلـمـ أـعـرـفـ عـدـلـهـ \*ـ (ـقـالـ الشـافـعـيـ)ـ \*ـ فـقـاتـ لـهـ مـاـ تـحـجـجـهـ فـيـ هـذـاـكـ  
ـأـشـجـعـةـ عـلـيـكـ فـيـ اـنـ لـاـ يـقـبـلـ خـبـرـ الصـادـقـ مـنـ جـهـلـاـ صـادـقـهـ وـالـتـاسـ بـيـنـ اـنـ  
ـيـشـهـدـوـاـ الـأـعـلـىـ شـهـادـةـ مـنـ عـرـفـوـعـدـلـهـ أـشـدـتـهـ فـظـامـتـهـمـ مـنـ اـنـ يـقـبـلـوـ الـأـ  
ـحـدـيـثـ مـنـ عـرـفـوـاصـحـةـ حـدـيـثـ .ـ وـذـلـكـ اـنـ الرـجـلـ يـقـبـلـ الرـجـلـ يـرـىـ عـلـىـ سـيـماـ الـحـرـ  
ـفـيـحـسـنـ الـظـنـ بـهـ فـيـقـبـلـ حـدـيـثـ وـ يـقـبـلـهـ وـهـوـلـاـ يـعـرـفـ حـالـهـ فـيـذـ كـرـانـ رـجـلـاـ يـقـبـلـ  
ـلـهـ فـلـانـ حـدـيـثـ كـمـاـ اـمـاـعـلـيـ وـجـهـ يـرـجـوـأـزـ يـحـدـدـ عـلـمـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ عـنـ ثـقـةـ وـقـبـلـهـ  
ـعـنـ ثـقـةـ وـاـمـاـعـلـيـ اـنـ يـحـدـثـ بـهـ عـلـىـ اـنـكـارـ وـ التـحـجـجـ مـنـهـ وـاـمـاـغـفـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ

عنه ولا علم اني لقيت أحدا بريثا من أن يحدث عن ثقة حافظ وأخر يخالقه  
 شفعة ذهلت في هذا ما يحب على ولم يكن ذاتي الدلائل عن معرفة صدق من  
 حدثني بأو بحسب على من طلب ذلك، في معرفة صدق من فوقة لأنني أحتاج  
 في كلهم إلى ما أحتاج إليه، فيهن أقيمت منهم لأن كلهم مشتبه في خبرائهم فوقه ولمن  
 دونه (قال الشافعى)، فقال في والله ثبات من عرفه بالتدليس ان يقول عن  
 كذا وقد يمكن فيه أن يكون لم يجهذه فقلات له المسلمون العمد ولعدول أحدهم  
 الامر في أنفسهم وحالهم في أنفسهم غير حاليهم غيرهم إلا ترى أنى إذا رفتهم  
 بالعدل في أنفسهم قبلت شهادتهم فإذا شهاده شهادة غيرهم لم أقبل شهادة  
 غيرهم حتى أعرف حالهم ولم يكن معرفتي عدتهم معرفتي عدل من شهدوا على  
 شهادته وقوفهم عن خبرأنا لهم وسميتهم على الصحة حتى يستدل من فعلهم  
 بما يخاله ذلات فتشعر منهم في الموضع الذي خلف فعلمهم فيه ما يحب عليهم  
 ولم يعرف بالتدليس بل لنا فيهم مرضي ولا من أدركنا من أصحابها الأحاديث  
 وإن منهم من قبليه عن لوتر كه عليه كان خيرا له وكان قول الرجل سمعت  
 فلانا يقول سمعت فلانا وقوله حدثني فلان عن فلان سواء عندهم لا يحدث  
 واحد منهم عن الأمة مع منه فلن عرفناه بهم بهذا الطريق قبلنا  
 منه حدثني فلان عن فلان أذالم يكن مدلا وهم عرفناه دلس مرة فقدم  
 أبا ناء ورته في روايته وأيست تلك العوره كذب فترد بها حدديثه ولو  
 النصحة في الصدق فيقبل منه ما قبلنا من أهل النصحه في الصدق  
 فقلنا لأنقبي لمن درس حدديثا حتى يقول فيه حدثني أو سمعت فله قد  
 أرتك تقبل شهادة من لا يقبل حدديثه فقلت له لكبير أمر المحدث وموقعه  
 من المسلمين ولعني بين قال وما هو قلت أن تكون الغطسة تترك من  
 الحديث فتحمل معناه أو ينطق بها غير لفظ الحديث والناطق بها غير عامل  
 لحاله الحديث فيحمل معناه وإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى  
 وكان غير عاقل للحديث فلم تقبل حدديثه اذا كان يحمل مالا يعقل ان كان من



احتجت الى أن يكون قياسا علىه وثبتت خبر الواحد أقوى من أن يحتاج الى  
 أن أمثله بغيره بل هو أصل في نفسه قال فكيف يكون الحديث كالشهادة في  
 شيء ثم يفارق بعض معاينها في غيره قلت له هو مخالف للشهادة كما وصفته لك في  
 بعض أمره ولو بجعله كالشهادة في بعض أمره دون بعض كانت الحجة في فيه بينة ان  
 شاهد الله قال وكيف ذلك وسيط الشهادات سهل واحد (قال الشافعى) فقلت  
 له أتعنى في بعض أمره دون بعض أوف كل أمرها قال بل في كل أمرها قلت فكم  
 أقل ما تقبل على الزنا قال أربعة قلات فان تعصوا واحدا جلدتهم قال نعم قلت  
 فكم تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذى يقتل به كاه قال شاهدين  
 قلت له كم تقبل على المال قال شاهدا او امرأتين قات فكم تقبل في عيوب  
 النساء قال امرأة قات ولو لم يشاهدها او امرأة لم يشاهد هم كما جلدت  
 شهود الرزق قال نعم (قال الشافعى) فقلت له افتراءها مجتدة قال نعم في ان اقبلها  
 متقرفة في عددها وفي ان لا تجحد الا شاهدا بالزنافقات له ولو قلت لات هذا في خبر  
 الواحد وهو جامع للشهادة في ان اقبلا له ومفارق لها في عددها هل كانت لاث  
 جهة الا ~~كها~~ علىك قال فانما قلت بالخلاف بين عدد الشهادات خبرا  
 واحدا استدلالا قلت وكذلك قلت في قبول خبر الواحد خبرا واستدلالا وقلت  
 ارأيت شهادة النساء في الولادة لم اجزتها ولا تجزها في درهم قال اتباعا  
 فان قيم لاث لم يذكر القرآن اقل من شاهدا او امرأة بين قال ولم يحضران  
 يجوز أخذ من ذلك فأجزناما اجاز المساوى ولم يكن هذا احلافا للقرآن قلنا  
 وهذا اقلنا في ثبوت خبر الواحد استدلالا بأشباه كلها أقوى من اجازة  
 شهادة النساء فقال فيه اقل من جهة تفرق بين الخبر والشهادة سوى الاتباع  
 قلت نعم ما لا أعلم من أهل الحديث فيه مخالفات وما هو قوله العدل يكون  
 حائز الشهادة في امور مردودها في امور قال فما زاده من أي وجه ~~ما~~ كان الجر  
 اذا سند في موضع يغير به الى نفسه زاده من أي وجه ~~ما~~ كان الجر  
 او يدفع بها عن نفسه غرما او الى ولده او والده او يدفع بها عنه ما وواضع

الظن سواها وفيه في الشهادة ان الشاهد داعيَا يشهد بها على واحد ليلزمه  
 غرماً أو عقوبة ولارجع له أن يؤخذ له غرم أو عقوبة وهو خلٰى مالزم غيره  
 من غرم غيره داخلاً في غرمه ولا عقوبة بنته ولا العار الذي لزمته واعله يجر  
 ذلك إلى من لعله أن يكون أشد تفاصيلاً له منه لولده أو والده فتقبل شهادته  
 لأنها لاظنة ظاهرة كظنه في نفسه وولده ووالده وغير ذلك مما تبين  
 فيه مواضع الظن والمحض بما يصل ويحرم لا يجر إلى نفسه ولا إلى غيره ولا  
 يدفع عنها ولا عن غيرها شيئاً مما يتقول الناس ولا ما فيه عقوبة عليهم ولا لهم  
 وهو ومن حدته ذلك الحديث من المسلمين سواء كان يأمر بقتل أو يحرم  
 فهو شر يكثـر العامة فيه لا يختلف حالاته فيه فيكون ظنـينـا مردوداً نحوه وغير  
 ظنـينـا آخرـيـ مقبولـاـ الخبر كما يختلف حالات الشاهـدـ لـعـوـامـ المـسـلـمـينـ وـخـواصـهـمـ  
 ولـلـنـاسـ حـالـاتـ أـنـ تـكـونـ أـخـبـارـهـ مـفـيهـ أـصـحـ وأـخـرىـ أـنـ تـحـضـرـهـ التـقـوىـ  
 منهـاـفـ أـخـرىـ وـنـيـاتـ ذـوـيـ النـيـاتـ فـيـهـ أـصـحـ وـفـيـهـ أـدـوـمـ وـغـفـلـتـهـ فـيـهـ  
 أـقـلـ وـتـلـكـ عـنـدـ خـوفـ الموـتـ بـالـمـرـضـ وـالـسـفـرـ وـعـنـدـ ذـكـرـهـ وـغـيرـ تـلـكـ الحالـاتـ منـ  
 الحالـاتـ المـنـبـهـةـ عـنـ الغـلـةـ هـوـ قـالـ الشـافـعـيـ هـوـ وـقـلتـ لـهـ قـدـ يـكـونـ غـيرـ ذـيـ الصـدقـ  
 مـنـ الـمـسـلـمـينـ صـادـقاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ وـفـيـ أـنـ يـؤـقـنـ عـلـىـ خـبرـ فـيـهـ أـنـ يـعـتمـدـ عـلـىـ  
 خـبـرـهـ فـيـهـ صـدـقـ غـایـةـ الصـدـقـ اـنـ لـمـ يـكـنـ تـقـوىـ فـيـهـ مـنـ أـنـ يـنـصـبـ الـاـمـانـةـ فـيـ  
 خـبـرـهـ لـاـ يـدـفـعـ بـهـ عـنـ تـقـسـهـ وـلـاـ يـجـرـ إـلـيـهـ اـشـمـ يـكـذـبـ بـعـدـهـ اوـ يـدـعـ التـحـقـقـ فـيـ بـعـضـ  
 الصـدـقـ فـيـهـ وـاـذـ كـانـ وـجـودـ اـفـاقـ الـعـامـةـ وـفـيـ أـهـلـ الـكـذـبـ الـحـالـاتـ يـصـدـقـونـ  
 فـيـهـ الصـدـقـ الـذـيـ تـطـيـبـ بـهـ أـنـفـ مـنـ الـمـحـدـيـينـ كـانـ أـهـلـ الـتـقـوىـ وـالـصـدـقـ فـيـ كـلـ  
 حـالـاتـهـمـ أوـ لـيـ أـنـ يـتـهـذـبـأـوـلـيـ الـأـمـورـهـمـ اـنـ يـتـهـذـبـأـوـلـيـ الـأـمـورـهـمـ الـلـهـمـ  
 وـضـعـواـ مـوـضـعـ الـاـمـانـةـ وـنـصـبـواـ اـعـلـاـمـ الـلـدـنـ وـكـانـواـ اـعـلـاـمـ بـيـاـ الزـمـهـمـ الـلـهـمـ  
 الصـدـقـ فـيـ كـلـ أـمـرـ وـأـنـ الـمـحـدـيـتـ فـيـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ أـعـلـىـ الـأـمـورـ وـأـبـعـدـهـاـ مـنـ  
 أـنـ يـكـونـ فـيـهـ مـوـضـعـ ظـنـةـ وـقـدـ قـدـمـ إـلـيـهـمـ فـيـ الـمـحـدـيـتـ عـنـ دـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ  
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـشـيـئـاـ مـنـ يـقـدـمـ عـلـيـهـمـ فـيـ غـيـرـهـ فـوـقـ عـدـلـيـ الـكـذـبـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ

الله عليه وسلم النار \* (قال الشافعى) \* أخبرنا عبد العزىز بن محمد التراوردى  
 عن محمد بن بخلان عن عبد الوهاب بن يحيى عن عبد الواحد البصري عن وائلة  
 ابن الأسعق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أقربى الفرمان قوله **سُلْطَنَ الْأَقْلَمِ**  
 ومن أرى عينيه في المنام حالم تربا و من ادعى إلى غير رأيه \* (قال الشافعى) \*  
 أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال على ما لم أقل فليتبوا  
 مقدمة من النار \* (قال الشافعى) \* أخبرنا يحيى بن سالم الطائي عن عبد الله  
 ابن عمر عن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن  
 الذي يكذب على يدي له بيت في النار \* (قال الشافعى) \* أخبرنا عمرو بن أبي  
 سلمة التي هي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سيد بن أبي أسيد عن أمها قالت قلت  
 لاي قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس  
 قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب  
 على فليم تسألني به مذهبك من النار فيعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ذلك ويئحى الأرض بيده \* (قال الشافعى) \* أخبرنا سفيان عن محمد بن  
 عمر بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال حسد و زلة عن بنى إسرائيل ولا حرج و حمد و زلة عن  
 ولا تكذبوا على \* (قال الشافعى) وهذا أشد حديث روى عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في هذا قوله اعتمد ناسع غيره في أن لا تقبل حسد بما لا عن ثقة  
 ونعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدئ إلى أن يبلغ به منتهاه \* وان  
 قال قائل وما في هذا الحديث من الدلاله على ما وصفت \* فهل له قد أحاط انعلم  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر أحدا بحال أن يكذب على بنى إسرائيل  
 ولا على غيرهم فإذا أباح الحديث عن بنى إسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب  
 على بنى إسرائيل أباح وإنما أباح قبل ذلك من حديثه من يجعل صدقه  
 وكذبه ولم يحشه أي ضاح من يعرف كذبه لأنه يروى عنه انه قال من حسنة

ب الحديث وهو يراه كذبا فهو وأحد السكاذبين ومن حديث عن كذاب لم يبرأ من الكذب لأنه بري الكذاب في حد نه كاذبا ولأنه لا يسئل على أكفر صدق الحديث وكذبه لا يصدق الخبر وكذبه إلا في المخاص القليل من الحديث وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بان يحدث الحديث بما لا يجوز أن يكون منه أو ما يخالفه مما هو ثابت وأكفر دلالات بالصدق منه وادفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحديث عنده والحديث عن بنى إسرائيل فقال حدثوا عن بنى إسرائيل ولا سرور وحد قواعي ولا تكذبوا على العالم ان شاء الله يحيط أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي وذلك الحديث عنن لا يعرف صدقه لأن الكذب اذا كان منه باعنه على كل حال فلما كذب أعظم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

\* (باب الجهة على تبييت خبر الواحد) \*

قال الشافعى \* قال لي قائل اذ كرأتني في تبييت خبر الواحد بنص خبر او دلالة فيه ارجى اجماع فقلت له أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نصر الله عبداً سمع مقاومي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه إلى غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاثة لا يغلو عليهم قلب مسلم ألا يحصل العمل لله والصيحة لله - ليس وزرم جاءتهم فان دعوتهم - ثم تحيط من وراءهم \* (قال الشافعى) \* فلم ينذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى استئصال مقاولته وحفظها وأدائها أمران يؤدى بهما الامر واحد دل على أنه لا يأمران يؤدى بهما الاماtas فقام بهما على من أدى إليه لانه إنما يؤدى عنه حلال يؤدى وحرام يحتسب وحديقان وما يؤخذون به طوى ونصححة في دين ودنيا ودل على أنه قد يتحمل العقوبة غير الفقيه يكون له حافظا ولا يكذب في فقيها وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزم الجمعة المسلمين بما يكتبه في أن اجماع المسلمين ان شاء الله لازم \* (قال الشافعى) \* أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم بن النصر مولى عمر

ابن عبيدة الله أنه سمع عبيدة الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ألهين أحدكم بـثكثاء على أربكته يأنسها الامر من أمرى ممانته مت عنه أو أمرت به فيقول لأندرى ما وجدت في كتاب الله اتبعناه قال سفيان وأخر في محدثين المتقدرين عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مرسلًا \* (قال الشافعي) \* وفي هذه الحديث الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلامهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا والد نص حكم في كتاب الله وهو موضوع في غيره - تأديبهم \* (قال الشافعي) \* أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عضاد بن يسار أن وحلا قبل امرأته وهو صائم فوجده من ذلك وحداً شديدة فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجمت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرًا و قال لستا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل الله رسوله ماشاء فرجمت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هاتفها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال إلا أخيرتها أى أفعى ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهب بـثـكـثـاء إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرًا و قال لستا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل الله رسوله ماشاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أى والله أتعاك الله وأعلمكم بـجـدـودـه \* (قال الشافعي) \* وقد دعـتـ من صـلـ هذاـ الحـدـيـتـ ولا يحضرـنـ ذـكرـ من وصلـهـ \* (قال الشافعي) \* وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة لا أخبرـهاـ أـنـ أـعـلـ ذـلـكـ دـلـلـةـ علىـ أـنـ خـبـرـ أـمـ سـلـمـةـ عـمـهـ مـاـ يـجـوـزـ قـبـلـ وـاـلـهـ لـاـ يـأـمـرـهـ بـأـيـ هـابـانـ تـخـبـرـ عـنـهـ إـلـاـ وـقـبـلـ خـبـرـهـ مـاـ يـكـونـ بـهـ أـجـمـعـهـ أـنـ أـخـبـرـهـ وـهـ كـذـبـ خـبـرـ اـمـرـأـهـ إـنـ كـانـتـ منـ أـهـلـ الصـدـقـ عـنـهـ (أـخـبـرـناـ) مـالـكـ عـنـ عـبـيـدـ اللهـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ بـنـهـ اـسـاسـ بـقـيـاـفـ صـلـلـةـ الصـحـيـحـ اـذـأـنـاهـمـ آـتـ فـقـاـنـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قدـ أـنـزـلـ عـلـيـهـ قـرـآنـ وـقـدـ أـمـرـأـنـ يـسـتـقـبـلـ الـكـعـبـةـ فـاسـتـقـبـلـهـ وـكـانـتـ وـجـوـهـهـ إـلـىـ الشـامـ فـأـسـتـدـارـ وـالـىـ الـكـعـبـةـ \* (قال الشافعي) \* وأـهـلـ قـيـاـفـ أـهـلـ

ساقطة من الانه ار وفقه وقد كانوا على قبيلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكُن  
 يوم أن يدعوا فرض الله في القبيلة الاجماعية لهم به المحجة ولم يقو رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا ابداً نزل الله عليه في تحويل القبيلة فيكونون  
 مستقبلاً بكتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بما عاهم من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ولا يخبر حامة وان تقلوا بخبر واحد اذا كان عندهم من أهل  
 الصدق عن فرض كان عليهم تركوه الى ما أخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه أحدث عليهم من تحويل القبيلة \* (قال الشافعى) \* ولم يكتوفوا بمقوله ان  
 شاء الله يخبر واحد الا عن علم ما ان اجعنه ثبّت بذلك اذ كان من اهل الصدق  
 ولا يكتوفوا ايضاً مثل هذا الحديث العظيم في دينهم الا عن علم بان لهم احداً  
 ولا يدعون أرباحهم وارسل الله صلى الله عليه وسلم بما صنعوا منه ولو كان  
 ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحويل القبيلة وهو  
 فرض عالم لا يجوز لهم لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله قد كتم  
 على قبيلة ولم يكن لكم تركها الا بعد علم بقوم به عليكم جنة من مسامعكم من اخبار  
 عامة او اكثراً من خسر واحد عني \* (قال الشافعى) \* اخبرنا مالا ث عن ابي حق  
 ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أسي أنا عبدة في الجراح  
 وأما طلحة وأبي بن كعب شرابة، أبا نضئي وقربيا، هم آت فقال إن المخر قد حرم  
 فقال أبو طلحة قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها فماتت إلى مهراس لنا  
 فكسر بها رأسه حتى تكسرت \* (قال الشافعى) \* فهو لاعف في العلم والمكان  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقديم محنته بالوضع الذي لا ينكره عالم  
 وقد كان الشراب عندهم حلالاً يشربونه بما هم آت فأخبرهم بخبرهم ان الخمر  
 فاما أبو طلحة وهو مالاً الجرار لأن يكسر الجرار فلم يقل هو ولا هم ولا واحد منهم  
 نحن على تحليها حتى نافق رسول الله عليه الصلاة والسلام مع قربه من أو  
 يأتينا بخبر حامة وذلك انهم لا يحررون حلالاً اهراقه سرف وليسوا من أهله  
 والحال في انهم لا يدعون اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوا ولا يدعون

لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم أن ينهاهم عن قبول مثله \* (قال الشافعى) \* وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يندو على امرأة رجل ذكر أنها ازت فان اعترفت وارجعها واعترفت فرجعها \* (قال الشافعى) \* أخبرنا بذلك مالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجوهري وساقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسليم وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد بشلا \* (قال الشافعى) \* أخبرنا عبد العزيز الدراوردى عن يزيد بن الهااد عن عبد الله بن أبي حمزة عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمها قال قالت بينما انحنى إذاعلى بن أبي طالب رضى الله عنه على جمل يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصوم أحد منكم واتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك \* (قال الشافعى) \* ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعث ينبهه واحدا صاصا قال الأئم خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم صدقه عند المطيين عما أخبرهم أن الذي صلى الله عليه وسلم نهَاهم عنه ومح رسول الله صلى الله عليه وسلم لامتحان وقد كان قادرًا على أن يسير عليهم في تفاصيهم أو يبعث إليهم عددًا يبعث واحدا يعرفونه بالصدق وهو لا يبعث إن شاء الله بأمره لا واحدة لم يبعث عليهم قائلة يقىوْل خبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان هذا هكذا مجموع ما وصفت من مقدرة الذي صلى الله عليه وسلم على بعثة جماعة اليهود كان ذلك إن شاء الله فيم بعدهم لا يذكرهم وأمكن فيهم أولى أن يبعث به خبر الواحد الصادق \* (قال الشافعى) كم أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمر وبن عبد الله بن صدة وإن عن خال له إن شاء الله يقى له يزيد بن سليمان قال كما في موقف لهاده رقة يبعد عنهم ومن موقف الإمام جدا فأنما ابن مربع أقصى فقل لنا أتف رحول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم وأمركم أنتعوا على مشاعر كهذه فاسكم على أرض من أرضكم أبا إبراهيم صلى الله عليه وسلم \* (قال الشافعى) كم وعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا يذكر رضى الله عنه وآية على

الجعف سنة تسع وحضره الجم من أهل بلادان مختلفة وشوب متفرقة فاقام لهم  
مناصكهم وأخرهم عن ر. ول الله صلي الله عليه وسلم يا لهم وما عليهم وعث  
على بن أبي طالب كرم الله وجهه في تلك السنة ذقر عليهم في مجدهم يوم انصر  
آيات من سورة براءة ونبذالي قوم على سواه وجعل أقوم مدادا ونهادا عن أهود  
فكان أبو بكر وعلى رضي الله عنهما هاجر وفبن عند أهل مكة بالفضل والدين  
والصدق وكان من جهله ما اواحده ما من الحاج وجد من يخبره عن  
صدقه او فضله او لم يكن رسول الله صلي الله عليه وسلم ليبعث واحدا  
الاوئمة فاعمه بخبره على من بعنه اليه ان شاء الله **﴿فَالشَّافِعِيُّ** وفرق  
النبي صلي الله عليه وسلم عمالا على نواح عرفنا اسماءهم والموضع الذي فرقهم  
عليها فبعث قيس بن عاصم والز بر قان بن بدر وابن نوره الى منه ثم لعلهم  
بصدقهم عندهم وقدم عليه وفدا البحر بين فرق وامن معه فبعث معه ابن  
سعید بن العاص وبعثه ماذن جبل الى اليمان وامرها ان يقاتل من اطاعه  
من عصاه ويناههم ما فرط الله عليه -م و يأخذتهم ما وجب عليهم لمعروقتهم  
بعناده مكانه منهم وصدقه لهم وكل من ولاه فقد أمره بذلك ندما ووجب الله على  
من ولاه عليه ولم يكن لاحد عندنا في أحد من قدم عليه من أهل الصدق أن  
يقول أنت واحد وليس لك أن تأخذ ذلكا لم نسمع رسول الله صلي الله عليه  
وسلم يقول انه علينا ولا أحد به يتعهدم شهودين في النواحي التي بعنه إليها  
بالصدق الالما وصفت من أن تقوم بعثتهم المحبة على من بعنه اليه -م **﴿فَالشَّافِعِيُّ**  
وفي شيء بهذه المعنى امراء سرايا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقد  
بعث بجيش مؤته فولاه زيد بن حارثة وقال كان أصيبي في معرفة اصيبي فابن  
رواحة وبعث ابن نمير سريه وحده وبعث امراء سراياه وكلهم حاكم فيما يأبه  
فيه لأن عليهم أن يدعوا وامن لم تبلغ الدعوه ويعقاتلوا من حل قتالهم وكذلك كل  
واآل بعنه أو صاحب سريه ولم ينزل به **سكنه** أن يبعث واليin وتلاشه وأربعة  
وأكثر **﴿فَالشَّافِعِيُّ** وبعث في دهر واحد اثني عشر رسول الى ائمته عشر

ملكيات دعوهم الى الاسلام ولم يسمتهم الا الى من قد باغته الدعوه وقامت عليه  
 السجدة والابكنت منه فهادلالات لمن يعنهم اليه على أنها كتبه وقد تحرى فيهم  
 ما تحرى في امرائهم من أن يكونوا معروفين فبعثت دحية السكري الى الناحية التي  
 هو فيها معروف **(قال الشافعي)** ولو أن المبعوث إليه بجهول الرسول كان عليه  
 طلب علم ان النبي صلى الله عليه وسلم بهمه استبرئ شكه في خبر الرسول وكان  
 على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث إليه **(قال الشافعي)** ولم تزل كتب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تتفذل ولاته بالامر والنهي ولم يكن لاحد من  
 ولاته ترث اتفا ذامره ولم يكن لم يبعث رسول ولا اصادفه اذ من يعنهم اليه وادا  
 طلب المبعوث إليه علم صدقه وحده حيث هو ولوشك في كتابه بتغيير في  
 الكتاب او حال يدل على تضليله من عقوله رسول جمل الكتاب كان عليه ان يطلب  
 علم ما شئت فيه حتى ينفيه ما يثبت عنده من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**(قال الشافعي)** وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعما لهم وما اجمع  
 المسلمين عليه من ان يكون الخلافة واحدا والقاضي واحدا والامام واحدا  
 والامير واحدا واستخلفوا ما يذكر رضي الله عنه ثم استخلفوا بكر عمر رضي  
 الله عنه ثم عمر اهل الشورى ليختاروا واحدا فاختاروا عبد الرحمن واختار  
 عبد الرحمن بن عوف **(ثمان بن عفان رضي الله عنهم)** **(قال الشافعي)**\* والولاية  
 من القضاة وغيرهم يقضون وتنفذ احكامهم ويقيرون المحكود وينفذون  
 بعدهم احكامهم وأحكامهم أخبار عنهم \* **(قال الشافعي)**\* وفيما وصفت من  
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فيما اجمع المسلمين عليه منه دلالة على فرق  
 بين الشهادة والخبر والحكم لأننى ارى أن قضاة القاضي على الرجل للمرجل اى  
 هو خبر يخبر به عن بيته ثبت عنده او اقرار من خصم أقر به عنده وتنفذ  
 الحكم فيه فلما كان يلزم بخبره أن ينفذه بعلمه كان في معنى الخبر بحلال أو  
 حرام قد لزمه أن يحله أو يحرم به ما نهى منه ولو كان القاضي المخبر عن شهود  
 شهد واعنته على رجل لم يحاكم اليه او اقرار من خصم لا يلزمها ان يحكم به لمعنى

ان لم يخاصم اليه او انه من مخاصم الى غيره فـ كم بينه وبين حجمه بما لازم  
 شاهد اشهده على رجل ان يأخذ ذمته ما شهد به عليه ملن بشهده به كان  
 في معنى شاهد عند غيره فلم يقبل قاضياً اسماً كان او غيره الا شاهد  
 معه كاوشهد عند غيره لم يقبله الا شهاده وطلب معه غيره ولم يكن لغيره اداً كان  
 شاهداً ان يتقدّم شهادته وحده **قال الشافعى** *أخبرنا سفيان بن عيينة*  
*وعبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب*  
*رفى الله عنه قضى في الابهام بخمس عشرة وفي التي يليها بعشرون في الوسطى بعشرين*  
*وفي التي تلى الحمى بتسعة وفي الخنزير بست* **قال الشافعى** *لما كان عمر وفا*  
*والله أعلم عند عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الابهام بخمسين وكانت*  
*الدجىنة أطراف عـ لفقة الجبال والمنافع نزلها منها كل واحد*  
*من الأطراف بقدرة من دية الكفـ فـ إذا قياس على الخبر* \* **(قال الشافعى)**\*  
*فـ لا يوجد كتاب لـ حمرو بن حزم فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال*  
*وفي كل أصـبع عـ ما هـنـاثـ عـشرـ منـ الـأـبـلـ صـارـ وـالـيـهـ قـالـ وـلـيـدةـ بـلـوـاـ كـتـابـ آـلـ*  
*عـمـروـ بـنـ حـزـمـ وـالـلـهـ أـعـلـىـ حـنـىـ ثـبـتـ لـهـ أـنـهـ كـتـابـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـ*  
*هـذـاـ الـخـدـيـثـ دـلـالـاتـ أـحـدـاـهـ مـاـ قـبـلـ الـخـبـرـ وـالـآـخـرـىـ أـنـ يـقـبـلـ الـخـبـرـ فـ الـوقـتـ*  
*الـدـىـ يـشـتـقـتـ فـ يـهـ وـاـنـ مـيـضـ عـمـلـ مـنـ أـحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ يـعـثـلـ الـخـبـرـ الـدـىـ قـبـلـ وـدـلـالـةـ*  
*عـلـىـ أـنـهـ لـوـمـضـ أـيـضاـمـ لـ مـنـ أـحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ ثـمـ وـجـدـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ*  
*وـسـلـمـ خـبـرـ يـخـالـفـ حـمـرـ لـهـ لـتـرـكـ عـمـلـ تـحـبـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـدـلـالـةـ*  
*عـلـىـ أـنـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـشـتـقـتـ بـنـفـسـهـ لـأـعـمـلـ عـيـرـهـ بـعـدـهـ*  
*\* **(قال الشافعى)**\* *وـلـمـ يـقـلـ الـمـسـلـمـونـ قـدـ عـمـلـ فـيـنـاـعـمـ بـخـلـافـ هـذـاـ مـنـ الـمـهاـجـرـينـ*  
*وـالـأـنـصـارـ وـلـمـ تـذـكـرـ وـأـنـتـمـ أـنـ عـنـ دـكـمـ خـلـافـهـ وـلـاغـيـرـكـ بـلـ صـارـواـ إـلـىـ مـاـ وـجـبـ*  
*عـلـيـهـمـ قـبـلـ الـخـبـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـتـرـكـ كـلـ عـمـلـ خـلـافـهـ وـلـوـ*  
*وـلـغـيـرـهـ هـذـاـ صـارـ إـلـىـ زـيـادـةـ إـلـىـ غـيـرـهـ مـاـ بـلـغـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ*  
*وـسـلـمـ بـتـقـوـاـهـ وـتـأـدـيـتـهـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ فـيـ اـتـيـاعـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ**

عليه وسلم وعلمه بأن ليس لاحسانه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر وإن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم \* (قال الشافعى) \* فان قال لي قائل فادلنى على أن عمر عمل شيئاً ثم صار إلى غيره تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) فان أوجدت نفسكه قال ففي أيجادك ايماي ذلك دليل على أمر بن أحد هم الله قد يفعل من جهة الرأى اذا لم يجده سنة والآخر أن السنة تزاد وجئت وحب عليه ترك عمل نفسه ووحش على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه وأطال أن السنة لا تثبت الا بخبر تقدمها او علم أنه لا يوحيها شئ ان خالفها \* (قال الشافعى) \* أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول الديمة العاقلة ولا ترث المرأة من ديمه زوجه اشيه حتى آخره الحجاج بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضباني من ديمته فرجم عليه عمر \* (قال الشافعى) \* وقد فسرت هذا قبل هذا الموضع \* (قال الشافعى) \* أخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار وابن طاوس عن طاوس ان عمر قال اذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً فقام حمل بن مالك بن المايغة فقال ~~كنت~~ كنت بين ما يتنى لي يعني ضرائب فشربت احدا هما الاخرى بمحض فلت جنيد امينا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرفة فقال عمر رضى الله عنه لوم سمع هذا القضي ناقبه بغيره هذا وقال غيره ان كدنا أن قضى في مثل هذا برأينا \* (قال الشافعى) \* فقدر رجم عمر عما كان يعني به الحديث الفحول الى أن خالف فيه حكم نفسه وأخرب في الجنين انه لوم سمع به - ذالقضي فيه بغيره وقال ان كدنا ان قضى في مثل هذا بما رأينا \* (قال الشافعى) \* بغيره والله أعلم ان السنة اذا كانت موجودة بيان في المفسر مائة من الابل فلذ يعدو الجنين أن يكرن حيث افتكون فيه مائة من الابل أو مائة فلادى فيه فلم أحسر بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سلم له ولم يجعل له منه إلا تبرع في ما

مضى حكمه بخلافه وفيما كان رأيًا منه لم يبلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى فلما بلغه خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك حكم نفسه وكذلك كان في كل أمره وكذلك يلزم الناس أن يكونوا به (قال الشافعى) \* أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر اغتر بجمع الناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف \* (قال الشافعى) يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها \* (قال الشافعى) \* أخبرنا مالك عن حغر بن محمد عن أبيه أن عمر رضى الله عنه ذكر المحسوس فقال ما أدرى كيف أصنع بأمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب \* (قال الشافعى يعني أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه مع بحالة يقول ولم يكن عمر أخذذا الجزية من المحسوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذذا الجزية من محسوس هجر \* (قال الشافعى يعني وكل حديث كتبه منقطعًا فقد سمعته متصلًا أو مشوه راجح من روى عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ولدكى كرهت وضع حدث لا تقدره حفظاً خوف طول الكتاب وذنبه بعض كتبى وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت فاختصرته خوف طول الكتاب فأتيت به بعض ما فيه الكفاية دون تقصى العلم في كل أمره \* (قال الشافعى) \* فقبل عمر خسر عبد الرحمن بن عوف في المحسوس فأخذ منه م وهو يتلو القرآن من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون ويقرأ القرآن بقتال الكافرين حتى يسلووه ولا يعرف فيهم عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً وهم عنده من الكافرين غير أهل الكتاب فقبل خبر عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه وحدث به الله موصول قد أدركه عمر بن الخطاب رحيل وكان كاتب البعض ولاته \* (قال الشافعى) \* فان قال قائل قد طلب عمر مع رجل آخر خبراً آخر قيل له لا يطاب عمر مع رجل أحقره خبراً آخر الأعلى أحلى ثلات معان إما أن يحتاط فيكون وإن كانت الجهة ثبتت بخبر الواحد فخبرانهين

أكثروه لا يزددها الأبوة وقد رأيت من أثبت خبر الواحد من يطلب  
 معه خبراً ثانياً ويدكون في يده السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة  
 وجوه فیحدث بسادس فیكتبه لأن الأخبار كلها تواترت وتظاهرت كان أثبت  
 للبيبة وأطيب لذم السامع فقد رأيت من المحكم من يثبت عنه  
 الشاهدان العدلان والثلاثة فيقول للمشهود له زدي شهوداً وإنما يدلي به ذلك  
 أن يكون أطيب لنفسه ولو لم يزده المشهود له على شاهدين المحكم له بهما \* (قال  
 الشافعي) \* ويحتمل أن يكون لم يعرف الخبر فيقف عن خبره حتى يأتي مخبر  
 يعرفه وهو ~~كذا~~ من أخرين لا يعرف لم يقبل خبره ولا يقبل الخبر الأعن  
 معروف بالاستهلال لأن يقبل خبره ويحتمل أن يكون المخبر له غيره يقول القول  
 عنده فيرد خبره حتى يجد غيره من يقبل قوله (فإن قال قائل) والى أي المعنى  
 ذهب عمر عندكم (قلنا) أما في خبر أبي موسى فالإحتياط لأن أبا موسى ثقة  
 أمين عنده أن شاء الله (فإن قال قائل) مادل على ذلك (قلنا) قدر وى مالك  
 عن رسمة عن غير واحد من علمائهم حدثت أبي موسى وأن عمر قال لابي  
 موسى أما في لم أتهمنك ولكنني خشيت أن يقول الناس على رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم \* (قال الشافعي) \* فان قال هذا منقطع فالمجنة فيه ثابتة لانه  
 لا يجوز على امام في الدين عمر ولا غيره أن يقبل خبر الواحد مرة وقبولة له لا ي تكون  
 الابيات قوم به المجهة عنده ثم يرد مثله أخرى لا يجوزه - ذاع على عالم عاقل أبداً  
 ولا يجوز على حاكم أن يقضى بشاهدين مرة ويعندهما أخرى الا من جهة  
 جرهم أو اتجهاه الله بعد التهم ما يحمله عليه في العلم والعقل والأمانة والفضل \* (قال  
 الشافعي) \* وفي كتاب الله دليل على ما وصفت فإن الله جعل ثناوة أنا أرسلنا نوح  
 إلى قومه وقال ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه وقال وأوحينا إلى إبراهيم واسماعيل  
 وقال والى عاد أخاهم هوداً والى مورخاً أخاهم ساماً كما وقال والى مدين أخاهم  
 شعيباً وقال كذلك كندوت قوم لوط المرسلين الآية وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم  
 محمد أنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح وقال وما محمد إلا رسول قد خطت من

قبله الرسول \* (قال الشافعى) \* فأقام مجته على خلقه في أئمته بالاعلام التي  
بأينوا بها أخلاقهم و كانت الحجۃ بها نابتاً على من شاهد أمور الانبياء  
و دلائلهم التي بأينوا بها غيرهم ومن بعدهم وكانوا حديق ذلك وأكثروا منه  
سواء اذا قوم الحجۃ بالواحد لهم قياماً بها بالآلة أكثر وقال تعالى واضرب لهم  
مشلاً لأصحاب القریة اذ جاءهم المرسلون فظاهر الحجۃ عليهم مائتين ثم ثالث  
وكذا أقام الحجۃ على الامم بواحد وليست الزيادة في التأكيد بانعنة أن تقوم  
الحجۃ بواحد اذا اعطاه الله ما يعين به الخاتمة غير النديرين \* (قال الشافعى) \* أخبرنا  
مالك عن سعيد بن ابي هريرة عن زيد بن حمزة عن زيد بنت كعب ان  
الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها انه جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم  
تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خدرة وأن زوجها خرج في طلب عبداً حتى  
ادا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
ارجع الى أهلها فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكونه فقالت فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى ادا كنت في المسجد دعائى او  
أمري فدعى لها فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن  
زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أحله فقالت فاعتقدت فيه أربعة  
أشهر وعشراً فلما كان عثمان أرسل الى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقنه  
به \* (قال الشافعى) \* وعثمان في امامته وفضله وعلمه يهضى بخبر امرأة بين  
المهاجرين والأنصار \* (قال الشافعى) \* أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جریح  
قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال كدت مع ابن عباس اذ قال له زید  
ابن ثابت أتفتى أن تصدر المحاضر قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له  
ابن عباس اعمالاً فسل فلا زة الانصارية هل أمرها بذلك الذي صلى الله عليه وسلم  
فرجع زید بن ثابت يضحك ويقول ما أزال لا قد صدق \* (قال الشافعى) \*  
سمع زيد النهى أن لا يصدر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت  
و كانت المحاضر عند من الحاج الداخلين في ذى النھى فلما أفتاها ابن عباس

بالصدرا اذا كانت قد زارت البیدت بعد يوم النھر ان کرہ علیھہ فزید فلما اخره  
 ابن عباس عن المرأة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم أمرها بذلك فسألها  
 فأخبرته فصدق المرأة ورأى ان حقا علیه أن يرجع عن خلاف ابن عباس  
 وما لابن عباس حجة غير خبر المرأة \* (قال الشافعی) \* أخبر ناسفیان عن عمرو بن  
 دینار عن سعید بن جبیر قال قلت لا ابن عباس ان قوافی البکالی یزعم ان موسی  
 صاحب الحضر ليس موسی بن اسرائیل فقال ابن عباس كذب حسد والله  
 أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذكر حدیث  
 موسی والحضر بشیء يدل على ان موسی عليه السلام هو موسی بن اسرائیل  
 صاحب الخضر \* (قال الشافعی) \* فابن عباس مع فقهه وفهمه وورعه يثبت  
 خبر أبي بن كعب وحده عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم حتى يكذب به امرأ من  
 المسلمين اذ حذرته أبي عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بعاقبه دلالة على ان موسی  
 بنى بنى اسرائیل صاحب الخضر \* (قال الشافعی) \* أخبر مسلم وعبد الجبید  
 عن ابن جريج قال أخبرني عامر بن مصعب ان طاوساً أخبره أنه سأله ابن عباس  
 عن الرکعتیں بعد العصر فنها عنہما قال طاوس فقلت ما أدعهما فقال ابن  
 عباس وما كان لؤمن ولا مؤمنة اداقتی الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخبرة  
 من أمرهم الا آية \* (قال الشافعی) \* فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس  
 بخبره عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم ودله بتلاوة کتاب الله على ان فرض علیه  
 أن لا يكون له الخبرة اذا قاضی الله ورسوله أمر او طاوس حملت اثما يعلم قضاء  
 رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بخبر ابن عباس وحده ولم يدفعه طاوس بان يقول  
 هذا خبرك وحدك فلا أنت به عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم لأنك قد يكذب أن ينسى  
 فان قال قائل كره ان يقول هذا لا ين عباس فابن عباس افضل من ان يتوقف  
 احداً أن يقول له حقاً قد رآه وقد نهى عن الرکعتیں بعد العصر فأخبره انه  
 لا يدعه اقبل ان يعلمه ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم تهشی عنهم \* (قال الشافعی) \*  
 أخبر ناسفیان عن عمرو بن دینار عن ابن عمر قال كان يخابر ولا نرى بذلك بأسا

حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركتها من أجل ذلك \* (قال الشافعي) \* فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابر ويراه حلا ولا يتوسع إذا أخبره وأحلا يتهبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنها أن يخابر بعد خبره ولا يستعمل رأيه مع ما جاءه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنها ولا يقول ماعاب هذاعلنا أحد ونحن نعمل به إلى اليوم وفي هذا ما يبين أن العمل بالشىء بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوهن المخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم \* (قال الشافعي) \* أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية باع مقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى به - إذا أساها قال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرضه (قال الشافعي) فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره ولما لم ير ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها اعظماما لانه ترك خبرة عن النبي صلى الله عليه وسلم \* (قال الشافعي) \* وأخبرنا أن أبا سعيد الخدري لقي رجلاً أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فند ك الرجل خبراً يخالفه فقال أبا سعيد الخدري والله لا آوانى وأياك سقف بيتك أبداً \* (قال الشافعي) \* يرى أن كان ضيقاً على المخبر لأن يقبل خبره وقد ذكر خبراً يخالف خبراً أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن في خبره وجهان أحدهما يحمل به خلاف خبراً أبى سعيد والآخر لا يحمله \* (قال الشافعي) \* وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال أخبرني مخلد بن خفاف قال أتيت علاماً واستغلته ثم ظهرت منه على عيوب فغاصمت فيه ألى عمر بن عبد العزى فقضى لي برد وقضى على برد غلاته فأتيت عروة بن الزبير أخبرته فقال أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذه أيام الخراج بالضمان وبهارات إلى عمر

فأخبرته بما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزير قما يسر على من قضاه قضيته الله ثم لم ار دفنه الا الحق فلما توفي في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح إليه عروة فقضى إلى أن آخذ المخرج من الذي قضى به على له وأخبرني من لا انهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال قضى سعد ابن ابراهيم على رجل بقضية برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن وأخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد ربيعة هذا ابن أبي ذئب وهو عندى ثقة يخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به فقال له ربيعة قد احتملت ومضى حكمك فقال سعد وابن التقد قضاء سعد ابن أم سعد وأرد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وانفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدع سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضي عليه \* (قال الشافعى) \* أخبرني أبوحنيفة بن ميمون بن الفضل الشهابي قال أخبرني ابن أبي ذئب عن المقرىء عن أبي شريح السكري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو يخرب النظر بين أن أح أخذ العقل وان أحب قوله القواد قال أبوحنيفة فقلت لابن أبي ذئب أتأخذهم هذا يا أبا المحارث فضرب صدرى وصاح على صاحطا كثيرا ونال مني وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أتأخذيه نعم آخذيه وذلك الغرض على وعلى من معه ان الله تبارك وتعالى اختار محمد اصلى الله عليه وسلم من الناس فهدى به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه فعلى الحلاق أن يتبعوه طائرين أو داخرين لا مخرج له من ذلك قال وما سكت حتى تحيطت أن يسكت \* (قال الشافعى) \* وفي تحيطت بغير الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها ولم يزل سهيل سلفنا والقرون بعدهم الى من شاهدنا بهذه السهيل وكذاك حتى لننعم حتى لن Abuse من أهل العلم بالبلدان \* (قال الشافعى) \* ووجدنا سعيدا بالمدينة يقول أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم

في الصرف في ثبت حدائقه سنة ويقول حدائقى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف في ثبت حدائقه سنة ويروى عن الواحد غيرهما في ثبت حدائقه سنة وجدنا عروة يقول حدائقى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن المراجح بالضمان في ثبته سنة وبروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً كثراً في ثبته سنة يحمل بها ويحرم وكذلك وجدناه يقول حدائقى أسامي بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول حدائقى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما في ثبت خبر كل واحد منهم على الانفراد سنة ثم وجدناه أيضاً يصري إلى أن يقول حدائقى عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر ويقول حدائقى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر ويثبت كل واحد من هذه أخبار عن عمر ووجدنا القاسم بن محمد يقول حدائقى عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول في حدائقه غيره وحدائقى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت خبر كل واحد منهم على الانفراد سنة ويقول حدائقى عبد الرحمن وبجمع ابناز يدين حارثة عن ختساء بنت خزام عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثبت خبره سنة وهو خبر امرأة واحدة وجدنا على بن حسين يقول أخبرني عمر وبن عثمان عن أسامي بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرت المسلم السكافر ولا السكافر المسلم في ثبتها سنة ويشتهر الناس بخبره سنة ووجدنا كذلك محدثين على بن حسين يخبر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت كل ذلك سنة \* (قال الشافعى) \* وجدنا مجاهد بن جعفر بن مطعم ونافع بن جعفر بن مطعم ويزيد بن طلحة بن دكانة ومحمد بن طلحة بن دكانة ونافع بن جعفر بن عبد يزيد يدو وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومجاهد بن عبد الرحمن وطلحة بن عبد الله بن عوف ومصعب ابن سعد بن أبي وقاص وأبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخارج قين زيد ابن ثابت وعبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن أبي قتادة وسلامان

ابن يسار وعطا بن يسار وغيرهم من حمديه أهل المدينة كلهم يقول  
 حدثني فلان لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في الحديث ذلك سنة وحدثنا عطا وطاؤسا ومجاهدا وابن أبي  
 ملائكة وعمر بن نحيل وعبد الله بن أبي بن يدوعي دالله بن بابا وابن أبي عمارة  
 ومحمد بن المكيين وحدثنا وهب بن منبه باليمين هكذا ومكى ولا بالشام وبعد  
 الرحمن بن غنم والحسن وابن سيرين بالبصرة والسودوعلقة والشعري  
 بالكوفة وحدث الناس وأعلامهم بالبصرة كلام يحفظ عنه تثبت خبر  
 الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتهاء منه والافتاء به ويقبله كل  
 واحد منهم عمن فوقه ويقبله عنهم تحته **فوق الشافعي** ولو جاز لاحد  
 من الناس أن يقول في علم الخاصة اجمع المسلمين قد يأوه حديثها على تثبت  
 خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبتت جازلي  
 ولكن أقول لم أحظ عن فقهاء المسلمين انهم اختلفوا في تثبت خبر الواحد فيما  
 وصفت من أن ذلك موجود على كلام **فوق الشافعي** فإن شبهه على رجل  
 يان يقول قدر ورى عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثت كذلك أو حدثت كذلك  
 وكان فلان يقول قوله يخالف ذلك الحديث فلا يجب ورثة مدح على طالب  
 يثبت خبر واحد في كثرة أو يحمل به أو يحرم ويرد مثله الامن بجهة أن يكون  
 عنده حدث يخالفه فيكون ماسمح ومن سمع منه أو وقع عنه من حدثه  
 خلافه أو يكون من حدثه ليس بحافظاً ويكون متهماً عندك أو ينهم من فوقه  
 من حدثه أو يكون الحديث مختلفاً معنى بين فية أول وينصب إلى أحد هما  
 دون الا خروماً لأن بيتهم وهم أن فقيها عاقلاً يثبت سنة خبر واحد حرة  
 أو مراراً ثم يدعها بخبر مثله أو وثق بلا واحد من هذه الوجوه التي يشبه بالتأويل  
 فيها كما شبه على المؤولين في القرآن أو تهمة الخبر أو علم بخبر يخالفه فلا يجب وزر  
 إن شاء الله وإن قال قائل فليقل فقيها في بخلافه وقد ورى كذلك يأخذ به قوله لا

يترکه فلا يجوز عليه الامن الوجوه التي وصفت أو من أن يبرر عن  
 رحل من التابعين أو من دونهم قوله لا يلزم الإذنه فيكون انكاراً وإمعان  
 قوله لا لأنه حجة علمه وافقه أو خالفه وإن لم يسمك واحداً من هذه السبل فيعذر  
 ببعضها فقد أخذ طائطاً بينما لا عذر له فيه عندنا أو الله أعلم \* (قال الشافعي) \* فان  
 قال قائل هل يفرق معنى قوله حجة قيل له ان شاء الله نعم فان قال قائل فابن  
 ذلك قدنا أماماً كان نص كتب بين أو سنة مجتمع عليه فالعذر فيه ملة طوع ولا يسع  
 ذلك في واحد مثمنا ومن امتنع من قوله استتب فاما ما كان من سنة من  
 خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون الخبر مختلفاً للتأويل و جاء الخبر  
 فيه من طريق الانفراد والنجمة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد  
 ما كان منه صواب منه كما كان يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول لأن ذلك  
 احاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولو شئت في هذا شألاً لم تقل له تب وقلنا ليس لك أن كنت عالماً لأن شئ لك  
 ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول وإن أمكن فيهم الغلط ولكن  
 تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم والله ولهم مغایب عنك منهم \* قال  
 الشافعي يعني فقال فيه يوم بالحادي عشر المقطوع حجة على من علمه وهل يختلف  
 المقطوع أو هو وغيره سواء \* قال الشافعي يعني فقلت له المقطوع مختلف فمن شاهد  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حدثاً منقطع عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم اعتذر له بما ورثناه أن ينظر إلى ما أرسى من  
 الحديث وإن شركه فيه المحفظ المأمورون فاسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بمعنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه ومحظته وإن  
 انفرد بارسال حدث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينشرد به من ذلك ويعتبر  
 عليه بان ينظر له هو ويوافقه مرسل غيره من قبل العلم عنه من غير درجاته  
 الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله وهي أضعف من  
 الأولى وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يبرر عن بعض أصحاب النبي صلى

اللهم عليه وسلم قوله فان وجده يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله الا من أصل يصح ان شاء الله  
 تعالى \* (قال الشافعى) \* وكذا كان وجد عوام من أهل العلم يقتون بعثة  
 معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بيان يكون اذا هى من  
 روى عنه لم يسم مصدر ولا ارجو باعن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته  
 فيما اروى عنه \* (قال الشافعى) \* ويكون اذا شرط أحد امن الحفاظ في حديث  
 لم يخالفه فان خالفه ووجد الحديث انه قاصر كانت في هذه دلالة على صحه مخرج  
 الحديثه ومدى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحد امنهم قبل مرسله  
 واذا وجدت الدلائل لصحه الحديثه بما وصفت أحذينا أن نقبل مرسله ولا  
 نستطيع أن نزعم أن الجهة ثبت به بسوتها بالموصل وذلك أن معنى المنقطع  
 مغيب يحتمل أن يكون جمل من يرغب عن الرواية عنه اذا هى وان بعض  
 المقطمات وان واقفة مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحد امن  
 الحديث من لو هى لم يقبل وان قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
 قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحه مخرج الحديث دلالة قوية اذا اظر فيها ويعكس  
 أن يكون ا薪水اعط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 يوافقه ويحتمل مثل هذا فيهن وافقه من بعض الفقهاء (قال الشافعى) فاما  
 من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم فلا أعلم منهم واحد يقبل مرسله لامور أحد هؤلئم أشد تجوز زمان  
 يرون عنه والا خرائهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرج  
 والا خركثرت الاحوال في الاخمار فإذا كثرت الاحوال كان امكان للوهـم  
 وضعف من يقبل عنه (قال الشافعى) وقد ذكرت بعض من ذكرت من أهل  
 العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدها رأيت الرجل يقنع بيسير العلم او يريد أن  
 لا يكون مستفيدا الامن بجهة قد يترکها من مشاهد او ادلة يجيء فيكون من أهل  
 التقى يرى العلم ورأيت من عاب بهذه السبيل ورغبة في التوسيع في العلم من

دعاه ذلك الى القبول عمن لو أسمى عن القبول عنه كان خبير الله ورأيت  
 الغفلة قد تدخل على أكثريهم فيقبلون عمن يردهم وتخير منه ويدخل عليه  
 فيه قبل عمن يعرف ضعفه اذا وافق قوله ويرد حديث البقية اذا  
 خالف قوله ويدخل على بعضهم من جهات ومن تطرف في العبر لم يخسرا  
 وقلة غفلة استو حش من مرسل كل من دون بكار التابعين بدلائل  
 ظاهرة فيها قال فلم فرق بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من شاهد بعضهم دون بعض  
 \* (قال الشافعي) \* فقلت لبعض حالاته من لم يشاهد أكثريهم قال فلم لا يقبل  
 المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم قلت لما وصفت قال فهو لتجسد  
 حديثنا تبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا عن أمقة لم يقل أحد من  
 أهل الفقه به قلت نعم أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنذري رجل  
 جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالا وعدالأوان  
 لا في مال أو عيال أو وارثة يريده أن يأخذ عالي فخطبهم عماله فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أنت وما لك لا يليك فقال أما تحسن فلا تأخذ به إذا وارثك من أصحابك  
 من يأخذ به قلت لابن من يأخذ به إذا جعل للأب المؤمن يأخذ مال ابنه  
 قال أجمل وما يقول بهذا أحد فلم يخالفه الناس قلت لأنك لا يثبت عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم وإن الله جعل ثناوة لما فرض للأب ميراثه من ابنه يفعله كوارث  
 غيره وقد يكون أقل خطأ من كثير من الورثة دل ذلك على أن الله مالك للمال  
 دونه قال فحمد الله الذي ينذر عمن قبله هذا الحديث وقد ورد صفت  
 الدين والورع ولكن لا اندرى عمن قبله هذا الحديث وقد ورد صفت  
 أن الساهرين العدول يشهدان على الرجلين فلا تقبل شهادتهما حتى  
 يمدلاهما أو يعذلاهما غيرهما قال فتدكر من حديثكم مثله إذا قلت  
 نعم أخبرت بالثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أمر رجالاً صنعوا الصلاة أن يعيدها ووضوء الصلاة فلم يقبله إلا الله

رسـلـ شـمـ أـخـبـرـنـاـ الثـقـةـ عـنـ مـعـمـرـ عـنـ أـبـنـ شـهـابـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ أـرـقـمـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ وـابـنـ شـهـابـ عـنـ ذـاـ اـمـامـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـالـتـحـيـرـ وـثـقـةـ الرـجـالـ اـخـاصـهـ بـعـضـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ خـيـارـ التـابـعـينـ وـلـأـنـ لـمـ يـعـلـمـ حـبـدـ نـاـيـسـيـ أـفـضـلـ رـلـأـنـهـ مـنـ يـعـدـ هـنـهـ اـبـنـ شـهـابـ قـالـ فـإـنـ أـبـرـأـهـ أـنـ فـيـ قـبـولـهـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ أـرـقـمـ قـلـتـ رـأـيـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـمـرـوـأـةـ وـالـعـقـلـ فـقـبـلـ عـنـهـ وـأـحـسـنـ الـظـنـ بـهـ فـسـكـنـ عـنـ اـسـهـدـ اـمـالـاـنـهـ أـصـغـرـ مـنـهـ وـاـمـالـغـيـرـ ذـلـكـ وـسـأـلـهـ مـعـمـرـ عـنـ حـدـيـثـهـ عـنـهـ فـأـسـنـدـهـ لـهـ فـلـمـ أـمـكـنـ فـيـ اـبـنـ شـهـابـ أـنـ يـرـوـيـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ أـرـقـمـ مـعـ مـاـ وـصـفـتـ بـهـ اـبـنـ شـهـابـ لـمـ يـقـوـمـ مـشـلـ هـذـاـعـلـيـ غـرـهـ قـالـ فـهـ لـ تـحـدـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـنـةـ ثـاـبـةـ مـنـ جـهـةـ الـاتـصالـ خـالـفـهـ اـنـ اـنـاسـ كـلـهـ مـقـلـتـ لـاـ وـلـكـنـ قـدـ أـجـدـ اـنـ اـنـاسـ مـخـتـلـفـينـ فـيـمـ اـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ بـهـ وـمـنـهـ مـنـ يـقـولـ بـخـلـافـهـ اـفـأـمـاـسـهـ ثـاـبـةـ يـكـوـنـونـ بـجـمـعـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـخـلـافـهـ اـفـأـجـدـهـ طـرـيـقـاـ وـجـدـتـ الرـسـلـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ \* (قال الشافعي) \* وـقـلـتـ لـهـ أـنـتـ تـسـأـلـ عـنـ الـجـمـيعـ فـيـ رـدـ الرـسـلـ وـتـرـدـهـ ثـمـ تـجـاـوزـ فـتـرـدـ الـمـسـدـ الـذـيـ يـلـزـمـكـ عـنـ ذـنـنـاـ لـاـ خـنـبـهـ

#### \* (باب الاجماع) \*

\* (قال الشافعي) \* فـقـالـ لـيـ قـائـلـ قـدـ فـهـمـتـ مـذـهـبـكـ فـاحـكـامـ اللـهـ ثـمـ أـحـكـامـ رـسـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـنـ مـنـ فـيـلـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـنـ اللـهـ قـلـ لـاـنـ اللـهـ جـلـ ثـمـاـوـهـ اـفـتـرـضـ طـاءـةـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـامـتـ الـجـمـيعـ بـمـاـقـدـتـ بـأـنـ لـاـ يـحـلـ لـمـسـلـ مـلـعـ كـنـاـبـاـ وـلـاسـنـةـ أـنـ يـقـولـ بـخـلـافـ وـاحـدـ مـنـهـاـ وـعـلـتـ أـنـ هـذـاـ فـرـضـ اللـهـ فـاـ جـتـلـ فـيـ اـنـ تـتـبـعـ مـاـجـمـعـ اـنـ اـنـاسـ عـلـيـهـ حـمـاـ لـيـسـ فـيـهـ نـصـ حـكـمـ اللـهـ وـلـمـ يـحـكـوـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـزـعـمـ بـمـاـ يـقـولـ غـيرـكـ اـنـ اـجـمـاعـهـ مـلـاـ يـكـوـنـ أـبـدـاـاـعـلـيـ سـنـةـ ثـاـبـةـ وـاـنـ لـمـ يـحـكـوـهـ فـرـ قالـ الشـافـعـيـ كـمـ أـمـاـمـاـجـمـعـهـ وـاـعـلـيـهـ فـذـكـرـ وـاـنـهـ حـكـاـيـةـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـكـمـاـ قـالـوـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ وـأـمـاـمـاـلـمـ يـحـكـوـهـ فـاـحـمـهـ لـاـنـ يـكـوـنـ فـالـوـهـ حـكـاـيـةـ عـنـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل غيره فلا يحيى وزان تعصده له حكاية لأنه  
 لا يحيى زان حتى لا يحيى وزان يعني أحمس شبابته مم يكن فيه غير  
 ما قال فـكـنـاـ نـقـولـ بـسـاـفـالـوـابـهـ اـتـبـاـحـهـ وـنـعـلـمـ اـنـهـمـ اـذـاـ كـانـتـ سـنـ رسولـ اللهـ صـلـيـ  
 اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـعـزـبـ عـنـ عـامـتـهـ وـقـدـ تـعـزـبـ عـنـ بـعـضـهـمـ وـنـعـلـمـ أـنـ عـامـتـهـمـ لـاـ تـجـمـعـ  
 عـلـىـ خـلـافـ السـنـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ عـلـىـ خـطـأـنـ شـاهـ اللهـ  
 فـانـ قـالـ قـائـلـ فـهـلـ مـنـ شـئـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـتـشـدـهـ بـهـ فـاتـ أـخـبـرـ نـاسـقـيـانـ بـنـ عـيـينةـ  
 عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـمـيرـ عـنـ عـبـدـ الرـجـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـمـوـدـ عـنـ أـيـهـ اـنـ رـسـوـلـ  
 اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـالـ نـضـرـ اللهـ عـبـدـ اـسـعـ مـقـالـتـيـ خـفـطـهـاـ وـعـاـهـاـ وـأـدـاـهـاـ  
 قـرـبـ حـاـمـلـ فـقـهـ غـيـرـ فـقـهـ وـرـبـ حـاـمـلـ فـقـهـ الـىـ مـنـ هـوـأـ فـقـهـ مـنـهـ ثـلـاثـ لـاـ يـغـلـ عـلـيـهـنـ  
 قـلـبـ مـسـلـمـ اـخـلاـصـ الـهـمـلـهـ وـالـنـصـحـهـ لـلـمـسـلـمـيـنـ وـلـزـومـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـيـنـ فـانـ  
 دـعـوتـهـمـ تـحـيـطـ مـنـ وـرـاءـهـمـ فـالـ شـافـيـهـ وـأـخـبـرـ نـاسـقـيـانـ بـنـ عـيـينةـ عـنـ عـبـدـ  
 اـنـ أـبـيـ لـبـيدـ عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ يـسـارـ عـنـ أـبـيـهـ اـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ  
 قـامـ بـأـنـجـايـةـ خـطـبـهـ مـاـ فـقـالـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـامـ فـيـنـاـ كـعـمـاـيـ فـيـكـ  
 فـقـالـ أـكـرـمـ وـأـصـحـابـيـ شـمـ الـذـيـنـ يـسـلـونـهـ شـمـ الـذـيـنـ يـدـلـونـهـ شـمـ يـظـهـرـ الـكـذـبـ  
 حـتـىـ اـنـ الرـجـلـ لـيـحـافـ لـاـ يـسـخـلـفـ وـيـشـهـدـ وـلـاـ يـسـتـشـهـ لـدـ الـاـفـنـ سـرـهـ بـجـبـةـ  
 الـجـنـةـ فـلـيـلـزـمـ الـجـمـاعـةـ فـانـ الشـيـطـانـ مـعـ الـفـدـوـهـ وـمـنـ الـاـثـنـيـنـ أـبـدـ وـلـاـ يـخـلـونـ  
 رـجـلـ بـأـمـرـأـةـ فـانـ الشـيـطـانـ ثـالـثـهـ مـاـوـمـنـ سـرـتـهـ حـسـنـتـهـ وـسـاءـتـهـ سـيـئـتـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ  
 قـالـ فـيـأـمـهـنـ أـمـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـلـزـومـ جـمـاعـتـهـ قـلـتـ لـاـ مـعـنـيـ لـهـ الـاـوـاـحـدـ  
 قـالـ فـكـفـ لـاـ يـحـمـلـ الـاـوـاـحـدـ قـالـتـ اـذـاـ كـانـ جـمـاعـتـهـ مـتـفـرـقـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ  
 فـلـاـ يـقـدـرـ أـحـدـ أـنـ يـلـزـمـ جـمـاعـةـ أـبـدـانـ قـوـمـ مـتـفـرـقـيـنـ وـقـدـ وـجـدـتـ الـاـبـدـانـ تـكـونـ  
 مـجـمـعـةـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـكـافـرـيـنـ وـالـاتـقـادـيـنـ وـالـفـجـارـيـنـ يـكـيـنـ فـيـ لـزـومـ الـاـبـدـانـ مـعـنـيـ الـاـمـاـ  
 لـاـنـهـ لـاـ يـعـدـنـ وـلـاـنـ اـجـمـاعـ الـاـبـدـانـ لـاـ يـصـنـعـ شـيـاـ فـلـمـ يـكـنـ لـلـزـومـ جـمـاعـتـهـ مـعـنـيـ الـاـمـاـ  
 عـلـيـهـ جـمـاعـتـهـ مـنـ الـخـالـيلـ وـالـخـرـيمـ وـالـطـاعـةـ فـيـهـ مـاـوـمـنـ قـالـ بـعـاـقـوـلـ بـهـ جـمـاعـةـ  
 الـمـسـلـمـيـنـ فـقـدـ لـزـمـ جـمـاعـتـهـ وـمـنـ خـالـفـ مـاـيـهـ وـلـبـهـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـيـنـ فـقـدـ خـالـفـ



لا عذر لعامة من العلماء ولا يعلم الغيب فيه إلا الله وإذا طلب العلم فيه بالقياس  
 فقد ينسى بجهة بتفق القياسون في كثرة وقد تختلفهم بخلافهم في القياس من  
 وجهين أحدهما أن يكون الشيء في الأصل فلابد من تختلف القياس فيه وإن  
 يكون الشيء له في الأصول اثناء فذلك يتحقق بأولاها به وأكثره شهراً فيه وقد  
 يختلف القياسون في هذا قال فأوحدي ما أعرف به ان العلم من وجهين  
 أحدهما احاطة بالحق في الظاهر والباطن والآخر احاطة بحق في الظاهر  
 دون الباطن مما أعرف فقلت له أرأيت إذا كنا في المسجد الحرام نرى الكعبة  
 أكلينا أن نستيقن بها باحاطة قال نعم قلت وفرضت علينا الصسلوات والزكوات  
 وأبيج وغرض ذلك أكلفناه بالإحاطة في أن نأتى في ساعتنا باحاطة قال نعم قلت وحين  
 فرض علينا أن نحمله الرأس مائة وسبعين ألفاً ونقتله من كفر بعد  
 إسلامه ونقطع من سرقاً كلفناه أن نفعل هـ نذبحن ثبت عليه باحاطة حتى نعلم  
 أنا قد أخذناه منه قال نعم قلت واستوى ما كلفنا في أنفسنا وغيرنا إذا كنا ذر رکه  
 من أنفسنا وأنا نعـ لم منها مالا يعلم غيرنا ومن غيرنا مالا يدر رکه علينا يا أنا كادراً كنا  
 العـ لم في أنفسنا قال نعم قلت ورافضاً في أنفسنا أيهما كنا أن نتوجه إلى البيت  
 بالقبـ له قال نعم قلت أفحـ جـ تـ على احـ طـ ةـ من أنا قد أصـ لـ بـ بـ تـ وـ جـ هـ نـ قـ الـ  
 أـ ماـ كـ حـ دـ تـ كـ حـ يـ كـ نـ كـ نـ تـ رـ وـ نـ الـ بـ يـ تـ فـ لـ اـ وـ أـ مـ آـ نـ قـ مـ كـ لـ فـ قـ لـ تـ  
 وـ الـ ذـ يـ كـ لـ فـ نـ اـ فـ طـ لـ بـ العـ يـ مـ غـ يـ بـ غـ يـ الرـ ذـ يـ كـ لـ فـ نـ اـ فـ طـ لـ بـ العـ يـ مـ شـ اـ هـ دـ  
 قـ الـ نـ عـ مـ قـ لـ تـ وـ كـ ذـ لـ كـ لـ فـ نـ اـ نـ بـ قـ بـ عـ دـ لـ الـ رـ جـ عـ لـ مـ اـ ظـ هـ لـ سـ اـ مـ نـ هـ وـ نـ دـ اـ كـ هـ  
 وـ نـ وـ اـ رـ هـ عـ لـ مـ اـ يـ ظـ هـ لـ نـ اـ مـ اـ سـ لـ ا~ مـ هـ قـ الـ نـ عـ مـ قـ لـ تـ وـ قـ دـ يـ كـ وـ غـ يـ عـ دـ لـ فيـ  
 الـ بـاطـنـ قـ الـ قـ دـ يـ كـ نـ هـ ذـ اـ فـ يـ هـ وـ لـ كـ نـ لـ مـ يـ كـ اـ وـ اـ فـ يـ هـ الـ اـ الـ اـ هـ رـ قـ لـ تـ وـ حـ لـ لـ لـ اـ  
 اـ نـ نـ اـ كـ هـ وـ نـ وـ اـ رـ هـ وـ نـ حـ يـ زـ شـ هـ اـ دـ تـ هـ وـ مـ حـ رـ مـ عـ لـ نـ اـ دـ مـ بـ الـ ظـ اـ هـ رـ وـ حـ رـ اـ مـ عـ لـ نـ اـ  
 اـ نـ عـ لـ مـ مـ نـ هـ اـ كـ فـ رـ اـ لـ قـ تـ لـ هـ وـ مـ نـ عـ مـ مـ اـ كـ هـ وـ اـ مـ وـ اـ رـ اـ تـ هـ وـ مـ اـ عـ طـ يـ نـ اـ هـ قـ الـ نـ عـ مـ قـ لـ تـ  
 وـ نـ حـ دـ الـ فـ رـ ضـ عـ لـ نـ اـ فـ رـ جـ لـ وـ اـ حـ دـ مـ غـ نـ لـ فـ اـ عـ لـ مـ غـ يـ نـ اـ قـ الـ نـ عـ مـ وـ كـ لـ كـ  
 يـ وـ دـ يـ مـ اـ عـ لـ مـ هـ عـ لـ قـ دـ رـ عـ لـ مـ هـ قـ لـ تـ فـ هـ كـ ذـ اـ قـ لـ مـ اـ لـ كـ فـ يـ مـ اـ يـ مـ لـ مـ ثـ قـ يـ نـ صـ حـ كـ لـ اـ فـ



نفس بأى أرض قوت ان الله علیم خبیر» (قال الشافعی) \* والناس متبعون  
يأن يقولوا أو يفعوا ما أمروا به و ينتهوا إلـهـا لا يجـوا زـوـنـهـ لـاـنـهـمـ لاـيـعـطـونـ  
أـنـفـسـهـمـ شـيـاـنـاـهـ وـعـطـاءـالـلـهـ جـلـثـنـاـوـهـ فـنـسـأـلـ اللـهـ عـطـاءـ مـؤـدـيـاـ لـحـقـهـ مـوجـبـاـ  
لـمـزـادـهـ \* (باب الاجتہاد)

﴿ قال الشافعی ﴾ قال أفتح درجتي بزماقلت من الاجتہاد مع ما وصفت فتدکره  
قلت نعم استدلا لا بقول الله يحل ثناوه ومن حيث خرجت فول وجھك شـطـرـ  
المـسـجـدـ المـحـرـامـ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال فاشطروه قلت تلقاهـ  
قال الشاعر ان العصیب به اداء يخامرها \* فشطـرـهـاـ نـصـرـ العـینـینـ مـبـحـورـ  
\* (قال الشافعی) \* فالعلم يحيط ان من توجه تلقاهـ المسـجـدـ المـحـرـامـ مـنـ نـأـتـ دـارـهـ  
عنـهـ عـلـىـ صـوـابـ بـالـاجـتـہـادـ لـتـوـبـحـهـ إـلـىـ الـبـيـتـ بـالـدـلـائـلـ عـلـىـ لـاـنـ الـذـىـ كـلـفـ  
الـعـبـادـ التـوـجـهـ إـلـىـ الـبـيـتـ وـهـوـلـاـ يـدـرـىـ أـصـابـ بـتـوـجـهـهـ هـقـصـدـ المـسـجـدـ المـحـرـامـ أـمـ  
أـخـطـاءـ وـقـدـ يـرـىـ دـلـائـلـ يـعـرـفـهـاـ فـيـتـوـجـهـهـ بـقـدـرـ ماـيـعـرـفـ وـيـعـرـفـ غـيرـهـ دـلـائـلـ  
غـيرـهـاـ فـيـتـوـجـهـهـ بـقـدـرـ ماـيـعـرـفـ وـاـنـ اـخـتـلـفـ تـوـجـهـهـ ماـ قـالـ فـانـ أـجـزـتـ لـكـ  
هـذـاـ أـجـزـتـ لـكـ فـيـ بـعـضـ الـمـحـالـاتـ الـاـخـتـلـفـ لـافـ قـلـتـ فـقـلـ فـيـهـ ماـشـتـ قـالـ  
اقـولـ لـاـيـجـوـزـ قـلـتـ فـهـوـأـنـاـوـاـنـتـ وـنـخـنـ بـاـنـطـرـيـقـ عـالـمـانـ قـلـتـ هـذـهـ الـقـبـلـةـ  
وـزـعـمـتـ خـلـافـعـلـىـ أـيـنـاـيـتـبـعـ صـاحـبـهـ قـالـ مـاـعـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـاـنـ يـتـبـعـ  
صـاحـبـهـ قـلـتـ فـاـيـجـبـ عـلـيـهـ ماـ قـالـ أـنـ قـلـتـ لـاـيـجـبـ عـلـيـهـ ماـاـنـ يـصـلـيـاـنـيـ  
يـعـلـمـاـنـ بـاـحـاطـةـ فـوـ ماـلـاـ يـعـلـمـاـنـ أـبـدـاـلـغـيـبـ بـاـحـاطـةـ وـهـ مـاـاـذـاـ يـدـعـانـ الصـلـاـةـ  
أـوـ يـرـتفـعـ عـنـهـ ماـفـرـضـ الـقـبـلـةـ فـيـصـلـيـاـنـ حـيـثـ شـاـآـ وـلـاـقـولـ وـاـحـدـ مـاـنـ هـذـينـ  
وـمـاـأـجـدـ بـاـمـنـ أـنـ أـقـولـ يـصـلـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ ماـكـاـيـرـىـ وـلـمـ يـكـافـنـاـغـيرـهـ هـذـاـ وـلـاـقـولـ  
كـلـفـاـ الصـوـابـ فـالـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ وـوضـعـ عـنـهـمـاـ الـخـطاـ فـيـ الـبـاطـنـ دـوـنـ الـظـاهـرـ  
قلـتـ وـلـيـهـ اـقـلـتـ فـهـوـ جـنـةـ عـلـمـكـ لـاـنـكـ فـرـقـتـ بـيـنـ حـكـمـ الـبـاطـنـ وـالـظـاهـرـ وـذـلـكـ  
الـذـىـ اـنـكـرـتـ عـلـيـنـاـ وـاـنـتـ تـقـولـ اـذـاـخـتـلـفـتـ قـلـتـ وـلـاـيـدـمـنـ اـنـ يـكـوـنـ اـحـدـهـماـ  
مـخـطـئـاـ قـالـ اـجـلـ قـلـتـ فـقـدـ اـجـزـتـ الـصـلـاـةـ وـاـنـتـ تـعـلـمـ اـنـ اـحـدـهـماـ مـخـطـئـيـ \* (قالـ

الشافعى) \* وقد يمكّن أن يكون معاً خطأً \* (قال الشافعى) \* وقلت له وهذا  
يلزم لثاق الشهادات وفي القياس قال ما أجد من هذا إلا دلائل كفى أقول هو  
خطأ موضع \* (قال الشافعى) \* فقلت له قال بحل ثناوة لا تقتلو الصدوقاً ثم  
حرم إلى بالغ الكعبية فأمرهم بالمثل وجعل المثل إلى عدلين يحكمان فيه فلما سُرِم  
ما ذكر الصدوق بما كانت لذوات الصدوق أمثال على الإبدان فحكم من حكم من  
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقضى في الضبع بكبش وف إنزال  
بعضه في الأرباع بعنانى وفي البر بوعيجهفة والعلم يحيط أنهم أرادوا أن هذا  
المثل شهاداً بالبدن لا بالقيم ولو حكموا على القيم اختلفت أحكامهم لاختلاف  
آئمان الصديق المadian وف الآزمان وأحكامهم فيها واحدة والعلم يحيط أن  
البر بوعيجهفة مثل الميدان ولكنها كانت أقرب الأشياء منه شهاد  
فيه مثلك وهذا من القياس يتقارب تقارب العزم من النفي ويبعد قليلاً  
بعد الجففة من البر بوعيجهفة \* (قال الشافعى) \* ولما كان المثل في الإبدان في  
الدواقب من الصدوقون الطاير لم يجز فيه إلا ما قال عمر والله أعلم من أن ينظر  
إلى المقتول من الصدوق فيجزئ بأقرب الأشياء به شهادته في الميدان فإذا قارب  
منها شهاده أرفع إلى أقرب الأشياء به شهادتها كما وفدت الضبع العذر فرفعت إلى  
الكبش وصغار البر بوعيجهفة فنخفض إلى الجففة \* (قال الشافعى) \* وكان  
طاير الصدوق دليلاً مثلك له في النعم لاختلاف خلقته وخلقته فهو يجزئ القيمة بغيرها  
وقياس على ما كان منه وحال الإنسان فعلى أنه قيمته لماله كما هو قال  
الشافعى \* وإن كتم القيمة يجتمع في أنه يقوم بقيمة يومه وبإدله ويختلف في  
الآزمان والميدان حتى يكفي طاير بملائكته درهم وفي الميدان آخر عن بعض  
درهم وأمرنا بجاوزة شهادة العدل وإذا شرط علينا أن نقبل العدل ففيه دلالة  
على أن نرد ما خالفه وليس للعدل علامه تفرق بينه وبين غير العامل في بيته  
ولا لفظه وإنما علامه صدقه بما يختبر من حاله في نفسه فإذا كان الاعتبان  
أمره ظاهر الخير قبل وان كان فيه تقصر عن بعض أمره لاته لا يجري أحد رأينا

من الذنوب واذ انحط الذنوب والعمل الصالح وليس فيه الا احتهاد على الاغلب  
من امره بالغیر بين حسنة وقبحه واذا كان هكذا فـ لا بد من ان يختلف  
المجتهدون فيه واذ اظهر حسنة فقبلها اشهاده فحاجة حاكم غيرنا فعلم منه طهور  
السمى كأن عمله رده وقد حكم الحاكم في أمر واحد برد وقبول وهذا الخلاف  
وليس هذا اختلافا ولكن كل قد فعل ماعمله قال أفتى ذكر حديثه تجويز  
الاحتهاد قلت نعم أخبرنا عبد العز يز بن محمد الدراوودي عن يزير بن عبد الله  
ابن اسامة بن الهاదئ من محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن بشر بن سعيد عن  
أبي قحافة مولى عمرو وبن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاحتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاحتهد  
ثم خطأ فله أجر \* (قال الشافعى) \* أخبرنا عبد العز يز بن محمد عن يزير بن عبد الله  
الهااد قال شرطت بهـ هذا المحدث أبا يكرب بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا  
ـ مدحني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة \* (قال الشافعى) \* فـ قال هذه  
رواية منفردة يرد لها على وعليل شيخى وغيره ولغيرى على لى فى هام وضع  
مطالبة تلت نعم نحن وأنت من يشتبها قال نعم قلت والذين يردونها تـ كلاموا  
بعاوصـ فـ نـ اـ مـ نـ تـ شـ يـ تـ هـ اوـ غـ يـ هـ قـ لـ تـ وـ اـ يـ نـ مـ وـ ضـ عـ المـ طـ الـ بـ لـ ةـ فـ يـ هـ قـ لـ اـ قـ دـ سـ مـ يـ رسولـ اللهـ صـ لـ يـ اللهـ عـ لـ مـ وـ سـ لـ فـ يـ هـ مـ اـ رـ وـ يـ تـ مـ نـ اـ حـ تـ هـ اـ خـ طـ اـ وـ صـ وـ اـ يـ \* (قال  
الشافعى) \* فـ قـ لـ اـ لـ هـ فـ زـ لـ اـ لـ اـ حـ جـ ةـ عـ لـ مـ لـ فـ قـ لـ اـ وـ كـ يـ نـ فـ قـ لـ اـ اـ ذـ دـ كـ رـ رسولـ اللهـ  
صـ لـ يـ اللهـ عـ لـ يـ وـ سـ لـ اـ يـ تـ اـ بـ عـ لـ اـ حـ دـ هـ مـ ا~ كـ تـ رـ مـ ا~ يـ تـ ا~ بـ عـ لـ اـ آـ خـ رـ وـ لـ  
يـ كـ وـ نـ الثـ وـ اـ بـ فـ يـ مـ اـ لـ اـ يـ سـ عـ وـ لـ اـ بـ فـ اـ خـ طـ اـ مـ وـ ضـ عـ لـ اـ نـ هـ لـ وـ كـ اـ نـ اـ .ـ اـ قـ يـ لـ  
لـ اـ حـ تـ هـ دـ عـ لـ اـ النـ ظـ اـ هـ رـ وـ اـ حـ تـ هـ دـ كـ اـ مـ رـ عـ لـ اـ النـ ظـ اـ هـ رـ كـ اـ نـ مـ خـ طـ مـ اـ خـ طـ اـ هـ رـ وـ حـ اـ كـ اـ لـ قـ لـ اـ  
كـ اـ نـ عـ قـ وـ بـ ئـ فـ اـ خـ طـ اـ فـ يـ مـ اـ نـ رـ وـ اللـ هـ اـ عـ لـ مـ اـ اـ وـ لـ يـ بـ يـ وـ كـ اـ نـ ا~ كـ تـ رـ اـ مـ رـ ا~ يـ بـ يـ غـ فـ  
لـ وـ لـ يـ رـ سـ بـ يـ اـ نـ يـ كـ وـ نـ لـ هـ ثـ وـ اـ بـ عـ لـ اـ خـ طـ اـ لـ اـ يـ سـ عـ وـ فـ هـ زـ اـ دـ لـ يـ لـ عـ لـ اـ مـ اـ قـ لـ لـ اـ نـ هـ  
اـ نـ كـ اـ كـ اـ فـ قـ اـ حـ كـ اـ الـ اـ حـ تـ هـ دـ عـ لـ اـ النـ ظـ اـ هـ رـ دـ وـ مـ اـ غـ يـ بـ وـ اللـ هـ اـ عـ لـ مـ قـ لـ اـ لـ هـ دـ ا~  
لـ اـ حـ تـ هـ مـ اـ لـ كـ اـ قـ لـ اـ تـ وـ لـ كـ اـ مـ ا~ مـ ا~ عـ نـ يـ صـ وـ ا~ وـ خـ طـ ا~ قـ لـ اـ لـ هـ مـ ا~ مـ ا~ مـ ا~

استقال السكينة يصيغها من رأها بحاطة وينحرها من ظابت عنه بعد أو قرب  
 منها فيصيغها بعض ويختلطها بعض فنفس التوجّه يحتفل صواباً وخطأ إذا  
 قصدت بالأخبار عن الصواب والخطأ وصدق أن يقول فلان أصاب قد ماطلب  
 فلم يخطئه وفلان أحطأ قد ماطلب وقد جهد في طلبه فقال هذا هكذا أفرأيت  
 الاحتداد أيا قال له صواب على غير هذا المعنى قلت نعم على أنه إنما كلف فيه اخبار  
 عنه الاحتداد فإذا فعل فقد أصاب بالاتيان بما كاف وهو صواب عنده على  
 الظاهر ولا يهم الباطن إلا الله جعل ثناوه وتحن نعلم ان المخالفين في القبلة وان  
 أصاب بالاحتداد اذا اختلفوا يريدان عين الميكونات صيغ للعين أبداً وصيغيات  
 في الاحتداد فهو كذلك اما وصيغة فتناف الشهود وغيرهم قال أفيجوز أن يقال صواب  
 على هذا المعنى خطأ على الآخر قلت نعم في كل ما كان مغيضاً قال أفتوجدي مثل  
 هذا قلت ما أحسب هذا يوضح بأقوى من هذا قال فإذا كر غريبه قلت أحل  
 الله جعل ثناوه لنا أن نشكع من النساء متى وثلاث وربع وما ملكت أياماً نعا  
 وسم الامهات والبنات والأخوات قال نعم قلت فلو أن رجلاً اشتري بحارة  
 واستبرأها أيعمل له أصابتها قال نعم قلت فأصابها وولدت له دهراً ثم علم أنها أخته  
 كيف القول فيه قال كان ذلك له حلال حتى علم بها فلم يحصل له ان يعود اليها قلت  
 فيقال في امرأة واحدة حلال لها حرام عليه خسراً حداثة هي أحد ثراه هو ولا  
 أحد ثره هي قال أما في المغيب فلم تزل أخته أولاً وآخرها مافي الظاهر فكانت  
 له حلاً مالم يعلم وعليه حرام حين علم وقال ان غيرنا ليقول لم ينزل آثماً باصابتها  
 ولذلكه أئم مرفوع عنده <sup>فوق</sup> قال الشافعي <sup>يعرف</sup> ذقت له والله أعلم وأيهما كان فقد  
 فرقوا فيه وبين حكم الظاهر والباطن والغواصات ثم عن المحتد على الظاهر  
 وان أخطأ عندهم ولم يلغوه عن العام <sup>فوق</sup> قال أجل وقلت له مثل هذا الرجل  
 ينكح ذات حرم منه ولا يعلم وخامسة وقد بلغته وفاة رابعة وكانت زوجة له  
 وأشباء لهذا قال نعم اشباء هذا كثير \* (قال الشافعي) \* فقال انه لتبين عند  
 من يثبت الرواية منكم انه ان لا يكون الاحتداد أبداً على طلب عـين فائمة

معينة بدلالة وأنه قد يسع الاختلاف من له الاجتہاد قال وكيف الاجتہاد  
 قلت ان الله جعل ثناؤه من على العباد بقوله قد لهم بها على الفرق بين المخالف  
 وهم السبيل الى الحق نصاً بدلالة قال فمثل من ذلك شيئاً قلت نصب لهم  
 البيت المحرام وأمرهم بالتجویه اليه اذا رأوه وتأنبه اذا رأى ابواعنه وخاق لهم  
 سباء وأرضاء وشماساً وقراء ونجوماً وبحاراً وجبالاً ودياتاً حافقاً جعل ثناؤه وهو  
 الذي جعل لكم النجوم لتهتـدوـاـيـهاـقـ ظلمـاتـ السـبـرـ والـبـحـرـ وقال جـلـ ثنـاؤـهـ  
 وعـلامـاتـ وـبـالـفـقـمـ هـمـ يـهـتـدوـنـ فـأـخـبـرـهـمـ اـنـهـمـ يـهـتـدوـنـ بـالـنـجـومـ وـالـعـلـامـاتـ  
 فـكـانـواـ يـعـرـفـونـ بـعـنـهـ جـهـةـ الـبـيـتـ بـعـونـتـهـ لـهـمـ وـتـوـفـيـقـهـ اـيـاهـمـ يـأـنـ قـدـ رـآـهـ مـنـ رـأـهـ  
 هـنـهـمـ فـمـكـانـ وـأـخـرـمـنـ رـآـهـ مـنـهـمـ مـنـ لـمـ يـرـهـ وـأـبـصـرـ مـاـيـهـتـدوـنـ بـهـ الـيـهـ مـنـ جـبـلـ  
 يـقـصـدـ قـصـدـهـ أـوـيـنـهـمـ يـؤـتـمـ بـهـ وـشـمـالـ وـجـنـوبـ وـشـمـسـ يـعـرـفـ طـلـعـهـاـ وـغـرـبـهـاـ  
 وـأـيـنـ يـكـونـ مـنـ الـمـصـلـىـ بـالـعـشـىـ وـيـجـوزـ كـذـلـكـ فـكـانـ عـلـيـمـ تـكـافـ الدـلـالـاتـ بـهـاـ  
 خـاقـ لـهـمـ مـنـ الـعـقـولـ اـلـتـيـ رـكـبـهـاـ فـيـهـمـ لـيـقـصـدـ وـأـقـصـدـ الـتـوـجـهـ لـلـعـينـ الـتـيـ فـرـضـ  
 عـلـيـهـمـ اـسـتـقـبـالـهـاـ وـأـذـاـطـلـبـهـاـ بـعـتـهـمـ دـيـنـ بـعـقـولـهـمـ وـعـلـمـهـمـ بـالـدـلـالـاتـ بـعـدـاـسـ تـعـاـنـةـ  
 الـلـهـ وـالـرـغـبـةـ الـلـهـ فـتـوـفـيـقـهـ فـقـدـ أـدـوـاـمـاـ عـلـيـهـمـ وـأـبـانـ لـهـمـ اـنـ فـرـضـهـ عـلـيـهـمـ الـتـوـجـهـ  
 شـطـرـ الـمـسـجـدـ الـمـحـرـامـ وـالـتـوـجـهـ شـطـرـهـ لـاـصـابـةـ الـبـيـتـ بـعـينـهـ بـكـلـ حـالـ

\* (باب الاستحسان)

\* (قال الشافعى) \* ولم يكن لهم اذا كان لا يعذنهم الا حاطة في الصواب امكان  
 من عين البت أن يقولوا توجيه حيث رأيت بدلالة قال هذا كاذبات والاجتہاد  
 لا يكون الا على مطلوب والمطلوب لا يكون أبداً الا على عين فائمة تطلب بدلالة  
 يقصد بها اليه أو تشبيه على عين فائمة وهذا يبين ان حراما على أحد ان يقول  
 بالاستحسان اذا خالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة عين به تأتي  
 معناها الجتمد ليصيده كاليبيت يتأخراه من غاب عنه ليصيده أو يقصد به بالقياس  
 وان ليس لاحدان يقول الآمن بجهة الاجتہاد او الاجتہاد ما وصفت من طلب  
 الحق قال فهو - هل تخير أنت ان تقول بجل استحسن بغير قياس قلت لا يجوز هذا

عندي والله أعلم لاحد وانما كان لاهل العلم أن يقولوا دون غيرهم لأن يقولوا في  
 الخبر باتباعه وفي الميس فيه الخبر بالقياس على الخبر ولو حاز تعطيل القياس جائز  
 لاهل العلم قول من غير أهل العلم أن يقولوا في الميس فيه خبر بما يحضره - م  
 من الاستحسان وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير حاجة ملأ ما ذكرت من كتاب  
 الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولما في القياس فقال أما الكتاب والسنّة  
 فidelan على ذلك لانه اذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد والاجتهاد  
 أبدا لا يكون الا على طلب شيء وطلب الشيء لا يكون الا بدلائل فالدلائل هي  
 القياس قال فain القياس مع الدلائل على ما وصفت قلت آلاتي ان أهل العلم  
 اذا أصاب رجل لرجل عد الميقولو الرجل أقم عبد او لامة الا وهو خابر بالسوق  
 ليقيم عيدهين بما يختركم مثلك في يومه ولا يكون في ذلك الا ان يعتبر عليه  
 بغيره فيقيس عليه ولا يقال لصاحب ساعة اقم الا وهو خابر بالقيم \* (قال  
 الشافعى) \* ولا يجوا زان يقال لفقد عدل غير عالم بقيم الرقيق اقم هذا العبد  
 ولا هذه الامة ولا احارة هذه العامل لانه اذا قام على غير مثال يدلله على قيمته  
 كان متعمدا فاذا كان هذاه كذلك ايقل قيمته من المال ويتبين الخطأ فيه على  
 المقام له والمقام عليه كان حلال الله وحرامه أولى ان لا يقال فيه بالتعسف ولا  
 الاستحسان أبدا او اغا الاستحسان تلذذ لا يقول في هذه الاعمال بالأخبار عاقل  
 للتشبيه عليها او اذا كان هذاه كذلك على العالم ان لا يقول الامر من جهة العلم  
 وجهة العلم الخبر اللازم والقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب  
 العلم أبدا متابعا لخبر او طالب الخبر بالقياس كما يكون متابعا للبيت بالعيان  
 وطالبا ما قصد به بالاستدلال بالاعلام مجهته هذا ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس  
 كان أقرب من الاشتم من الذي قال وهو غير عالم ولو كان القول لغير أهل العلم  
 جائزا ولم يجعل الله لاحد بدرسته رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول الا  
 من جهة علم مضى قبله وجهة العلم بعد الكتاب فالسنة فالاجماع والآثار  
 ثم ما وصفت من القياس عليها ولا يقيس الامر جمع الادلة التي له القياس

يهادى العالم بأحكام كتاب الله تعالى فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه  
 وخاصه وارشاده ويستدل على ما احتمل التأويل منه سنت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وأداله بعده فباجماع المسلمين فإن لم يكن اجماع فبالقياس  
 ولا يكون لاحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما أهلاً به قدره من السنن وأقوال  
 السلف واجماع الناس وآخذه لافهم ولسان العرب ولا يكون له أن يقيس حتى  
 يكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه ولا يحصل بالقول به دون التثبت  
 ولا يتحقق من الاستئصال خالقه لأنه قد يثبته بالاستئصال ترك الغفلة ويزداد به  
 ثباته فيما اعتقد - ومن الصواب وعليه في ذلك بلوغ غاية جهوده والانصاف من  
 نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول ويترك ما يترك ولا يكون بما قال أعني  
 منه بـ «خالقه» حتى يعرف فضل ما يصرير إليه على ما يترك إن شاء الله \* (قال  
 الشافعي) \* فأمام من تم عقله ولم يكن عالمًا بما وصفنا فلا يحصل له أن يقول بقياس  
 وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه كلامًا يحصل لفقيه عاقل أن يقول في غن درهم  
 ولا خبرة له بسوقه ومن كان عالمًا بما وصفنا بالحفظ لا يتحقق المعرفة فما يقيس  
 له أن يقول أيا ضابق القياس لأنه قد يذهب عليه عقل المعانى وكذلك لو كان  
 حافظاً مقصراً لعقل أو مقصراً عن علم لسان العرب لم يكن له أن يقيس من قبل  
 تقصير عقله عن الألة التي يحيط بها القياس فلا يقول بسع هذا والله أعلم أن  
 يقول أبداً إلا بمساواة القياس \* (قال الشافعي) \* وإن قال قائل واذ كرم من  
 الاخمار التي تقيس عليها وكيف تقيس \* (قال الشافعي) يحيط له ان شاء الله  
 كل حكم الله أو رسوله وحدث عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله  
 وأنه حكم به لمعنى من المعانى فنزلت نازلة ليس فيها من حكم يحيط به أحكام النازلة  
 المحكوم فيها اذا كانت في معناها وللقياس وجوه يحيط به الاسم القياس  
 ويترافق فيها البداء القياس كل واحد منها أو مصدره أو هما أو بعضهما  
 أو يضيق من بعض فما يقال القياس أن يحرم الله تعالى في كتابه أو يحرم رسوله  
 القليل من الشيء في - لم ان قلي - له اذا حرم كان كثيرة مثل قليله في التحرير

أو أكثـر لفـضـلـ الـكـثـرـةـ عـلـىـ الـقـلـةـ وـ كـذـلـكـ اـذـاجـدـ اـعـلـىـ يـسـيرـ مـنـ الـطـاعـةـ  
 كانـ مـاـهـوـاـ كـشـرـ مـنـهـاـ أـولـىـ أـنـ يـحـمـدـ عـلـمـهـ وـ كـذـلـكـ اـذـأـبـاحـ ثـيـرـيـ كـانـ الـأـقـلـ  
 مـنـهـ أـولـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـبـاحـاـ دـاـنـ قـالـ وـاـذـ كـرـمـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ هـذـاـ شـيـئـاـ تـبـيـنـ لـنـاـ  
 مـاـفـ مـثـلـ مـعـنـاـهـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ اللـهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ حـرـمـ مـنـ  
 الـمـقـرـمـ دـمـهـ وـهـاـهـ وـأـنـ يـخـنـ بـهـ الـأـخـرـ حـرـاـجـ اـنـ يـظـنـ بـهـ ظـنـاـخـالـفـاـ لـغـيرـ  
 يـظـهـرـ كـانـ مـاـهـوـاـ كـثـرـ مـنـ الـظـنـ الـمـظـهـرـ ظـنـاـ مـنـ التـصـرـيـحـ لـهـ بـقـوـلـهـ غـيرـ  
 الـحـقـ أـولـىـ أـنـ يـحـرـمـ ثـمـ كـيـفـهـاـزـ يـدـقـ دـلـكـ كـانـ أـسـرـمـ وـقـالـ اللـهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ  
 فـنـ يـعـمـلـ مـنـقـالـ ذـرـةـ خـرـاـيـرـهـ وـمـنـ يـعـمـلـ مـنـقـالـ ذـرـةـ شـرـاـيـرـهـ فـكـانـ مـاـهـوـ  
 أـكـثـرـ مـنـ مـنـقـالـ ذـرـةـ مـنـ الـخـيـرـ أـجـدـ وـمـاـهـوـاـ كـثـرـ مـنـ مـنـقـالـ ذـرـةـ مـنـ الشـرـ  
 أـعـظـمـ فـيـ الـمـأـمـمـ وـأـبـاحـ لـنـادـمـاءـ أـهـلـ الـكـفـرـ الـمـقـاتـلـيـنـ غـيرـ الـمـعـاهـدـيـنـ  
 وـأـمـ وـالـهـمـ وـلـمـ يـحـظـرـ عـلـيـنـاـمـنـهـاـشـأـذـ كـرـهـ فـكـانـ مـاـنـلـنـاـمـنـ أـبـداـنـهـمـ دـوـنـ الدـمـاءـ  
 وـمـنـ أـمـ وـالـهـمـ دـوـنـ كـلـهـاـ أـولـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـبـاحـاـ \* (قـالـ الشـافـعـيـ) \* وـقـدـيـتـنـعـ بـعـضـ  
 أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـنـ يـسـعـيـ هـذـاـقـيـاسـاـوـيـقـولـ هـذـاـمـعـنـيـ ماـأـحـلـ اللـهـ حـرـمـ وـجـدـوـذـمـ  
 لـأـنـهـ دـاـخـلـ فـيـ جـلـتـهـ فـهـوـ بـعـيـهـ لـأـقـيـاسـاـعـلـىـ غـيـرـهـ وـ يـقـولـ مـثـلـ هـذـاـ القـوـلـ  
 فـغـيرـهـذـاعـاـ كـانـ فـيـ مـعـنـيـ الـخـيـرـ لـلـالـ فـأـحـلـ وـالـحـرـامـ خـرـمـ \* (قـالـ السـافـعـيـ) \*  
 وـيـتـنـعـ أـنـ يـسـعـيـ الـقـيـاسـ الـأـمـاـكـاـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـشـبـهـ مـاـاـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـهـ شـبـهـاـ  
 مـنـ مـعـنـيـيـنـ مـخـلـفـيـنـ فـصـرـفـهـ إـلـىـ أـنـ يـقـسـهـ عـلـىـ أـحـدـهـمـ دـوـنـ الـأـخـرـ وـيـقـولـ  
 غـيـرـهـمـ مـنـ أـدـلـ الـعـلـمـ مـاـعـدـ الـنـصـ مـنـ الـكـتـابـ أـوـالـسـنـةـ وـكـانـ فـيـ مـعـنـاـهـ فـهـوـقـيـاسـ  
 وـأـلـلـهـ أـعـلـمـ \* (قـالـ الشـافـعـيـ) \* فـاـنـ قـالـ قـائـلـ وـاـذـ كـرـمـ وـجـوـهـ الـقـيـاسـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ  
 اـخـتـلـافـهـ فـيـ الـبـيـانـ وـالـاسـابـ وـاـئـجـةـ فـيـهـ سـوـىـ هـذـاـ الـأـوـلـ الـذـيـ يـدـرـكـ الـعـاـمـةـ  
 عـلـهـ قـيـلـ لـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ قـالـ اللـهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ وـالـوـالـدـاتـ يـرـضـعـنـ أـوـلـادـهـنـ حـوـلـيـنـ  
 كـامـلـيـنـ إـلـىـ الـمـعـرـوفـ وـقـالـ وـاـنـ أـرـدـتـمـ أـنـ تـسـتـرـضـعـواـ أـوـلـادـكـمـ فـلـاجـنـاحـ عـلـيـكـمـ  
 اـذـاسـلـتـمـ مـاـ أـتـيـتـمـ بـالـمـعـرـوفـ فـأـمـرـ سـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـنـدـأـنـةـعـتـيـةـ  
 أـنـ تـأـخـذـمـ مـاـلـ زـوـجـهـاـ أـبـيـ سـفـيـانـ مـاـيـكـفـهـاـ وـلـدـهـاـوـهـمـ وـلـدـهـ بـالـمـعـرـوفـ وـفـيـغـيرـ

أمره قدل كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على أن على الوالد رضاع ولده ونفقة مصارا **قال الشافعى** فكان الولد من الوالد يجزئ على اصلاحه في الحال التي لا يغتى الولد فيها عن نفسه فقلنا اذا بلغ الاب أن لا يغتنى نفسه بحسب ولا مال فعل ولده صلاحه في نفقته وكسوته قياسا على الولد وذلك أن الولد من الوالد فلا يضيع شيئا هونه كالم يكن للوالد آن يضيع شيئا من ولده اذا كان الولد منه وكذلك الالدون وان بعدوا الولد وان سفلوا في هذا المعنى والله أعلم فقلت ينفق على كل محتاج مني غير معرفه وله النفقه على الغنى المحترف وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد لاس لم يبتاع فيه بعيب قطعه عليه **بعد ما استغله** ان لم يبتاع عرده بالعيوب **وله حبس الغلة** بضماءة العبد **واسْتَدْلَلْنَا** اذا كانت الغلة لم يقع عليها صفة البيع فيكون لها حصصه من الثمن وكانت في ملك المشترى في الوقت الذي لومات فيه العبد مات من مال المشترى انه اغاصجه الملا لا أنها حادثة في ملكه وضمائه فقلنا كذلك في تصر الخلل ولابن الماشية وصوفها أو لادها أو ولد الجارية وكل ما حدث في ملك المشترى وضمائه وكذلك وطء الامة الثيب وخدمتها **(قال الشافعى)** فتفرق علينا بعض أصحابنا وغيرهم في هذا فقال بعض الناس الخراج والخدمة والمنافع غير الوطاء من المملوك والملوك **ما كلها** الذي اشتراها وله ردتها بالعد و قال لا يكون له أن يرد الاممة **بعد أن يطأها** وان كانت شيئا ولا يكون له تصر الخلل ولا ابن الغنم ولا صوفها ولا ولد الجارية لأن كل هذه من الماشية والجارية والخل الخراج ليس بشيء من العبد **(قال الشافعى)** فقلت لم يحصل من يقول هذا القول أرأيت قوله الخراج ليس من العبد والثمر من الشجرة والولد من الجارية **أليس** بجنته **وان** في ان كل واحد منها **ما** كان حادثا في ملك المشترى لم يقع عليه صفة البيع قال بلى ولكن يتفرقان في أن ما وصل إلى السيد منه ما مفترق وثمر الخلة منها ولد الجارية والماشية منها وكس الغلام ليس منه اغاصجه وهي يحترف فيه فاكتتبه **قال الشافعى** فقلت له أرأيت

ان عارض بمثل جنث فقال قاضى النبى صلى الله عليه وسلم ان الخراج  
 بالضمان والخراج لا يكُون الا بواصفات من التعرف وذلك يشغله عن خدمة  
 مولاه فإذا خذله بالخراج العوض من الخدمة ومن نفقته على مالوكه فان وهبت  
 له هبة والهبة لا تغسله عن شئ لم يكن مالكه الا خروردت الى الاول قال لا  
 بل تكُون للآخر الذى وهبت له وهو في ملكه \* قات هذا الميس بخراج  
 هدامن وحده غير الخراج قال وان كان قليلا من العيد \* قات له ولكن يفارق  
 معنى الخراج لانه من غير وجه الخراج قال وان كان من غير وجه الخراج فهو  
 حادث في ملك المشترى \* قلت وكذلك الشمره والنصالح فهو حادث في ملك  
 المشترى والشمره اذا بايَنَتِ النخلة فليس من النخلة قد تباع الشمره ولا تباعها  
 النخلة والنخلة فلا تباع الشمره وكذلك زناب الماشية والخراج أولى ان يردده  
 مع العيد لانه قد ينبع منه ما ينبع من عمر النخلة لوجاز أن يرد واحدا منهما  
 (قال الشافعى) وقال بعض أصحابنا يقول في الخراج ووطه التيب وغير النخل  
 وخلافه في ولاد المغاربة (قال الشافعى) \* سواء ذلك كذا لانه حادث في ملك  
 المشترى لا يستقيم فيه الا هذاؤلا يكُون مالك العيد المشترى في شئ الا الخراج  
 والخدمة ولا يكُون له ما وهب للعيد ولا ما تقط ولا غير ذلك من شئ ان أفاده  
 من كنز ولا غيره الا الخراج والخدمة ولا هر الخخل ولا زبن الشاة ولا غير ذلك  
 لأن هذا ليس بخراج (قال الشافعى) \* ونوى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الذهب والفضة والفضة بالفضة والشمر بالشمر والبر بالبر والشعر بالشعر  
 الامثل بمثل يدا ييد فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاصناف  
 المأكولة التي شهد الناس عليها حتى باعوها كلامه فعنهم أحدهم ما يباع  
 منها شيئاً بمثله أحدهم اتفد والاخر دين والثاني أن يزداد في واحد من ما شئ  
 على مثله يدا ييد كان ما كان في معناها حمر ماقبسا ساعتها وكذلك كل ما كل  
 ما يباع وزنة الافي وجد لها بجتنية المعانى في أنها مأكولة ومشروبة  
 والمشروب في معنى المأكول لانه كل ما للناس اماقوت أو غذاء او ما هم او وجدت

الناس شهوا علىها حتى يأوها وزناً والوزن أقرب من الا حاطة من الكيل أو في  
 مثل معنـى الكـيل وذلـك مـثل العـسل والـسـمن والـزـيت والـسـكر وغـيرـه مـا يـؤـكـل  
 ويشـرب ويبـاع مـوزـونا هـنـقـال الشـانـى كـهـ فـانـقـال قـائـل أـفـيـحـتـهـ مـلـمـا يـمـيـعـ  
 مـوزـونـا آنـ يـقـاسـ علىـ الـوـزـنـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـوـرـقـ فـيـكـونـ الـوـزـنـ بـالـوـزـنـ آنـ أـولـىـ  
 آنـ يـقـاسـ مـنـ الـوـزـنـ بـالـكـيلـ قـيـلـ لـهـ اـنـ شـاءـ اللهـ اـنـ الـذـىـ مـنـعـنـاـمـاـ وـصـفـتـ مـنـ  
 قـيـاسـ الـوـزـنـ بـالـوـزـنـ آنـ صـحـيـحـ الـقـيـاسـ اـذـا قـسـمـتـ الشـىـ بـالـشـىـ آنـ يـحـكـمـهـ  
 بـحـكـمـهـ فـلـوـقـسـتـ الـعـسـلـ وـالـسـمـنـ بـالـدـنـانـيرـ وـالـدـرـاهـمـ فـكـنـتـ اـنـسـارـتـ  
 الفـضـلـ فـبـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ اـذـا كـانـتـ جـنـساـ وـاحـدـاـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـدـنـانـيرـ وـالـدـرـاهـمـ  
 لـكـانـ يـجـوـزـ آنـ يـشـتـرـىـ بـالـدـنـانـيرـ وـالـدـرـاهـمـ نـقـدـاـ عـسـلـاـ وـسـمـنـاـ إـلـىـ أـجـلـ فـانـقـالـ  
 نـحـيـزـهـ بـهـ أـجـازـهـ يـهـ الـمـسـلـمـونـ قـيـلـ لـهـ اـنـ شـاءـ اللهـ فـاـجـازـةـ الـمـسـلـمـينـ لـهـ دـلـتـنـىـ عـلـىـ اـنـهـ  
 غـيرـقـيـاسـ عـلـمـهـ وـلـوـ كـانـ قـيـاسـاـ عـلـيـهـ كـانـ حـكـمـهـ حـكـمـهـ فـلـمـ يـحـلـ آنـ يـتـابـعـ أـبـداـ  
 الـأـيـدـاـيـدـ كـلـاـتـهـ لـهـ الـدـنـانـيرـ بـالـدـرـاهـمـ الـأـيـدـاـيـدـ (فـانـقـالـ قـائـلـ) أـفـنـجـدـكـ حـيـنـ  
 قـسـمـهـ عـلـىـ الـكـيلـ حـكـمـتـ لـهـ حـكـمـهـ (قـلتـ) نـعـمـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ فـيـ شـىـ بـحـالـ (فـانـ)  
 قـالـ فـلـاـ يـجـوـزـ آنـ يـشـتـرـىـ بـعـدـ حـنـطـةـ نـقـدـ اـثـلـاتـةـ أـرـطـالـ زـيـتـ إـلـىـ أـجـلـ (قـلتـ)  
 لـاـ يـجـوـزـ آنـ يـشـتـرـىـ وـلـاـ شـىـ مـنـ الـمـأـكـولـ وـالـمـشـرـوبـ بـشـىـ مـنـ غـيرـ صـنـعـةـ إـلـىـ أـجـلـ  
 حـكـمـ الـمـأـكـولـ حـكـمـ الـمـأـكـولـ حـكـمـ الـمـأـكـولـ (وـانـقـالـ) فـقـاتـقـولـ فـيـ الـدـنـانـيرـ  
 وـالـدـرـاهـمـ (قـلتـ) سـحـرـمـاتـ فـيـ أـنـفـسـهـ الـأـيـقـاسـ نـيـيـنـ مـنـ الـمـأـكـولـ عـلـىـهـ لـمـ لـيـسـ  
 فـيـ مـعـنـاهـاـ وـالـمـأـكـولـ كـوـلـ الـمـكـيلـ سـحـرـمـ فـنـسـهـ وـيـقـاسـ بـهـ مـاـفـ مـعـنـاهـ مـنـ الـمـكـيلـ  
 وـالـمـوـزـوـنـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ فـيـ مـعـنـاهـ \* (قـالـ الشـانـىـ) \* (وـانـقـالـ) فـاـفـرـقـ بـيـنـ الـدـنـانـيرـ  
 وـالـدـرـاهـمـ (قـلتـ) لـاـ أـلـمـ مـخـالـقـاـمـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـاـجـازـةـ آنـ يـشـتـرـىـ بـالـدـنـانـيرـ  
 وـالـدـرـاهـمـ الـطـعـامـ الـمـكـيلـ وـالـمـوـزـوـنـ إـلـىـ أـجـلـ وـذـلـكـ لـاـ يـحـلـ فـيـ الـدـنـانـيرـ بـالـدـرـاهـمـ  
 وـاـنـ لـمـ أـعـلـمـ مـنـهـمـ مـخـالـقـاـفـيـ آنـ لـوـعـلـتـهـ مـهـ دـنـاـفـادـيـتـ الـحـقـ فـيـ مـاـخـرـ جـمـسـهـ شـمـ  
 أـقـامـتـ فـضـتـهـ أـوـذـهـيـهـ عـنـدـيـ دـهـرـاـ كـانـ عـلـىـ فـيـ كـلـ سـنـةـ أـدـاءـ زـكـاتـهـ وـلـوـ حـصـدتـ  
 طـعـامـ أـرـضـيـ فـاـخـرـجـتـ عـشـرـهـ شـمـ أـقـامـ عـنـدـيـ دـهـرـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ فـيـهـ زـكـاـةـ أـوـفـيـ آنـيـ

لو استهلكت لرجل شأة قوم على دنانير أو دراهم لأنها الائتمان في كل مال مسلم إلا الديات (وان قال) هذاهكذا (قلت) فالأشياء تتفرق باقل مما وصفت لك \* (قال الشافعى) \* ووجدنا عاماً في أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنائية المحرر المسلم على المحرر خطأ بائنة من الأبل على صاحلة الجانى وعاماً فيهم أنها في مضى ثلاث سنين في كل سنة لمتها وباسنان معلومة \* (قال الشافعى) \* فدل على معان من القياس سأذ كرمها ان شاء الله بعض ما يحضرني منها أنا وجدت عاماً في أهل العلم ان ماجنى المحرر المسلم من جنائية عمداً أو فساداً مال لاحد على نفس أو غيره وفي ماله دون صاحلته وما كان من جنائية في نفس خطأ فعلى صاحلته (قال الشافعى) ثم وجدناهم مجتهدين على أن تعقل العاقلة ما يبلغ ثلث الديمة من جنائية في المحرر فصاعداً ثم افترقا وفيمادون الثالث فقال بعض أصحابنا لا يعقل العاقلة مادون الثالث وقال غيرهم تعقل العاقلة الموضعية وهي نصف العشر فصاعداً ولا تعقل مادونها (قال الشافعى) فقلت لم بعض من قال يعقل نصف العشر ولا يعقل مادونه هل يسمى القياس على السنة إلا واحداً والوجهين قال وماهما قلت أن تقول لما وجدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة قلت به أتاباكفاً كان دون الديمة في مال الجانى ولا تقيس على الديمة غيرها لأن الأصل أن الجانى أولى أن يغنم جنائية من غيره كما يغنمها في غير الخطأ في المحرر وقد أوجب الله على القائل خطأ ديمة ورقبة فزعمت أن الرقبة في ماله لأنها من جنائية وأن خرجت الديمة من هذا المعنى اتساعاً وكذلك اتباع في الديمة وأصرف بما دونها إلى أن يكون في ماله لأنها أولى أن يغنم ماجنى من غيره وكما أقول في المدح على الخفين دخاصة بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أقدس عليه غيره أو يكون القياس من وجه تنازل فقلت وما هو قلت إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنائية خطأ على النفس بما جنى الجانى على غير النفس وما جنى على نفس عمداً في عمل صاحلته يضمنونها وهي إلا كثرة جعلت صاحلته يضمنون الأقل من جنائية الخطأ لأن الأقل أولى ما يضمنون عنده من

الاكثر أوف مثل معناه قال هذا اولى المعنين أن يقاس عليه ولا يشبهه هذا المصح  
 على المخفين فقلت له هذا كما قلت ان شاء الله وأهل العلم مجتمعون على أن تغريم  
 العاقلة الثالث وأكثر واجبهم دليل على انهم قد قاسوا بعدهن ما هو أقل من  
 الديمة بالدية قال أجل \* (قال الشافعي) \* فقلت له قد قال صاحبنا أحسن  
 ما سمعت أن تغريم العاقلة ثلث الديمة فصاعداً وحتى أنه الامر عندهم أفرأيت  
 أن احتاج له محتاج بجهة تين قال وما هما قلت أما وأنت مجتمعان على أن تغرم  
 العاقلة ثالث الديمة فأكثر ومتى لفان في ما هو أقل منه وإنما قالت الحجة بالجماعي  
 واجباعك على الثالث ولا خبر عن ذلك في أقل منه ما تقول له قال أقول ان  
 اجماعي من غير وجده الذي ذهبت إليه اجماعي اغاهوقياس على أن العاقلة  
 اذا اغرت الا أكثر ضمانت ما هو أقل منه فمن حدد ذلك الثالث أرأيت ان قال لك  
 غيرك بل تغرم تسعة عشر ولا يغرم مادونه قلت فان قال لك فالثالث بقدر  
 من غرمه فانما قلت يغرم منه أو عنه لأنه قادر ولا يغرم مادونه لأنه غير قادر  
 قال أفرأيت من لامال له الادره - بين اما يقدره أن يغرم الثالث فيغرم من  
 الدرهمين فيبي في لامال له أدرأيت من له دينها ايممه هل يقدرها الثالث \* (قال  
 الشافعي) \* فقلت له أفرأيت لو قال لك هولانة قول الامر عندنا لا والامر مجتمع  
 عليه بالمدينة قال والامر مجتمع عليه بالمدينة أقوى من الاخبار المنفردة  
 قال فكيف تكفي ان حكى لنا الا ضعف من الاخبار المنفردة وامتنع من أن  
 يحكي انها الاقوى اللازم من الامر مجتمع عليه قلنا وان قال لك فايل لغة الخبر  
 وكثرة الاجاع عن ان يحكي وانت قد تصنعن مثل هذا فتقول هذا أمر مجتمع  
 عليه قال لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه الامر لا تلقى طالما  
 أردت الاقفاله لك وحكاها عن قبيل الظهر أربع وكتيرين ثم برو وما شبيه هذا  
 وقد أجرده يقول المجتمع عليه وأجد بالمدينة من أهل العلم كثيرا يقولون  
 بخلافه وأحد عامة أهل المدينة على خلاف ما يقول المجتمع عليه هـ قال  
 الشافعي هـ فقلت له فقد يلزمك في قوله لا يعقل مادون الموضعه مثل مالزمه في

الثالث فقال إن لي فيه علة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في مادون  
الموضحة بشيء فقلت له أفرأيت ان حارضت معارض فقال فلا أقمنى مادون  
الموضحة بشيء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيه بشيء قال ليس  
ذلك له وهو اذا لم يقض في مادونها بشيء فللمذهب ما دونها من المحرر قال قلت  
فكم كذلك يقول لك وهو اذا لم يقل لا تقول العاقلة مادون الموضحة فلم  
يحرم أن يعقل العاقلة مادونها ولو قضى في الموضحة ولم يقض في مادونها على  
العاقلة ما منع ذلك العاقلة أن يغرم مادونها اذا غرم الا كثغرت الاقل  
كما قلنا نحن وأنت واحتججت على صاحبنا ولو جاز لك هذا اجاز عليك ولو قضى  
النبي صلى الله عليه وسلم بنصف المثل على العاقلة أن يقول فاصل يغرم نصف  
العشر والدية ولا يغرم ما ينتهي ما ويكون ذلك في مال البخاني ولكن هذا غير  
جائز لاحدو القول فيه ان جميع ما كان خطأ فعلى العاقلة وان كان درهما  
\*(قال الشافعي)\* وقلت له قد قال بعض أصحابنا اذا جنح المحرر على العبد  
جنابة فأنت على نفسك او بادونها خطأ فهو في ماله دون حاقنته ولا تعقل العاقلة  
بعد افقلناها هي جنابة حرو اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طاقلة  
المحرر تحمل جنابته في حذاها كانت غرما لاحقاجنة اي انه خطأ فكم ذلك جنابته  
في العبد اذا كانت غرما من خطأ والله أعلم وقلت بقولنا فيه وقلت من قال  
لا يعقل العاقلة بعد اصتمل قوله لا تقول جنابة بعد لانها في عنقه دون مال  
سيده غيره فقلت بقولنا ورأيت ما احتججنا به من هذه الجهة الصحيحة داخلة  
في معنى السنة قال أجمل \*(قال الشافعي)\* وقلت له وقال أصحابك وغيره من  
أصحابنا جواح العبد في ثنه كجراح المحرف دينه وفي عينه نصف ثنه وفي موضعه  
نصف عشر ثنه وحال فنافيه فقلت في جراح العبد ما نقص من ثنه قال وانا  
أبدأ فأسألتك عن جنباك في قوله جراحة العبد في ثنه كجراح المحرف دينه  
أخبر اقلاته أم قياسا قلت أما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فعن  
سعيد بن المسيب قال فاذ كره فقلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثناه فسمعته منه هكذا  
 كثرا ورما قال كجراح المحرف ديته \* (قال الشافعى) \* أخبرنا الشقة يعني يحيى  
 ابن حسان عن الليث بن سعيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال  
 جراح العبد في ثناه كجراح المحرف ديته قال ابن شهاب وإن ناسالية ولون يقوم  
 سلعة \* (قال الشافعى) \* فقال وإنما سألك خبرا تقويم به حيثك فقلت فقد  
 أخبرتك أني لا أعرف فيه خيرا عن أحد أعلى من سعيد بن المسيب قال قليلا  
 في قوله حسنة قلت وما دعشت ذلك فترده على قال فإذا ذكر الحسنة فيه قلت قلته  
 قياس على الجنائية على الحر قال قد يفارق المحرف أن دية الحر موقته وديته  
 نفسه فيكون بالساح من الأهل والدواب وغير ذلك أشبهه لأن في كل واحد منها  
 ثناه فقلت وهذا حسنة لأن قال لا تعقل العاقلة من العبد عليهك قال ومن أين  
 قلت يقول لك لم قلت ثم تقل العاقلة من العبد إذا جئني عليهما المحر قيمة وهو  
 عندك بزيارة الشمن ولو جئني على غير جنائية ضئيلها في ما له قال هو نفس محمرة  
 قلت والبعير نفس محمرة على قاتله قال ليس كذلك كبرة المؤمن قلت ورقاً قول  
 للناس ولا العبد كحرمة المحرف كل أمره \* (قال الشافعى) \* فقلت له هو عندك  
 بمجموع الحر في هذا المعنى فتعقله العاقلة قال ونعم قلت وحكم الله في المؤمن  
 يقتل خطأ بدية تحرير رقبة قال ونعم قلت وزعمت أن في العبد تحرير  
 رقبة كهـى في المحروـن وإن الثمن كالدية قال ونعم قلت وزعمت أنك  
 تقتل الحر بالعبد قال ونعم قلت وزعمـنا أنا نقتل العبد بالعبد قال وأنا  
 أقولـه قلت فـقد جـمـعـ المـحـرـ فيـ هـذـهـ الـمعـنىـ عـنـدـنـاـ وـعـنـدـكـ فـكـيفـ  
 اخـرـتـ فـجـراـحتـهـ أـنـ تـجـعـلـهـ كـجـراـحةـ بـعـيرـ فـتـجـعـلـ فـيـهـ مـاـقـصـهـ وـلـمـ تـجـعـلـ  
 جـراـحتـهـ فـثـناـهـ كـجـراـحـ المـحـرـ فيـ دـيـتـهـ وـهـوـ يـجـمـعـ المـحـرـ فـنـجـسـةـ معـانـ  
 وـيـفـارـقـهـ فـمـنـيـ وـاحـدـ الـيـسـ أـنـ تـقـيـسـهـ عـلـىـ مـاـيـجـامـعـهـ فـنـجـسـةـ معـانـ أـولـيـ  
 بـلـ مـنـ أـنـ تـقـيـسـهـ عـلـىـ مـاـيـجـامـعـهـ فـمـنـيـ وـاحـدـ مـعـانـ أـنـ يـجـمـعـ المـحـرـ أـكـثـرـ مـنـ

هذا أن ماجموم على المحر بحرم عليه وإن علمه المحدود والصلوة والصوم  
وغيرها من الفرائض وإن ليس من البهائم بسييل قال وقد رأيت دينه  
عنده قلت وقد رأيت دينه المرأة نصف دين الرجل فما منع ذلك جراحتها  
أن يكون في دينها كما كانت جراحت الرجل في دينه وقلت له إذا كانت الدينة في  
ثلاث سنين ألا وإنما فليس قد زعمت أن الأبل ت تكون بصفة ديننا فكشف  
أسكريت أن تشتري الأبل بصفة إلى أحيل فلم تتعصه على الدينة ولا على الكتابة  
ولا على المهر وأنت تخذل في هذا كله أن تكون الأبل بصفة ديننا فخذ الفت فيه  
القياس وخالفت الحديث تصاعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استساغ بغير  
شئ أمر بقضائه بعد قال كرهه ابن مسعود فلما أوفى أحد مع النبي صلى الله  
عليه وسلم حجية قال لابن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو ثابت  
ما سلأته بغيره بغيره أو قضائه خبر منه وثابت في الديات عندنا وعندك وهذا في  
معنى السنة قال فالخبر الذي يقاس عليه قلت أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم  
عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استساغ من رجل  
يمرأ بجاءته أبل قال فأمرني أن أقضيه أيامه فقلت لا أجد في الأبل إلا خيارا  
فقال أعطيه أيامه فان خيار الناس أحسنهم قضاء قال فالخبر الذي لا يقاس عليه  
(قلت) له ما كان لله فيه حكم منه صوص شئ كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
سنة بتحقيق في بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما وارد في رسول  
الله صلى الله عليه وسلم دون ماسواها ولم نفس ما سواها عليه وهذا كما كان  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم عام بشيء شئ من في سنة يفارق حكم العام  
قال ومثل ما ذاقت فرض الله تعالى الوضوء على من قام إلى الصلاة من نومه  
فقال إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برفقكم  
وأرجلكم إلى الكعبتين لا يدة فحة ضد الرجلين بالفرض كما قصد ما سواهما  
من أعضاء الوضوء فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخففين

لم يكن لنا والله أعلم أن نسمح على همامة ولا برقع ولا على قفازين قياساً عليهم  
وأنه لما الفرض في أعضاء الوضوء كالماء وارخصنا بسمح النبي صلى الله عليه وسلم  
في الماء سمح على الخفين دون مساواهما (فقال) أفتعد هذَا خلأ فالقرآن (قلت)  
لاتخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله به حال (قال) فما هي  
هذا عندك (قلت) معناه أن يكون قصد بفرض امساك القدمين الماء من  
لاغفين عليه لم يهم ما كامل الطهارة (قال) أو يجوز هذا في اللسان (قلت) نعم كما  
جائز أن يوم إلى الصلاة من هو على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استدلالاً  
بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد (قال)  
الشاذ في قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم الآية قد لات  
السنة على أن الله لم يرد بالقطع كل السارقين فكذلك دلت سنة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بالسمح أنه قصد بالفرض في غسل القدمين من لاغفين عليه  
لم يهم ما كامل الطهارة (قال) فما مثل هذا في السنة (قلت) نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتر إلا ملائحته وسئل عن الرطب بالتمر فقال  
أين ينفع الرطب إذا يبس ذقيل نعم فنهى عنه ونهى عن المزابنة وهي كل ما عرف  
كم ينفعه الرطب من الجفون الواحد بجزاف لا يعرف كله منه وهذا كله مجتمع  
المعاني ورخيص أن تباع العرايا بخرصها ثم رايا كلها أهلها رطباً فرخيص مخافق  
العرايا بارخصه وهي بيع الرطب بالتمر وداخله في المزابنة بارخصه فابتداها  
التمر بمحرماً عاماً في كل شيء من صنف واحد مأكول بعضه جزاف وبعضه  
يكيل للمزابنة وأحملنا العرايا خاصة بأحلاله من الجملة التي حرم ولم يبطل أحد  
الخبرين بالآخر ولم نتعجله قياساً عليه قال فما واجه هذا قلت يحصل وجهين  
أولاً - ما به عندي والله أعلم أن يكون ما نهى عنه جلة أراد به ماسوى العرايا  
ويحتمل أن يكون ذلك في بعد دخولها في جلة النهي وأيهما كان فمهلينا  
طاعة به بأحلال ما أحل وتحريم ما حرم (قال الشاذ في) \*وقضى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بالدية في المحر المسلمين بقتل خطأ مائة من الأبريل وقضى بها على العاقلة

\* (قال الشافعى) \* وكان العبد ينما الف الخطأ في القوedo المأشم ويوافقه في انه قد يكون قيادية فلما كان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل امرئ فيما لزمه اغناه وفي ماله دون مال غيره الا في المحرر المسلمين يقتل خطأ قضي بنا على العاقلة في المحرر يقتل خطأ بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلنا المحرر يقتل عددا اذا كانت فيه دية في مال الجاني كما كان كل ما في ماله غير المحرر خطأ ولم يتعس مالزمه من غرم بغير جواح خطأ على مالزمه بقتل الخطأ \* (قال الشافعى) \*  
فإن قال قاتل وما الذي يغنم الرجل من جنائزه وما زمه غير المحرر قلت قال الله تعالى آتوا النساء صدقاتهن تحلاة وقال واقيموا الصلاة وآتوا إركاها وقال فان أحضرت هؤلاء من الهدى وقال والذين يظاهرون منكم من نسائهم الآية وقال ومن قتلهم منكم متعمدا فجزاؤهم مثل ما قتل من النعم وقال فكفارته الطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهلكم الآية وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالثار وما أفسدت الموارث بالليل فهو ضامن على أهلها أفضل الكتاب والسنن وما يختلف المسلمين فيه أن هذا كله في مال الرجل بحق وجب عليه الله تعالى أو أوجبه الله عليه للأدميين بوجهه لزمه وأنه لا يك足 أحد غرمته ولا يجوز أن يحيى رجل ويغنم غير الجاني الا في الموضع الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصة من قتل الخطأ وجنائزه على الأدميين خطأ والقياس فيما يحيى على بهيمة او متع او غبره على ما وصفت ان ذلك في ماله لأن الاكثر المعروف ان ما في ماله فلا يقياس على الاقل ويترك الاكثر المعروف ويخص الرجل المحرر بقتل المحرر خطأ فنعته العاقلة وما كان من جنائزه خطأ على نفس او جرح خبرا وقياسا \* (قال الشافعى) \* وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنحين بغرة عبدا وأمة وقوم أهل العلم الغرة ثم من الأبل فلم يحك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الجنين أذ كرام أنتي اذا قضى فيه قسوة بين الذكر والأنثى اذا سقط ميتا ولو سقط حياثات جعلها في الرجل مائة من الأبل وفي المرأة خمسين

(قال الشافعى) فلم يجز أن يقاس على الجنين شيئاً من قبل أن الجنينيات على من عرفت عناته موقنات معرفة وفقيها بين الذكر والأنثى وأن لا يختلف الناس في أن لو سقط الجنين حياثم مات كانت فيه دية كاملة ان كان ذكر افماده من الأبل وان كان أنثى فخمسون من الأبل وان المسلمين فيما عملت لا يختلفون أن رجلاً لا يقطع الموى لم يكن في واحد منهم دية ولا أرش في الميت والجنين لا يهدو أن يكون حيَا أو ميتا (قال الشافعى) فلما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فارق حكم النقوص الاحياء والاموات وكان مغيب الامر كان الحكم فيما حكم به على الناس اتباعاً لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهل تعرف له وجهها (قلت) ووجهها واحداً والله أعلم قال ما هو (قلت) يقال اذا لم تعرف له حياة وكان لا يصلح عليه ولا يرى فما حكم فيه انه جنباً على امه وقت فيه ارسال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قومه المسلمين كما وقعت في الموضحة قال فهو زاووجه (قلت) لا يتنى الحمدية أنه حكم به له فلا تصح الاخبار لأن يقال انه حكم به له ومن قال انه حكم به له لهذا المعنى قال هو المرأة دون الرجل وهو لللام دون أبيه لأنه عليهما جنباً ولا حكم للجنين ي تكون به موروثاً ولا يورث من لا يرث قال فهذا قول صحيح (قلت) الله أعلم قال فان لم يكن هذاؤوجهه شيئاً يقال له هذا المحكم فلذا يقال له سنة تعبد العباد بان يحكموا بها قال وما يقال لغيره مما يدل الخبر على المأني الذي له حكم به قيل حكم سنة تعبدوا بها الامر عرفوا المعنى الذي تعبدوا الله في السنة فقاموا على ما كان في مثل معناه قال فاذ كر منه وجهها غير هذا ان حضرتك تجمع فيه ما يقاس عليه ولا يقاس عليه فقلت له قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة من الأبل والغنم اذا حلبهما مشترهما اذ أحبت مسكتها وان أحبت ردها واصاعداً من عمر وقضى أن الخراج بالضمان اذ كان ممسكها قوله في الخراج بالضمان أنني اذا ابتعت عدداً فأخذت له خراجاً ثم ظهرت منه على عيب يسكنى في ردها فما أخذت من الخراج والعبد في مسكنى وفيه خصلتان احدهما انه لم يكن في ملك البائع ولم يكن له حصنة في

الثمن والآخر انتهاك ملكي في الوقت الذي خرج فيه العبد من ضمانته بائمه  
 الى ضمانته فكان العبد ثبات مات من ماله وفي ملكي فلوششت حمسة به بعده  
 فلذلك الخراج فقلنا بالقياس على حدث الخراج بالضمانت فقلنا كل ما تخرج  
 من غير حافظ اشتريته أو ولد ما شرط أو جارية اشتريتها فهو مثل الخراج لانه  
 حدث في ملك مشترى به لا في ملك بائمه وقلنا في الم ERA آتياً بالامر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولم ينفع عاليه وذلك أن الصفة وقعت على شاه بعد تهافهم  
 لبني محبوس مغيب المعنى والقيمة ونحن نحيط ان لبني الابل والغنم مختلف  
 وأبيان كل واحد منهم مختلف فلما قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بشيء وقت وهو صاع من غير (قلما) به اتبأ على الامر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال فلما اشتري رجل شاهه صراحته فليها ثم رضي بها بعد العلم بعيوب التصرية  
 فامسكها انهم احتملوا ظهر منها على عبيدهاته البائع غير التصرية كان  
 له رددها وكان له الابن بغیر شئ بغير لة الخراج لانه لم يقع عليه صفة البيع  
 وإنما هو حادث في ملك المشترى وكان عليه أن يرد فيما أخذ من لبني  
 التصرية صاعاً من غير كاً قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون قد قلنا  
 في لبني التصرية خيراً وفي الابن بعد التصرية قياساً على الخراج بالضمانت  
 ولبني التصرية مفارق لبني الحادث بعده لانه وقعت عليه صفة البيع والابن  
 بعده حادث في ملك المشترى لم يقع عليه صفة البيع # (قال الشافعى) \* فان  
 قال فاى ويكون أمر واحد يتوخى من وجوهين قيل نعم اذا جمع أمرين مختلفين  
 أو امرورا مختلفة (فان قال) فتل لي من ذلك شيئاً غير هذا (قلت) المرأة يبلغها وفاة  
 زوجها فتعتذر ثم تتزوج فيدخل بها الزوج لها الصداق وعليها العدة والولد  
 لاحق ولاحد على واحد منها او يفرق بينهما ولا يتوارثان وتكون الفرق  
 فمخالطاً لطلاق حكم له اذا كان ظاهره حلالاً حكم الحلال في ثبوت الصداق  
 والعدة ومحوق الولد درء الحد وحكم عليه اذا كان حراماً في الماء حكم الحرام  
 في ان لا يقر عليه ولا تحمل له اصواتها بذلك النكاح اذا عمل بأبه ولا يتوارثان

ولا يكون الفصح طلاقا لأنها ليست بزوجة ولهمذا الشبيه مثل المرأة تنكح في عدتها قال فاني أجد أهل العلم قد يحاوون بذلك مخالفين في بعض أمورهم قوله يسعهم ذلك \* (قال الشافعى) \* فقلت له الاختلاف من وجهين أحدهما حرم ولا نقول ذلك في الآخر قال فما الاختلاف الحرم (قلت) كل ما أقام الله به الحجۃ في كتابه أو على لسان نبيه صلی الله عليه وسلم من صوصاً يناله بحمل الاختلاف فيه لمن علمه وما كان من ذلك يتحمل التأويل أو يدرك قيامه مذهب المتأول أو القائل إلى معنى يحيط به الخبر أو القياس وان خالقه فيه غيره لم أقل انه يضيق عليه ضيق الخلاف في المتصوص قال فهل في هذا من جهة تبيّن فرقك بين الاختلافين (قلت) \* قال الله جل شاءه في ذم التفرق وما تفرق الذين أوقوا الكتاب الأمان بعد ما جاءتهم بهم العبريات فقدم الاختلاف في ما جاءتهم به تفرقوا وانه لفوا من بعد ما جاءهم العبريات فقدم الاختلاف في ما جاءتهم به العبريات فاما ما كلفوا فيه الاختلاف فقد مثلته ذلك بالقبلة والشّهاده وغيرها فر قال الشافعى \* فقلت فمثل لي بعض ما افترق فيه من روى قوله من السلف ما أسلمه فيه حكم يتحمل التأويل وهو يوجد على الصواب فيه دلالة فقلت قدما الاختلاف وفيه الا ما وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله صلی الله عليه وسلم أو قياساً على ما أوعى واحد منها قال فاذ كرمني بشيئاً فر قال الشافعى \* فقلت قال الله عز وجل والمطالقات يتبرأون بأنفسهن ثلاثة قروء فقالت طائفة الاقراء الاطهار وقال بليل معنى قوله ازيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما وقال نفر من أصحاب النبي صلی الله عليه وسلم الاقراء الحبض فلا تحمل المطالقة حتى تخسل من الحبضة الثالثة \* (قال الشافعى) \* فقلت فالى أي شيء تراه ذهب هؤلاء وهؤلاء (قلت) يجمع الاقراء أنها أوقات والأوقات في هذا علامات تمر على المطالقة تجسس بها عن النكاح حتى يستكملاها فذهب من قال الاقراء الحبض في مازري والله أعلم الى أن قال المواقت أقلى الأسماء لأنها أوقات والأوقات أقلى مما يذبحها كما أن حدود الشئ أقلى مما يذبحها او الحبض أقلى من

الظاهر وفي اللغة أولى للعدة أن يكون وقتاً كثيراً تكون الهلال وقتاً فاصلاً بين  
 الشهرين ولعله ذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في أو طلاق أن  
 يستبرئ قبل أن يوطأن بمحضه فذهب إلى أن العدة استبراء وأن الاستبراء  
 حبض وأنه فرق بين استبراء الأمة والحرمة وأن الحرة تستبرأ بثلاث حبض كواحد  
 يخرج منها إلى الظاهر كما تستبرأ الأمة بمحضها كاملة يخرج منها إلى الظاهر **قال**  
**الشافعي** **ف** قال هذا مذهب فكيف أخترت غيره والآية مختلة لامتناع عمدلها  
**قال الشافعي** **ف** قلت له أن الوقت بروءة الأهلة إنما هو علامه جعلها الله  
 للشهر والهلال غير الليل والنهر وإنما هو جماع لثلاثين أو لتسعم وعشرين كما  
 يكون الهلال الثلاثون والعشرة والعشرون بجماعاً يستلزم بعده العدد ليس  
 له هنـى غير هذا وأن القراءة وإن كانت وقتاً فهو من عدد الليل والنهر والحبض  
 والظهور في الليل والنهر والحبض والظهور في الليل والنهر من العدة وكذلك  
 شبه الوقت بالحدود وقد تكون المحدود داخلة في ساحت به وخارجة منه غير  
 باطن منه ما فيه وقت لمعنى **ف** قال وما المعنى **(فـلتـ)** الحبـض هو أن يرثي الرحم  
 الدم حتى يظهر والظهور أن يقرى الرحم الدم فلا يظهر و يكون الظهور والقراءة  
 الحبـض لا إرسـال فالـظهور إذا كان يـكون وقتـاً أولـيـ من المـسانـ يعني القراءـة  
 لأنـه حـبـضـ الدـم **قال الشافـعي** **فـ** وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بنـ  
 طـلاقـ عبدـ اللهـ بنـ عـمـرـ اـمـرـهـ حـائـضاـنـ يـأـمـرـهـ بـرـجـهـ تـوـجـهـ هـاـحـتـىـ تـظـهـرـ شـمـ  
 يـطـلقـهـ أـطـاهـرـ اـمـنـ غـيرـ جـمـاعـ **فـ** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فـلتـ العـدـةـ  
 الـتـيـ أـمـرـ اللهـ أـنـ يـطـلـقـ لـهـ النـسـاءـ \* **(قال الشافـعي)** \* يعني والله أعلم قول الله  
 تعالى اذا طلقت النساء فطلقوهن لمـدـتهـنـ فـأـخـبـرـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ  
 وـسـلمـ عنـ اللهـ أـنـ العـدـةـ الـظـهـرـ دـوـنـ الـحـبـضـ \* **وقـالـ اللهـ حـلـ ثـنـاؤـ ثـلـاثـةـ**  
 قـرـوـءـ فـلـمـ كـانـ عـلـىـ الـمـطـلـقـةـ أـنـ تـأـقـيـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ وـكـانـ الشـالـاتـ لـوـأـطـاـ  
 عنـ وـقـتـهـ زـمـانـ لـمـ تـكـوـنـ أـوـيـسـ مـنـ الـحـبـضـ أـوـيـخـافـ ذـلـكـ عـلـيـهـاـ  
 فـتـعـتـدـ بـالـشـهـرـ وـلـمـ يـكـنـ لـغـسلـ مـعـنـيـ لـأـنـ الغـسلـ رـابـعـ غـيرـ ثـلـاثـةـ وـيـلـزـمـ

من قال ان الغسل عليها ان يقول لو اقمت سنة لو اكثرا لا تغسل لم تحل فكان  
 قول من قال الاقراء الاطهار اشارة بمعنى الكتاب وال manus واضح على هذه المعانى  
 والله أعلم \* (قال الشافعى) \* فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستبر الربي  
 بمحضه فبالظاهر لأن الظهر اذا كان متعذداً بالمحض ثم حاضرت الامة بمحضه  
 كاملاً مصححة برئت من الجدل في الظاهر وقد ترى الدم فلا يكون صحيحاماً  
 بمحضه بأن تكمل المحض فبأى شئ من الظهر كان قبل محضه كاملاً  
 مصححة فهو يراه من الجدل في الظاهر \* (قال الشافعى) \* والمقدمة تعدد  
 بمعنى استبراء ومعنى غير استبراء مع استبراء فقد جاءت بمحضتين وظهرت  
 وظهرت مالت فلو أرد بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ولكن  
 أرد بها مع الاستبراء التعبد \* (قال الشافعى) \* قال أفتوجدني في غير هذا مما  
 اختلفوا فيه مثل هذاقلت نعم وربما وجدناه أو وضع وقد بينا بعض هذا فيما  
 اختلفت الرواية فيه من السنة وفيه دلالة ذلك على ما سألت عنه وما كان في  
 معناه ان شاء الله تعالى \* (قال الشافعى) \* وقال الله جل ثناؤه والمطلقات  
 يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يشنن من المحض من نسائكم  
 ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحصلن وأولات الاجمال أجهلن أن  
 يحصلن جلهن وقال الذين ينتوفون منكم ويذرون أزواجاً يستبرصن  
 بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً \* (قال الشافعى) \* فتقال بعض أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ذكر الله في المطلقات أن عدها المحوميل أن يحصلن جلهن وذكر  
 في المتوفى عنها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً فعلى المحامل المتوفى عنها أن تعتد  
 أربعة أشهر وعشراً وأن تضع جاهما حتى تأتي بالعددين معاً إذا لم يكن وضع المحمل  
 انتفاء العدة نصاً لا في الطلاق \* (قال الشافعى) \* كأنه يذهب إلى أن وضع  
 المحمل براءة وأن الأربع لا شهر وعشراً تعبد وأن المتوفى عنها يكون غير  
 مدخول بها فتاتي أربعة أشهر وعشراً وأنه يجب عليهم شيئاً من وجهاً فـ  
 يسقطه أحدهما كما ذُرِّب عليه احقان لر جلين لم يسقط أحدهما حق الا آخر

وكذا إذا نكحت في عدتها وأصيخت اعتصمت من الأول ثم اعتصمت من الآخر  
 \* (قال الشافعي) \* وقال غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
 وضعت ذات بطنها فقصدت حملت ولو كان زوجها على السرير \* (قال الشافعي) \*  
 فكانت الآية معملاً للعنين معاً وكان أشبههما بالمعقول الظاهر أن يكون  
 المحمل إنقضاء العدة فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن وضع  
 المحمل آخر العدة في الموت وفي مثل معناه في الطلاق \* (قال الشافعي) \*  
 أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدة الله بن عبد الله بن حبيب  
 عن أبيه أن سبعة الأسلمة نفت المحارث وضعفت بعد وفاة زوجها بمدال فجر بها  
 أبو السنابل بن يعكل فقال قد تصنعت للازواج إنها أربعة أشهر وعشراً  
 فذكرت ذلك سبعة الأسلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب  
 أبو السنابل أوليس كما قال أبو السنابل قد حملت فتزوجي \* (قال الشافعي) \*  
 فقال أما مادلت عليه السنة فلابد في أحد خالف قوله السنة ولكن إذا كرمن  
 خلافهم ما ليس فيه نص سنة مماثل عليه القرآن نصاً واستنباطاً أو دل عليه  
 القياس \* (قال الشافعي) \* فقلت له قال الله جعل ثناوه للذين يؤتون من  
 نسائهم الآية فقال إلا كثر من روى عنه من أصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن عبد الله إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى فاما أن يفي واما  
 أن يطلق وروى عن غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عزيمه  
 الطلاق إنقضاء الأربع شهر \* (قال الشافعي) \* ولم يحفظ عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في هذا أبي هريرة قال فالي أي القولين ذهبت قلت  
 ذهبت إلى أن المولى لا يلزم طلاق وإن أمرته إذا طلبت حقها منه لم أعرض  
 له حتى تمضي أربعة أشهر فإذا ماضت أربعة أشهر قلت له في أول طلاق والفتنة  
 الجماع قال فكيف اخترته على القول الذي يخالفه قلت رأيته أشبه يعني كتاب  
 الله بالمعقول قال وما دل عليه من كتاب الله قلت لما قال الله عز وجل للذين يؤتون  
 الآية كان الظاهر في الآية أن من أنظره الله عز وجل أربعة أشهر في شيء لم

يمكن عليه سبيل حتى تضى أربعة أشهر قال فقد يحصل أن يكون الله جعل  
 له أربعة أشهر ينفع فيها كما تقول قد أجلت في بناء هذه الدار أربعة أشهر  
 تفرغ فيها منها فقلت له هذا لا يتوهمه من خطوب به حتى يشرط في سماق  
 الكلام ولو قال قد أجلت فيها أربعة أشهر كان أنها أجر له أربعة أشهر  
 لا يجد عليه سبيل حتى تضى ولم يفرغ منها فلا ينسب إليه أن لم يفرغ من الدار  
 وأنه أخلف في الفراغ منها ما بقي من الدار بعدها شهر شتى فإذا لم يبق منها شيء  
 لزمه اسم المخالف وقد يكون في بناء الدار دلالة على أن تقارب الأربع و قد يبقى  
 منها ما يحيط العلم أنه لا يبنيه فيما بقي من الدار بعدها شهر وليس في الفيضة  
 دلالة على أن لا يبقى في الأربعه أشهر الا بعض الان الجماع يكذبون في طرفة  
 عين فلو كان على ما وصفت بزايل حاله حتى تضى أربعة أشهر ثم بزايل حاله  
 الاولى فإذا زايل لها صارت الى أن الله حقا عله فاما أن يبقى وما مان يطلق فلأولم  
 يكن في آخر الآية ما يدل على ان معناها غير ما ذهبت اليه كان قولنا أولاهما  
 بهما وصفنا لأن ظاهرها والقرآن على ظاهره حتى يأتي دلالة منه أو من سنة  
 او جماع بأنه على باطن دون ظاهر قال فما يحيط بالظاهر مما يدل على ما وصفت  
 قلت لما ذكر الله ان المولى أربعة أشهر ثم قال فأن ما وافق وان الله غفور رحيم  
 وان عزموا الطلاق فان الله يحيط علما بذلك كم بين ما  
 انته ما انتجه - ان بعد الأربعه أشهر لأنها انتجه فعل عليه الفيضة أو الطلاق  
 وجعل له التخيير فيما في وقت واحد فلا يتقدموا أحد منهما أصاحبه وقد ذكر  
 في وقت واحد كما يقال له في الرهن افاده أو نبيعه عليك بلا فصل وفي كل ما خبر  
 فيه افعل كذلك بلا فصل \* (قال الشافعي) \* ولا يجوز أن يكون ذكر ابلا  
 فصل في قوان الفيضة فيما بين أن يولي الى أربعة أشهر وعزمها الطلاق انقضاء  
 الأربعه الاشهر فيكون ذكر ابلا يغتصب في أحد هما ويضيق  
 في الاخر قال وانت تقول ان فاء قبل الأربعه الاشهر وهي فيضة قلت نعم كما أقول  
 ان قضيت حقا عليك الى أجل قبل محله فقد برئت منه وانت محسن متطوع

باب فی الموارد بیت

\***(قال الشافعى)**\* واحتلقوافق المواريث فقال زيد بن ثابت ومن ذهب  
منهـ يعطى كل وارت ماسبي له فان فضلـ فضل ولا عصبة لميت ولا ولاهـ  
كان مابقى تجـاعة المسلمين وروى عن غيره منهم انه كان يرد فضل المواريث  
على ذوى الارحام فـلو ان رجـلاتك أختـه ورثته النصف ورد عليهمـ  
النصف \***(قال الشافعى)**\* فـ قال بعض الناس لم ترد فضل المواريثـ قلتـ  
اسـتـدلـ لا سـكتـاب اللهـ قالـ وأينـ يـدلـ كتاب اللهـ علىـ ماـ قـلتـ قـلتـ قالـ اللهـ حـلـ  
ثـناـوةـ اـنـ اـمـرـهـ هـلـكـ لـيـسـ لـهـ وـلـدـ وـلـهـ أـخـتـ فـلـهـ اـنـصـفـ مـاـ تـرـكـ وـهـوـ يـرـثـهـ اـنـ لـمـ يـكـنـ  
لـهـ اـولـدـ وـقـالـ وـاـنـ كـانـواـ خـوـةـ رـجـالـ اوـ نـسـاءـ فـلـمـ كـرـمـ شـلـ حـظـ الاـشـنـينـ فـسـدـ كـرـ  
الـاـخـتـ مـنـفـرـدـةـ فـاـنـتـهـىـ بـهـ اـجـلـ ثـناـوةـ اـلـنـصـفـ وـالـاخـ مـنـفـرـدـاـ فـاـنـتـهـىـ بـهـ اـلـىـ  
الـكـلـ وـذـ كـرـ الـاخـوـةـ وـالـاخـوـاتـ فـيـعـلـ لـلـاـخـتـ مـنـفـرـدـةـ نـصـفـ مـالـلـاخـ وـكـانـ  
حـكـمـهـ حـلـ ثـناـوةـ فـيـ الـاـخـتـ مـنـفـرـدـةـ وـمـعـ الـاخـ سـوـاءـ بـأـنـهـ الاـتـساـوىـ الـاخـ وـاـنـماـ  
تـأـخـذـ الـنـصـفـ مـاـ يـرـثـونـ لـهـ مـنـ الـمـيرـاثـ فـلـوـ قـلتـ فـيـ رـجـلـ مـاتـ وـتـرـكـ اـخـتـهـ لـهـ  
الـنـصـفـ بـالـمـيرـاثـ وـأـرـدـ عـلـمـهـ الـنـصـفـ كـمـتـ قـدـأـعـطـيـتـهـ الـكـلـ مـنـفـرـدـةـ وـاـنـماـ  
جـعلـ اللهـ لـهـ الـنـصـفـ فـيـ الـاـنـفـرـادـ وـالـاجـتـمـاعـ فـقـالـ فـأـنـيـ لـسـتـ أـعـطـيـهـ الـنـصـفـ  
الـبـاقـىـ مـيـرـاثـاـ اـعـطـيـتـهـ اـيـامـ زـدـ اـقـلتـ وـمـاـمـعـنـىـ رـدـ اـشـيـاـ اـسـتـحـسـنـتـهـ وـكـانـ  
الـكـلـ اـنـ تـضـعـهـ حـتـىـ شـتـتـ فـانـ شـتـتـ اـنـ تـعـطـيـهـ جـيرـانـهـ اوـ بـعـدـ النـسـبـ مـنـهـ  
اـيـكـونـ ذـلـكـ فـالـكـلـ لـيـسـ ذـلـكـ لـلـحـاـكـمـ وـلـكـنـ جـهـاتـهـ وـرـدـ عـلـيـهـ اـيـالـرـاحـمـ فـقـلتـ  
مـيـرـاثـاـقـالـ فـانـ قـلـتـهـ مـيـرـاثـاـقـلتـ اـذـاـتـكـونـ وـرـثـتـهـ غـيرـمـاـوـرـثـهـ اللهـ قـلتـ فـاـقـولـ  
ذـلـكـ لـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ وـأـوـلـاـ الـارـحـامـ بـعـضـهـمـ اـوـلـىـ بـعـضـ فـيـ كـتـابـ اللهـ \***(قال**  
**الـشـافـعـى)**\* فـقـلتـ وـأـوـلـاـ الـارـحـامـ نـزـلتـ بـأـنـ النـاسـ تـوـارـتـ بـالـاسـلـامـ وـالـهـجـرةـ  
فـكـانـ الـمـهاـجـرـ يـرـتـ الـمـهاـجـرـةـ وـلـاـ يـرـثـهـ مـنـ وـرـثـتـهـ مـنـ لـمـ يـكـنـ مـهـاـجـرـ وـهـوـأـقـربـ  
إـلـيـهـ مـنـ وـرـثـتـهـ فـنـزـلتـ وـأـوـلـاـ الـارـحـامـ بـعـضـهـمـ اـوـلـىـ بـعـضـ فـيـ كـتـابـ اللهـ عـلـىـ  
ماـفـرـضـ لـهـمـ قـالـ فـاـذـكـرـ الدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـقـلتـ وـأـوـلـاـ الـارـحـامـ بـعـضـهـمـ اـوـلـىـ بـعـضـ  
فـيـ كـتـابـ اللهـ عـلـىـ ماـفـرـضـ اللهـ لـهـمـ أـلـاـتـرـىـ اـنـ مـنـ ذـوـيـ الـارـحـامـ مـنـ يـرـثـ وـمـنـهـ

باب الاختلاف في الجد

\* (قال الشافعى) \* واحتلأه وافت الجهد ف قال زيد بن ثابت وروى عن عمرو وعثمان  
وعلى وابن مسعود درجة - م الله يرحمه - الاخوة وقال أبو بكر الصديق وابن  
عباس وروى عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة رحمة الله انهم جعلوه  
آباء أو أسطوط الاخوة منه \* (قال الشافعى) \* فقال فكيف صرتم الى ان اني سمعت  
مراث الاخوة مع الجهد لاله من كتاب الله تعالى او سنته قاتل أماتي مدين  
في كتاب الله او سنته فلأعلم قال فالاخبار متكافئة فيه والدلائل بالقياس  
مع من جعله آباء وحيث انه الاخوة فقلت وأين الدلائل قال وجدت اسم الابوة  
يلزمه ووجد تكملة مجتمع على أن تحيط به اباه بني الام ووجد تكملة نقصه ونه من  
السدس والت كله حكم الاب \* (قال الشافعى) \* فقلت له ليس باسم الابوة فقط  
نورته قال وكيف ذلك قاتل فأحد اسم الابوة تلزمته وهو لا يرتقال وأين قلت  
قد يكون دونه اب باسم الابوة تلزمته وتلزم آدم صلى الله عليه وسلم وإذا كان  
دون الجد اب لم يرث ويكون ملوكاً أو كافراً أو قاتلاً فلا يرث وأيام الابوة في هذا  
كله لازم له فان كان له اسم الابوة فقط ويترث ورث في هذه الحالات وأما حينما  
يُه بني الام فاعطيناها - م - خبر الاسم الابوة وذلک امساك ببني الام بفت  
ابن ابن مستغله وأما زالم نقصه من السدس فلساننا نقص الجهة من السدس  
واعطناهذا كله اتفاعلان حكم الجد اذا وافق حكم الاب في معنى كان مثله  
في كل معنى ولو كان حكم الجد اذا وافق حكم الاب في معنى كان منه له في كل

المعانى كانت بذلت الابن المتسائلة موافقته وذا نسبتها بآبى الام وحكم  
 الجدة موافق لـه بـأنا آلة صـها من السـدس قال فـما حـكم في تـرثـه قولـنا يـحبـ  
 بالـجـدـ الاـخـوـةـ قـلـتـ بـعـدـ قولـكـ منـ الـقـيـاسـ قالـ فـاـ كـنـاـ تـرـاثـ الـاـلـقـيـاسـ نفسـهـ قـلـتـ  
 أـرـأـيـتـ الـجـدـ دـوـالـاخـ أـيـدـلـيـ كلـ وـاحـدـهـ نـهـ ماـ بـقـرـابـةـ نـفـسـهـ لـهـمـ أـمـ بـقـرـابـةـ غـيرـهـ قالـ  
 وـمـاتـهـ نـيـ قـلـتـ أـلـدـيـسـ اـنـهـ يـقـولـ الـجـدـ أـنـاـ أـبـوـيـ الـمـيـتـ وـيـقـولـ الـاخـ أـمـ أـبـنـ أـبـيـ  
 الـمـيـتـ قالـ بـلـيـ قـلـتـ وـكـلـاـهـمـاـيـدـلـيـ بـقـرـابـةـ الـاـبـ بـقـدرـ مـوـقـعـهـ مـنـهاـ قـالـ نـعـمـ قـلـتـ  
 وـأـجـعـلـ الـاـبـ الـمـيـتـ وـأـنـرـثـ اـبـهـ وـأـبـاهـ كـمـفـهـ مـرـاثـهـ مـامـمـهـ قـالـ لـاـبـهـ مـنـهـ خـسـةـ  
 أـسـدـاسـ وـلـاـيـهـ السـدـسـ قـلـتـ فـاـذـاـ كـانـ الـابـ أـوـلـيـ بـكـثـرـةـ الـمـيـرـاثـ مـنـ الـاـبـ وـكـانـ  
 الـاخـ مـنـ الـاـبـ الـذـيـ يـدـلـيـ الـاخـ بـقـرـابـتـهـ وـالـجـدـ أـبـ الـاـبـ مـنـ الـاـبـ الـذـيـ يـدـلـيـ  
 بـقـرـابـتـهـ كـلـاـوـصـفـتـ كـفـ بـحـبـتـ الـاخـ بـلـيـ دـوـلـوـكـانـ اـحـدـهـ مـاـ يـكـونـ مـحـبـ وـبـاـ  
 بـالـاخـ رـأـيـتـ أـنـ يـحـبـ الـجـدـ بـالـاخـ لـأـنـهـ أـوـلـاـهـ مـاـ بـكـثـرـةـ مـرـاثـ الـذـيـ  
 يـدـلـيـانـ مـعـاـيـرـ مـرـاثـهـ أـوـ يـجـعـلـ لـلـاخـ أـبـدـاـنـهـ أـسـدـاسـ وـلـاـجـدـ السـدـسـ قـالـ  
 فـمـاـمـنـعـكـ منـ هـسـدـاـ القـوـلـ قـلـتـ كـلـ الـمـخـلـقـهـ مـنـ يـجـتـمعـ عـلـىـ أـنـ الـجـدـ مـعـ الـاخـ مـثـلـهـ  
 أـوـاـ كـثـرـ خـطـامـهـ قـلـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ خـلـافـهـمـ وـلـاـذـهـابـ مـنـ الـقـيـاسـ وـالـقـيـاسـ  
 مـخـرـجـهـ مـنـ جـمـيعـ أـقـاوـيـهـمـ فـنـذـهـبـتـ إـلـىـ أـنـ اـبـهـاتـ الـاخـوـةـ مـعـ الـجـدـ أـوـلـيـ الـأـمـرـيـنـ  
 كـلـاـوـصـفـتـ مـنـ الـدـلـائـلـ الـتـيـ وـجـدـتـ بـهـ الـقـيـاسـ مـعـ اـنـ مـاـذـهـبـتـ الـيـهـ قـيلـ الـاـكـثـرـ  
 مـنـ أـهـلـ الـفـقـهـ بـالـبـلـدـاـنـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـمـعـ اـنـ مـيـرـاثـ الـاخـوـةـ تـاءـتـ فـيـ الـكـلـبـ  
 وـلـاـمـيـرـاثـ لـجـدـ فـيـ الـكـلـبـ وـمـيـرـاثـ الـاخـوـةـ تـاءـتـ فـيـ الـسـنـةـ مـنـ مـيـرـاثـ الـجـدـ  
 \* (قـالـ الشـافـعـيـ) \* فـقـالـ قـدـمـعـتـ قولـكـ ثـقـلـتـ فـيـ الـاجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ بـعـدـ قولـكـ ثـقـلـتـ فـيـ  
 حـكـمـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـرـأـيـتـ أـقـاوـيـلـ اـصـحـاـبـ  
 رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـتـفـرـ قـوـافـيـهـ فـقـلـتـ نـصـمـرـهـنـهاـ اـلـىـ مـاـوـافـقـ  
 الـكـتـابـ اوـالـسـنـةـ اوـالـاجـمـاعـ اوـمـاـ كـانـ اـصـحـ فـيـ الـقـيـاسـ فـقـالـ أـفـرـأـيـتـ اـذـاـقـالـ  
 الـواـحـدـهـنـهـمـ القـوـلـ لـاـتـحـفـظـ عـنـ غـيرـهـنـهـمـ فـيـهـ لـهـ مـوـافـقـةـ وـلـاـ خـلـافـهـاـ اـفـخـدـهـمـ  
 حـجـةـ بـاـتـيـاعـهـ فـيـ كـتـابـ اوـسـنـةـ اوـاـمـرـاـجـعـ النـاسـ عـلـيـهـ فـيـكـونـ مـنـ الـأـسـابـ

وقائل الابيات الموجودة بطاقة الكتاب بالاول - حضره الشاعر الفاضل  
والبارزاعي الكامل السيد محمد الزهر حفظه الله تعالى

يقول راجي غفران المساري محمد يوسف صالح (جدة الجزاير) :

بـالـعـزـرـةـهـاـشـمـكـتـيـالـمـشـهـولـ

**رعن : مأونى الله زير ف شهر ذى القعدة**

ال Kramer من سنة ١٩٩٢ من

جُنَاحُ الْمُكَافِرِ

والسلام

**To: www.al-mostafa.com**